جامعة آكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

الصيرفة الإسلامية كتوجه مستحدث للممارسة المصرفية في الجزائر

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالب:

مقنين عبد النور

تحت إشراف:

د.آيت بن أعمر صونيا

أعضاء لجنة المناقشة:

إسم و اللقب الأستاذ	الجامعة	الصفة
د.لعميري ياسين	جامعة البويرة	رئيسا
د.آيت بن أعمر صونيا	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
د.شتوان حياة	جامعة البويرة	مناقشا

تاريخ المناقشة:2026/06/09

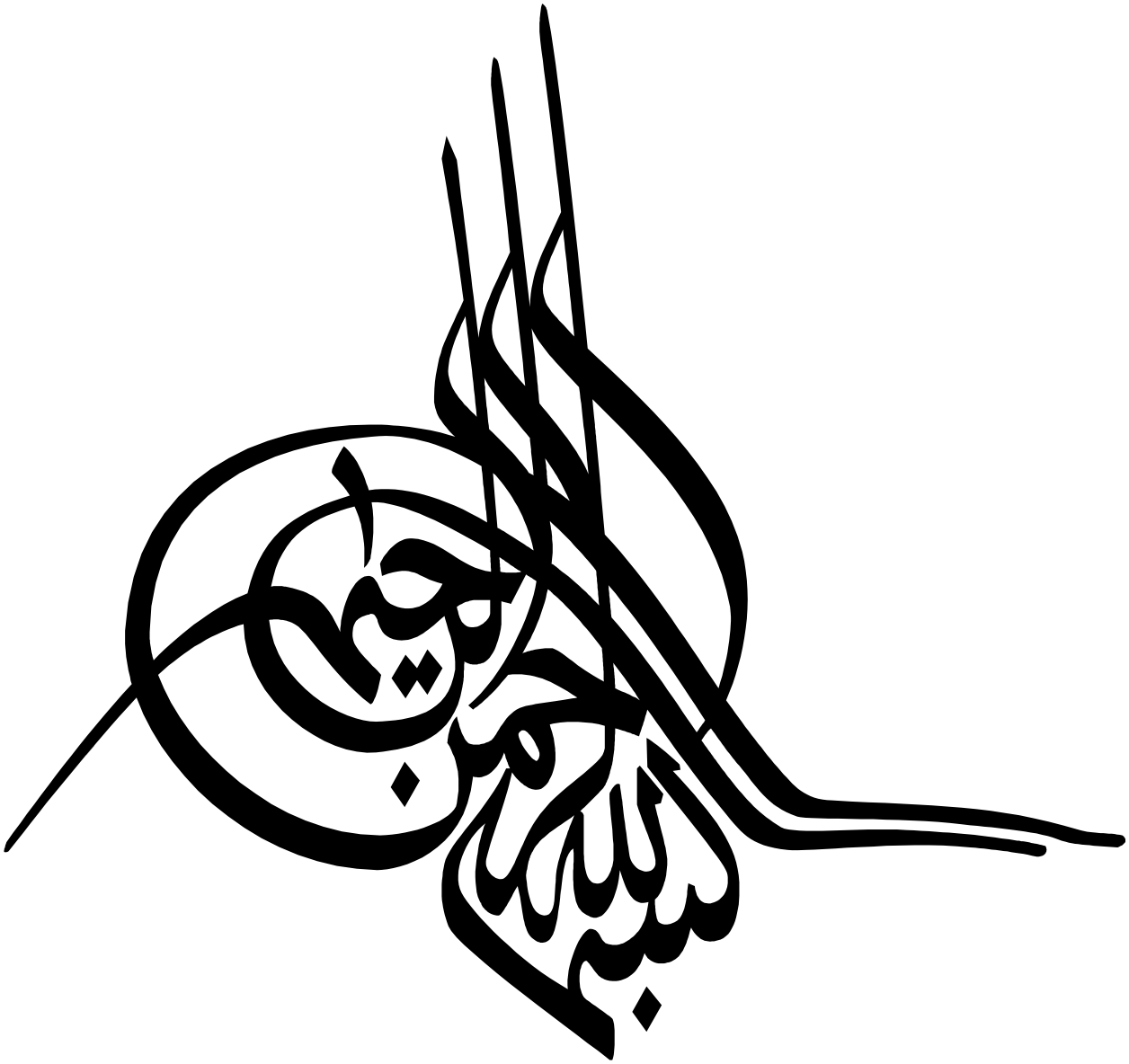
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾

📖 البقرة – 275

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُؤْمِنِينَ﴾

📖 البقرة – 278

شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا ولا مرشدا.

نتقدم بخالص الشكر والامتنان لله عز وجل خالق الكون والإنسان وواهب العقل للإنسان الذي أنار دربي ومكنني بفضله بالقيام بهذا العمل.

ومن منطلق قوله صلى الله عليه و سلم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله عز وجل**"

أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذة الفاضلة الدكتورة "آيت بن أعمر صونيا" على قبولها الإشراف على هذه الرسالة وعلى توجيهاتها السديدة والقيمة طول فترة البحث فكانت خير مرشدة ومعينة ومحفزة ، فتقبلي مني اخلص معاني الشكر والامتنان وفائق التقدير والعرفان.

كما أتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة على تحملهم عبء تصحيح الرسالة ومناقشتها.

والشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إتمام هذا العمل ولو بكلمة طيبة سواء من قريب أو بعيد.

إهداء

ما أجمل أن ينجح الإنسان في مساره لكن الأجمل أن يهدي هذا النجاح لمن كان له الفضل في ذلك

أهدي عملي هذا وثمرة جهدي إلى:

من قال فيهما سبحانه وتعالى: " **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** "

إلى من لا أستطيع ان أضيف لهم وصفا أو أوفيهم حقا إلى روح أمي تغمدها الله برحمته وإلى أبي الذي كان دائما وأبدا خير سند في هذه الحياة.

إلى من لم تنفكا تدعمانني في رحلتي هذه، أختي العزيزتين أدامهما الله و لكل ذي دعوة صادقة خالجة السرور برؤيتنا نبلغ ما بلغناه.

عبد النور

مقدمة

مقدمة:

عرف نشاط المالية الاسلامية توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة عالميا، حيث أصبحت أحد أبرز عناصر النظام المالي العالمي، فهي تعتبر أحد أكثر القطاعات المالية ديناميكية ونموا نظرا لما تتميز به من خصائص ترتكز على مبدأ التعامل بأحكام الشريعة الاسلامية.

وبالمثل فقد أصبح موضوع الصيرفة الإسلامية من أبرز القضايا المطروحة في الساحة المالية الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، خصوصا بعد ان بادر المشرع الجزائري إلى اعتماد هذا النموذج المصرفي كخيار استراتيجي يهدف إلى تنويع مصادر التمويل وتعزيز الشمول المالي في إطار يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وقد شكل هذا التوجه الجديد تحوّلًا نوعيًا في المنظومة البنكية الوطنية التي كانت إلى وقت قريب محكومة كليا بإطار قانوني تقليدي يقوم أساسًا على نظام الفائدة.

ورغم أن الدستور الجزائري ينص في مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة[1]، إلا أن المشرع الجزائري لم يتجه إلى تنظيم الصيرفة الإسلامية إلا في مرحلة متأخرة، حيث كانت بوادر تبني المشرع للصيرفة الإسلامية سنة 2018، وذلك بإصدار النظام 18-02 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية[2]، غير أن البداية الفعلية كانت سنة 2020 وتحديدا باصدار النظام 20-02 المحدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية[3].

[1]- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17 رجب عام 1417 الموافق 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

[2]- النظام 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج ، عدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2019.

[3]- النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، محدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج ، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.

غير أن تبني الصيرفة الإسلامية باصدار الأنظمة فقط لم يكن كافيا مما دفع المشرع الجزائري إلى النص على الصيرفة الإسلامية ولأول مرة بموجب القانون 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي[1]، ثم أتبعه بعدد من الأنظمة المكملة له الصادرة عن بنك الجزائر وفي مقدمتها النظام 25-09 الذي يحدد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2]، ثم دعمه بنظامين هما النظام 25-10 الذي يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[3]، والنظام 25-11 الذي يتعلق باعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية ونشرها[4]، ليصل إلى النظام 25-13 الذي يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[5].

ومن الناحية القانونية، يثير إدماج الصيرفة الإسلامية في النظام المالي الجزائري جملة من الإشكالات المتعلقة بتكييف النصوص التشريعية والتنظيمية الحاكمة للنشاط البنكي، وعلى رأسها القانون النقدي والمصرفي، مع خصوصيات الصيغ التمويلية الإسلامية التي تختلف جوهريًا عن الأدوات المالية التقليدية، كما تطرح هذه الصيرفة تساؤلات حول الإطار الرقابي والتنظيمي الذي

---

[1]- قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2003 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادرة في 27 يونيو سنة 2023.

[2]- النظام 25-09 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يوليو سنة م2025 يحدد القواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج.ر.ج.ج ، العدد 65 الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل30 سبتمبر سنة 2025م.

[3]- النظام 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يوليو 2025، المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج.ر.ج.ج، العدد 65، الصادرة في 18 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل7 أكتوبر 2025.

[4]- النظام 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447ه الموافق ل 2 يونيو سنة 2025، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و نشرها، ج.ر.ج.ج، العدد 66، الصادرة في 18 ربيع الثاني عام 1447ه، الموافق ل7 أكتوبر سنة 2025.

[5]- النظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج.ر.ج.ج، العدد 68، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1447ه، الموافق ل14 أكتوبر سنة 2025م.

يضمن امتثال المنتجات البنكية لأحكام الشريعة دون الإخلال بمتطلبات الاستقرار المالي والرقابة المصرفية التي يمارسها بنك الجزائر.

وتتضح أهمية هذا الموضوع في الانتشار الواسع للصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي، لاسيما بعد الأزمة المالية لسنة 2008، وهو ما دفع العديد من الدول إلى تبنّي هذا النموذج المالي وتهيئة الأطر القانونية التي تنظمه، نظرا لقدرة الصيرفة الإسلامية على تحريك رؤوس الأموال وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي بدل المعاملات المبنية على الفائدة الربوية، مما يجعلها إحدى الآليات الفعّالة في تحقيق الاستقرار المالي، ومع التوسع الملحوظ لنشاط البنوك الإسلامية عبر مختلف الدول أصبح من الضروري دراسة الإطار القانوني المنظّم لها قصد تطوير التشريعات الوطنية ودعمها بما ينسجم مع هذا التوجه المالي العالمي الجديد.

ويعود اختيار هذا الموضوع إلى عدد من الدوافع الذاتية المرتبطة باهتماماتي العلمية حيث أجد في الصيرفة الإسلامية مجالًا يجمع بين البعد القانوني والبعد المالي في إطار منضبط بأحكام الشريعة الإسلامية، مما يثير لدي رغبة حقيقية في التعمق في هذا النوع من المعاملات الحديثة، كما أن كوني طالبًا في تخصص قانون الأعمال يدفعني إلى البحث في النظم المصرفية المعاصرة وفهم الأسس القانونية التي تحكمها، خاصة في ظل التطور المتزايد الذي تشهده الصيرفة الإسلامية على المستويين الوطني والدولي، وإضافة إلى ذلك فإن اختياري لهذا الموضوع ينبع من رغبتي في توسيع معارفي النظرية وتدعيم تكويني الأكاديمي لاسيما أن هذا المجال لا يحظى بتغطية معمقة كافية ضمن المقررات الجامعية الأمر الذي يجعل دراسته فرصة علمية لتعزيز الفهم والبحث في أحد أبرز بدائل النظام المصرفي التقليدي.

أما بالنسبة للأسباب الموضوعية التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع فتتمثل في قيمته العلمية المرتبطة بحداثة الطرح، لا سيما في ظل التحولات الجوهرية التي شهدتها المنظومة المصرفية الجزائرية بعد صدور القانون النقدي والمصرفي 23-09، والذي جعل الصيرفة الإسلامية ولأول مرة منصوصا عليها بموجب قانون بدل الاكتفاء بإصدار أنظمة من طرف بنك الجزائر كما كان عليه الأمر سابقا، وهو ما يضفي على هذه الدراسة أهمية خاصة وقيمة مضافة

لفهم واقع هذه الممارسة وآفاقها، كما أن توفر المراجع والمصادر الكافية حول الصيرفة الإسلامية قد شكل دافعاً أساسياً لإنجاز هذا البحث مما سيتيح الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

تهدف هذه الدراسة إلى توضيح الإطار العام للصيرفة الإسلامية من خلال تحليل المواد القانونية التي تنظّم عملها وتحدد ضوابطها و بيان مختلف المبادئ التي تقوم عليها، كما تسعى إلى تحليل الأساس القانوني لعمل البنوك الإسلامية في الجزائر، وذلك من زاوية آليات الترخيص والرقابة والعلاقات التعاقدية التي تربط هذه البنوك بزبائنها.

وأيضا إبراز المستجدات القانونية والتنظيمية التي استحدثت لأجل تفعيل الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة المصرفية الجزائرية بدءا بالقانون النقدي والمصرفي وانتهاءا بمختلف الأنظمة البنكية التي أصدرها بنك الجزائر لمعالجة مختلف جوانب القصور في النصوص السابقة و ملئ الفراغات القانونية المختلفة.

وعلى ضوء ما سبق نطرح الإشكالية محل الدراسة والتي جاءت كالآتي :

ما مدى فعالية الأحكام القانونية المستحدثة المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في إرساء قواعد الشمول المالي في المنظومة المصرفية الجزائرية؟

من أجل الإجابة على اشكالية البحث المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي والذي أقوم من خلاله ببيان مختلف متغيرات الدراسة من الناحية النظرية، والمنهج التحليلي الذي أهدف من استخدامه الى تحليل مختلف المواد القانونية والافكار المستنبطة من المراجع المستخدمة، كما تم الاستعانة بالمنهج المقارن في بعض جوانب الدراسة.

سيتم اعتماد خطة ثنائية لدراسة هذا البحث المتعلق بالصيرفة الإسلامية كتوجه مستحدث للممارسة المصرفية في الجزائر في ضوء أنظمة بنك الجزائر، وذلك من خلال التطرق في مرحلة أولى إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بأسس ومبادئ الصيرفة الإسلامية، ثم الانتقال في مرحلة ثانية إلى مختلف الآليات القانونية والمستجدات التنظيمية في المنظومة القانونية الجزائرية.

ومنه تم تقسيم البحث إلى فصلين: خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر، بينما خُصص الفصل الثاني لآليات تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يشهد النظام المصرفي الجزائري تحولات جوهرية، كان من أبرزها التوجه نحو الصيرفة الإسلامية كبديل مالي يستند الى مبادئ الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، حيث أظهرت هذه الصيرفة كفاءة عالية في مواجهة الأزمات المالية العالمية وقد حضيت باهتمام كبير على المستوى الدولي والوطني، نظرا لقدرتها على تقديم حلول تمويلية مبتكرة تتوافق مع خصوصيات المجتمع الإسلامي، وتلبي في نفس الوقت احتياجات المتعاملين بمختلف طبقاتهم.

و من جهة أخرى أصبح المشرع الجزائري يولي اهتماما متصاعدا لهذا النوع من النشاط، خاصة عقب الاصلاحات التشريعية التي أرست الاطار القانوني لنشاط الصيرفة الإسلامية، وذلك لما تنطوي عليه من امكانات في استقطاب الادخار الشعبي الذي طالما ضل بعيدا عن القنوات المصرفية الرسمية لدواع دينية.

و تكتسي دراسة الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية أهمية بالغة كونه يمثل العمود الفقري الذي يحكم نشاطها، ويحدد مفهومها وطبيعة عملها، مما يسهل فهم خصوصيتها مقارنة بالصيرفة التقليدية، فهي ليست مجرد بديل تقني للمعاملات المصرفية التقليدية بل تمثل منظومة متكاملة تقوم على جملة من المبادئ والأساسيات، ومن جهة أخرى فإن تنامي الاقبال على هذا النوع من الصيرفة يطرح تحديات قانونية وتنظيمية خاصة فيما يتعلق بمدى ملائمة الأطر التشريعية القائمة لاستيعاب خصوصياتها وحسن سيرها.

وعليه سيتم التطرق في هذا الفصل الى ماهية الصيرفة الإسلامية (المبحث الأول)، ثم منتجات الصيرفة الإسلامية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية

تقتضي دراسة الصيرفة الاسلامية في سياق ضبط إطارها العام الوقوف بداية عند ماهيتها، باعتبارها الأساس الذي تبنى عليه بقية عناصرها، إذ لا يمكن الاحاطة بمختلف تطبيقاتها العملية دون فهم دقيق لماهيتها، وتبرز أهمية هذا التحديد في كونه يسمح بتبيان الخصائص الجوهرية التي تنفرد بها الصيرفة الإسلامية لاسيما من حيث خضوعها لمبادئ الشريعة الإسلامية واعتمادها على آلية المشاركة وتقاسم المخاطر بدلا من المعاملات الربوية القائمة على الفائدة.

و منه سيتم التطرق في هذا المبحث الى مفهوم الصيرفة الإسلامية (المطلب الأول) ثم القواعد الحاكمة للصيرفة الإسلامية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية

أصبحت الصيرفة الإسلامية في العقود الأخيرة ظاهرة مالية عالمية تجاوزت نطاقها الديني والجغرافي لتفرض حضورها في أسواق المال الدولية، وموضوعا يستأثر باهتمام متزايد في الأوساط الأكاديمية والمهنية على حد سواء، حيث تقول رئيسة البنك المركزي الأوروبي كريستين لاغارد: "**أنه ينبغي الاستلهام من الصيرفة الإسلامية لمعالجة الأزمات الاقتصادية العالمية المتكررة**"[1]، غير أن الحديث عنها يستوجب تحديد ما نعنيه بها تحديدا دقيقا لذا سنتناول في هذا المطلب تعريف الصيرفة الإسلامية و بيان خصائصها (فرع أول) ثم نقوم بتمييزها عن الصيرفة التقليدية (فرع ثاني).

الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية وخصائصها

لأجل ضبط مفهوم الصيرفة الإسلامية وقبل تمييزها عن الصيرفة التقليدية، لابد من التطرق لتعريفها (أولا)، ثم بيان خصائصها (ثانيا).

[1]– صونيا آيت بن أعمر، الإتمان المصرفي في مجال الإستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023، ص125.

أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية

يختلف تعريف الصيرفة الاسلامية باختلاف زاوية النظر التي ننظر منها إليها، وحتى يتسنى لنا تعريفها تعريفا شاملا لابد من التطرق لتعريفها الفقهي ثم التعريف التشريعي.

1- التعريف الفقهي للصيرفة الإسلامية:

تعرف الصيرفة الإسلامية بأنها المنهجية الإجرائية لتحويل فقه المعاملات إلى واقع مصرفي ملموس بالارتكاز كليا على قواعد تتماشى مع الأسس التشريعية الإسلامية، حيث يتم استبعاد آلية الفائدة الربوية استبعاداً تاماً، سواء في جانب التحصيل أو السداد[1].

ويرى الأستاذ محمد البلتاجي أن الصيرفة الإسلامية هي عملية إمداد المؤسسات المختلفة بالتمويلات اللازمة في صورها العينية أو النقدية، بشرط أن تتفق هذه الصيغ التمويلية مع الشرعية الإسلامية، ويجب أن تخضع هذه العملية لمعايير وضوابط شرعية صارمة تهدف في نهايتها إلى دفع عجلة الازدهار الاقتصادي والرفاه الاجتماعي[2].

ويعرفها الأستاذ فؤاد السرطاوي بأنها مبدأ يقوم على نقل الملكية المالية أو القيمة الاقتصادية من طرف إلى آخر، وذلك عبر مسارين، الأول من خلال التبرع والإحسان، و الثاني عبر منطق الشراكة والتعاون الاستثمري، وبالنسبة الى الحالة الأخيرة فإنه يتم توزيع العوائد المحققة بين الأطراف بناءً على حصص نسبية متفق عليها سلفاً وبما يتناسب مع دور كل طرف في تقديم رأس المال أو المجهود الإداري والفني مع المشاركة في صنع القرار الاستثماري[3].

وهناك من عرفها بأنها منظومة الأنشطة والخدمات المالية التي تقوم بها المؤسسة المصرفية تحت مظلة الالتزام المطلق بضوابط الشريعة الإسلامية الغراء ويتمثل الركن الأساسي لها في تقيد

---

[1]- فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 05، العدد 2 ، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014، ص276.

[2]- إكرام بن عزة، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الاسلامية و دورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 03، العدد 01، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر،2018، ص78.

[3]- فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999، ص97.

المصرف بالمرتكزات الشرعية التي تحكم المعاملات، والتي تقتضي بالضرورة تجنب كافة صور الربا، والابتعاد عن الأنشطة والممارسات المالية التي ورد النهي الصريح عنها في المصادر التشريعية[1].

ومما سبق يمكن ان نستنتج أن الصيرفة الإسلامية هي مجموعة من الممارسات الاستثمارية والتمويلية التي تستمد شرعيتها ووجودها من أحكام الشريعة الإسلامية، والتي تمثل نموذجاً اقتصادياً قائماً على إلغاء مبدأ الفائدة الربوية وغيرها من المحظورات الشرعية في كافة المعاملات، واستبدالها بآليات تطبيقية مستمدة من مبادئ الاقتصاد الإسلامي التي تضمن اتساق الممارسة العملية مع المقاصد الشرعية للمال.

2-التعريف التشريعي للصيرفة الإسلامية:

على الصعيد التشريعي تناول المشرع الجزائري مفهوم الصيرفة الإسلامية في القانون النقدي والمصرفي 23-09، معتبراً أن العملية المصرفية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية هي كل معاملة تقوم بها البنوك أو النوافذ الإسلامية بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حيث جاء في نص المادة 71 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي: «**تعتبر في مفهوم هذا القانون، عملية مصرفية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية تقوم بها البنوك أو الشبابيك الإسلامية المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية**»[2].

و رغم أن نظام بنك الجزائر رقم 20-02 لم يضع تعريفاً مباشراً للصيرفة الإسلامية، لكنه حدد العمليات المصرفية الإسلامية بأنها تلك التي لا يترتب عليها تحصيل أو دفع فوائد شريطة التزامها بالأحكام القانونية المنظمة ذات الصلة.

حيث جاء في نص المادة 02 منه : «**تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة**

[1]- أمين عبدي، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025، ص2.

[2]- المادة 71 من القانون 23-09 السالف الذكر.

للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم».

ويُستفاد من هذه النصوص أن العمليات المصرفية الإسلامية تتميز بانتفاء عنصر الفائدة والالتزام بالإطار الشرعي في آن واحد.

وبناءً على ذلك يمكن أن نستنتج تعريفا جامعا للصيرفة الإسلامية فنقول بأنها نظام مالي يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويقوم على العدالة وتقاسم المخاطر والعوائد بحيث تُستبدل الفائدة بآليات المشاركة في الربح والخسارة بين المؤسسة المالية والمتعاملين معها تحقيقاً لخدمات مالية منسجمة مع القيم الإسلامية وأهدافها التنموية.

ثانيا: خصائص الصيرفة الاسلامية

تستمد الصيرفة الإسلامية تميزها عن الصيرفة التقليدية من خلال مجموعة من الخصائص التي تجعلها ترتكز على دعائم الشريعة الإسلامية الغراء وتمثل هذه الخصائص مجموعة من المبادئ المتكاملة، وهي:

1- منع المعاملات القائمة على الربا:

يُعد تحريم الربا حجر الزاوية في النظام المصرفي الإسلامي، وهو حظر قطعي يستند إلى النص القرآني الصريح الذي شرّع البيع وحرّم الربا، وبناءً على ذلك تلتزم المصارف الإسلامية بتنقية كافة تعاملاتها من الفوائد البنكية وأي عقود غير شرعية سعياً لانسجام نشاطها مع المقاصد العليا للشريعة وتحقيقاً لرفاه المجتمع اقتصادياً واجتماعياً بعيداً عن الاستغلال[1].

2- توظيف الأموال وفقاً للضوابط الشرعية:

تتركز الصيرفة الإسلامية في توجيه التمويلات نحو المشروعات الإنتاجية التي تحقق مصلحة حقيقية للمجتمع ولا تتصادم مع أحكام الفقه الإسلامي ويتحقق ذلك عبر تبني نماذج

[1]- حبيبة عبدلي، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الاسلامية في الجزائر "واقع و تحديات"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2020، ص67.

تمويلية تقوم على المشاركة العادلة، حيث تتجسد روح التعاون بين الممول (المصرف) والمستثمر (العميل) في حالتي تحقيق الربح أو تحمل الخسائر.

و ذلك على النقيض من النظم المصرفية التقليدية التي تلهث وراء تعظيم العوائد المادية دون النظر لشرعية النشاط، فالمصارف الإسلامية تلتزم بفلترة استثماراتها فلا يُسمح بتمويل أي مشروعات تنتج سلعاً محرمة أو تقدم خدمات تتنافى مع القيم الإسلامية إذ يُمنع شرعاً وقانونا تقديم التمويل لكل ما يفضي إلى معصية أو يلحق ضرراً بالمجتمع[1].

3- تكريس مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر (الغنم بالغرم):

تتجلى عبقرية النظام المالي الإسلامي في تبنيه لقاعدة المشاركة في الربح والخسارة بين المصرف وبين المستثمر.

فهذا المنهج يؤسس لعلاقة شراكة حقيقية تذوب فيها الفوارق بين الطرفين وتتحقق فيها العدالة فعلى النقيض من الصيرفة التقليدية التي تحمّل المقترض كامل عبء المخاطرة وتضمن لنفسها ربحاً ثابتاً بغض النظر عن مآلات المشروع أو نتائجه الواقعية، نجد أن الصيرفة الإسلامية تجعل البنك و العميل يتقاسمان نتائج المشروع من ربح أو خسارة[2].

4- تعزيز التنمية الشاملة:

يعد النهوض بالاقتصاد الوطني غايةً جوهرية للصيرفة الإسلامية، إلا أنها تربط هذا النمو بالرفاه الاجتماعي، فهي لا تكتفي بكونها وسيطاً مالياً بل هي مؤسسات ذات رسالة إنسانية تسعى لتحقيق أهداف التنمية من خلال استقطاب مدخرات الأفراد وتوظيفها في قنوات تخدم الصالح العام، مما يضمن تلازم المسارين الاقتصادي والاجتماعي[3].

---

[1]- لامية مزاري، الصيرفة الاسلامية و فق قانون النقد والصرف الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024، ص9.

[2]- نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، الطبعة الاولى، عمان، 2012م، ص55.

[3]- حبيبة عبدلي، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، المرجع السابق، ص67.

5- تفعيل فريضة الزكاة:

تنفرد البنوك الإسلامية بتأسيس صناديق متخصصة لجمع وتوزيع الزكاة، وهي ميزة تفتقدها البنوك التقليدية، حيث تضطلع هذه المصارف بمسؤولية إدارة هذه الأموال وإيصالها لمستحقيها وفق الضوابط الشرعية، وبذلك فهي لا تدير أموالاً فحسب، بل تؤدي واجباً دينياً يساهم في التكافل الاجتماعي.

الفرع الثاني: تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية

تمثل المقارنة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية مدخلا أساسيا لفهم طبيعة كل نظام، لذلك سنتطرق لأوجه التشابه (أولا) ثم أوجه الاختلاف (ثانيا).

أولا: أوجه التشابه بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

رغم التباين الجوهري في المرجعيات العقدية إلا أن الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية تلتقيان في جملة من الأمور المختلفة التي تفرضها طبيعة العمل المصرفي وتتمثل هذه الأوجه فيما يلي:

1- الوحدة الاسمية والشخصية المعنوية:

تتفق المؤسسات التي تمارس الصيرفة الإسلامية مع المؤسسات الممارسة للصيرفة التقليدية من حيث المسمى العام لكل منهما.

حيث يُطلق على كل منهما وصف بنك أو مصرف وتتمتع هذه الكيانات بالشخصية المعنوية التي تخولها ممارسة النشاط المالي ضمن الأطر القانونية المعمول بها[1].

[1]- محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية،الطبعة الاولى، سوريا، 2005م، ص56.

2- الخضوع للرقابة النقدية السيادية:

تشترك البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية في خضوعها المباشر لسلطة الرقابة والإشراف من قِبل البنك المركزي ويستند هذا الاشتراك إلى عدة اعتبارات قانونية واقتصادية أبرزها:

أ- الاعتبار المالي:

البنوك لا تعمل بمواردها الذاتية فحسب، بل تعتمد بشكل أساسي على أموال الغير (المودعين) حيث تمثل حقوق الملكية (رأس المال والاحتياطيات) نسبة ضئيلة لا تتجاوز غالباً 4% من إجمالي الموارد، بينما تشكل الالتزامات تجاه الغير نحو 96%، لذا تغدو الرقابة الخارجية ضرورة قانونية لحماية أموال المودعين وضمان سلامة المركز المالي للبنك.

ب- الاعتبار العملياتي:

اتساع رقعة النشاط المصرفي، وتعاظم حجم المعاملات وتعدد الفروع جغرافياً، يفرض تحديات ومخاطر جسيمة مما يتطلب وجود نظم رقابة داخلية صارمة تعززها رقابة خارجية دورية من السلطات النقدية للتأكد من انضباط الإجراءات وسلامة القرارات الاستثمارية[1].

3- التوافق في تقديم الخدمات البنكية غير المتعارضة مع الشريعة

تتطابق البنوك الإسلامية مع البنوك التقليدية في تقديم جملة من الخدمات والعمليات المصرفية التي لا تتصادم مع الأحكام الشرعية، كفتح الاعتمادات المستندية، وتقديم خطابات الضمان، والحسابات الجارية، واستبدال العملات، وتحصيل الأوراق التجارية، والتحويلات النقدية، ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور، وغيرها من الخدمات التي يشترك في تقديمها كل من البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية.

[1]- كمال مطهري، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة "دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي البلدي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص37.

وهذه الخدمات وإن كان يوجد فيها توافق من حيث المنطلق العام والأحكام العامة إلا أنه تبقى بينها بعض الاختلافات في بعض الجزئيات التطبيقية، لذلك نذكر على سبيل المثال[1]:

أ- الحسابات الجارية (تحت الطلب):

حيث يلتزم المصرف برد أصل المبالغ المودعة عند الطلب دون زيادة أو نقصان وأيضا إصدار الشيكات.

ب- استبدال العملات:

القيام بعمليات الصرف التي تتم على أساس التقابض الفوري في مجلس العقد وبسعر الصرف المعلن.

ج- تحصيل الأوراق التجارية:

تقديم خدمة تحصيل قيمة الأوراق التجارية كالسفتجة والشيك لحساب العملاء، حيث يعمل المصرف هنا بصفة وكيل يتقاضى أجراً مقابل استيفاء الحقوق من المدينين وإيداعها في حسابات موكليه.

د- التحويلات النقدية (الحوالة):

يمارس المصرف دوره في نقل الأصول النقدية أو تسوية الأرصدة الحسابية بين المراكز المالية المختلفة، سواء داخلياً أو عبر الحدود الدولية، وما يرافق ذلك من عمليات مبادلة للعملات الوطنية بالأجنبية وفق ضوابط الصرف.

هـ- الاعتماد المستندي:

يمثل التزاماً مصرفياً صريحاً بالسداد وفق سقف مالي محدد لصالح جهة معينة ويصدر هذا الالتزام بناءً على طلب العميل المستورد بضمان مستندات الشحن المطابقة للشروط التعاقدية المتفق عليها.

[1]- كمال مطهري، المرجع نفسه، ص37-38.

- تعريف الاعتماد المستندي:

يمكن تعريف الاعتماد المستندي بأنه التزام مكتوب يصدر عن بنك بناءً على طلب أحد عملائه، غالبًا المستورد، يتعهد بمقتضاه بدفع مبلغ معين أو تكليف بنك آخر بالوفاء لصالح المستفيد، ويكون تنفيذ هذا الالتزام مشروطًا بقيام المستفيد بتقديم مجموعة من الوثائق التي تثبت شحن البضاعة وفق الشروط المتفق عليها من حيث المواصفات والآجال[1].

- أهمية الاعتماد المستندي :

يُعد الاعتماد المستندي من أبرز الخدمات المصرفية التي تعتمدها البنوك الإسلامية في مجال تمويل التجارة الخارجية، لما له من دور في تسهيل المبادلات التجارية بين الدول، وتكمن أهميته في الحد من المخاطر المرتبطة بالتعامل بين أطراف متباعدة جغرافيًا، من خلال توفير ضمانات متبادلة لكل من البائع والمشتري كما يتميز بالنسبة للمستفيد بكونه التزامًا نهائيًا من البنك، لا يجوز الرجوع فيه متى استوفى الشروط، مما يضمن له الحصول على مستحقاته بصورة آمنة ومنظمة.

وهو يحظى بدور كبير في حل مشكلتين رئيسيتين:

- مشكلة توفير الثقة بين أطراف عقد البيع الدولي.

- مشكلة ارتفاع تكاليف البضائع و شحنها و التي قد ترهق كاهل المستورد عند دفعه البضاعة كاملة مرة واحدة[2].

- أطراف الاعتماد المستندي: يقوم الاعتماد المستندي على مجموعة من الأطراف التي تشكل بنيته القانونية، وتتمثل فيما يلي[3]:

---

[1]- مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999، ص158.

[2]- صونيا آيت بن عمر، المرجع السابق، ص33.

[3]- صلاح الدين حسن السيسي، قضايا مصرفية معاصرة "الائتمان المصرفي، الضمانات المصرفية، الاعتمادات المستندية"، دار الفكر العربي، الطبعة 1، مصر، 2004، ص206.

المستورد (الآمر بفتح الاعتماد): وهو الشخص الذي يبادر بطلب فتح الاعتماد لدى مصرفه، قصد ضمان دفع قيمة الصفقة للمصدر.

بنك المستورد (البنك المصدر للاعتماد): وهو البنك الذي يصدر خطاب الاعتماد ويتحمل التزام الدفع تجاه المستفيد وفق الشروط المحددة.

المصدر (المستفيد): وهو الطرف الذي صدر الاعتماد لصالحه، ويستحق المبلغ عند تقديم المستندات المطابقة لشروط الاعتماد.

بنك المصدر (البنك المبلغ): وهو البنك الموجود في بلد المستفيد، ويتولى إعلامه بفتح الاعتماد والتحقق من صحته ومتابعة إجراءاته.

و- إرسال خطابات الضمان التي يطلبها العملاء:

يصيغ البنك بصفته الضامن تعهداً كتابياً يلتزم بموجبه بكفالة العميل تجاه طرف ثالث هو المستفيد، وذلك في حدود مبلغ مالي محدد ولفترة زمنية معلومة، حيث يعتبر هذا الضمان التزاماً أصلياً قائماً بذاته وليس مجرد تبعية للالتزام الأساسي.

- تعريف خطاب الضمان:

من الناحية الفقهية اختلف الفقهاء في تكييف خطاب الضمان على أقوال عدة، منهم من كيفه على أساس أنه كفالة، ومنهم من كيفه أنه وكالة بأجر، ومنه من كيفه بأنه جعالة، وبالتالي يختلف تعريفه بحسب التكييف الفقهي له.

إذ يوجد لخطاب الضمان عدد من التعريفات المختلفة من أبرزها أنه تعهد كتابي صادر من البنك بناءا على طلب عميله، يلتزم فيه لصالح هذا العميل بدفع مبلغ نقدي معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث هو المستفيد، خلال مدة محددة في الخطاب[1].

[1]- سمير شيهاني، محمد زكريا يوسفي، خطابات الضمان المصرفية بين النظرية و التطبيق لدى البنوك الإسلامية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1، مخبر الدولة و الإجرام المنظم، جامعة البويرة، 2023، الجزائر، ص257.

وعرفه آخرون بأنه التزام كتابي يقطعه البنك على نفسه بناءً على طلب أحد متعامليه، يتعهد بمقتضاه بسداد قيمة مالية معينة لجهة محددة (شخص طبيعي أو اعتباري) خلال فترة زمنية معلومة، وذلك لاجل إنجاز هدف تعاقدي خاص[1].

- أهمية خطاب الضمان :

تظهر أهمية خطاب الضمان في سياق المناقصات والمشاريع الكبرى التي تطرحها الدولة، حيث يُطلب من المتنافسين تقديم ضمانات بنكية تبرهن على ملاءتهم وجديتهم، فبعد دراسة دفاتر الشروط والعروض المالية، تشترط الجهة صاحبة المشروع وجود تعهد مصرفي يضمن أداء مبلغ مالي متفق عليه عند الاقتضاء، وتمر هذه العملية بمرحلتين، الأولى هي خطاب الضمان الابتدائي الذي يُقدم لمجرد الدخول في المنافسة، والثانية هي خطاب الضمان النهائي الذي يُلزم المقاول بتقديمه في حال رست عليه المناقصة لضمان جودة وكفاءة التنفيذ، وبذلك فهو تعهد مصرفي قطعي بالوفاء المالي للمستفيد بمجرد طلبه، حتى وإن أبدى العميل اعتراضاً على ذلك.

- أطراف خطاب الضمان:

تقوم العلاقة القانونية في خطاب الضمان بين ثلاثة أطراف:

البنك: وهو الجهة الضامنة التي تتولى إصدار الخطاب بصفته كفيلاً.

المستفيد: وهو الطرف الذي يصدر الخطاب لمصلحته، وغالباً ما يكون جهة حكومية أو مؤسسة صاحبة مشروع.

العميل: وهو المقاول أو الطرف الذي يتم إصدار الخطاب بناءً على رغبته ولحسابه، لضمان وفائه بالتزاماته تجاه المستفيد.

[1]- أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010، ص184.

ز- **تأجير الخزائن الحديدية:** يقدم البنك خدمة الحيازة الآمنة للمقتنيات الثمينة والوثائق المهمة كعقود الملكيات وصكوك المستندات من خلال توفير وحدات تخزين مؤمنة داخل خزائن البنك مقابل أجر معلوم[1].

ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية

تختلف الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية في عدة نقاط جوهرية تعكس توجه كل منهما و بيان ذلك من وجوه[2]:

1- في النظرة إلى النقود:

يبرز فارق مفاهيمي عميق في نظرة كل من النظامين للنقود، فبينما تتعامل الصيرفة التقليدية مع النقد كسلعة قائمة بذاتها يتم المتاجرة بها وتحقيق الربح عبر الفوارق بين أسعار الفائدة الدائنة والمدينة، تنظر الصيرفة الإسلامية للنقود كوسيط للتبادل وأداة لقياس القيمة حيث لا يتحقق الربح إلا من خلال تشغيل هذه الأموال في أصول حقيقية ومشاريع إنتاجية.

2- الاختلاف في النشأة:

تمتد الجذور التاريخية للصيرفة التقليدية إلى حقب بعيدة، تعود لعام 1157م، مما يمنحها خبرة تراكمية طويلة في الأسواق الدولية، بينما تعتبر تجربة الصيرفة الإسلامية تجربة حديثة نسبياً بمفهومها المؤسسي المعاصر إذ ترجع بداياتها الفعلية وانطلاقتها المؤسسية لعام 1963م مع تطورات نوعية برزت في منتصف السبعينيات (1975م).

3- في الخضوع للرقابة:

تخضع البنوك التي تتعامل بالصيرفة التقليدية للرقابة المالية فقط التي يمارسها عليها بنك الجزائر من خلال المجلس النقدي والمصرفي(سابقة)، أو من خلال اللجنة المصرفية(لاحقة).

---

[1]- كمال مطهري، المرجع السابق، ص38.

[2]- أحمد النجار، البنوك الإسلامية وأثرها على الاقتصاد الوطني، مجلة المسلم المعاصر، تم الاطلاع عليها على موقع: https://almuslimalmuaser.org، يوم 2026/03/15،الساعة 15 و 12 دقيقة.

أما بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية، فإنها إلى جانب خضوعها للرقابة المالية التي يمارسها بنك الجزائر، فإنها تخضع إلى الرقابة الشرعية التي تمارسها عليها اللجنة الوطنية للصناعة المالية الإسلامية (سابقة) و هيئة الرقابة الشرعية(لاحقة) [1].

4- في الغرض الذي أدى إلى ظهورها:

نشأت الصيرفة التقليدية بالأساس لخدمة مقتضيات النظام الرأسمالي وتعظيم الموارد التمويلية في حين انبثقت الصيرفة الإسلامية من ضرورة إيجاد بديل شرعي وعملي يجسد مقاصد الاقتصاد الإسلامي ويوفر قنوات استثمارية منضبطة تخدم المجتمع دون الوقوع في المحظورات الربوية.

5- الاختلاف في المبادئ الحاكمة:

يبرز تباين جذري في المرجعية التنظيمية للنشاط المصرفي لكل منهما، فبينما يرتكز النموذج التقليدي بصفة مطلقة على آلية الفائدة إقراضاً واقتراضاً كقاعدة وحيدة للتعامل، نجد أن الصيرفة الإسلامية تقصي هذا المبدأ كلياً من معاملاتها وإجراءاتها، مستعيضة عنه ببدائل شرعية تقوم على مبادئ مختلفة استنبطها فقهاء الشريعة الإسلامية من مختلف النصوص التشريعية.

6- في التخصص :

تتميز الصيرفة الإسلامية بطابع الشمولية في النشاط، فالبنوك الممارسة لعمليات الصيرفة الإسلامية كيانات مالية غير متخصصة في قطاع دون آخر إذ تمتد مظلتها التمويلية لتشمل كافة أوجه الاستثمارات المباحة شرعاً مهما تنوعت طبيعتها.

[1]- صبرينة كركودي، سهام كركودي، زعرور نعيمة، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) -من خلال دراسة حالتين هما القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك البركة الجزائري-، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد01، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص107.

في المقابل يلاحظ المتتبع لتطور البنوك التي تتعامل بالصيرفة التقليدية إلى أنها بدأت كبنوك تجارية صرفة ثم تشعبت لاحقاً لتفرز أنماطاً متخصصة (صناعية، زراعية، عقارية) تتناسب مع طبيعة الأصول الممولة ونوع النشاط[1].

المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للصيرفة الإسلامية

عندما ظهرت البنوك التجارية انقسمت المواقف النظرية تجاه دورها الوظيفي إلى تيارين متناقضين، الأول هو المدرسة الشيوعية التي تبنى أصحابها موقفاً إقصائياً تاماً تجاه البنوك[2]، والتوجه الثاني هو الرأس مالي الذي لم يضع أي قيود قانونية أو أخلاقية تحد من نشاط المصرفيين، وبينهما تبنى الاقتصاد الاسلامي منهجا وسطا يقوم على أصول مختلفة منها ما يتعلق بصحة العقد في ذاته (الفرع أول) ومنها ما يتعلق بضمانات المشروعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:القواعد المنظمة لصحة العقود المالية

تهدف هذه القواعد إلى ضمان خلو المعاملات من كل ما يخل بسلامتها من الناحية الشرعية، كما تسعى إلى تحقيق العدالة والوضوح بين أطراف العقد.

أولا: عدم التعامل بالربا

تعتبر السمة الأبرز والمقوم الجوهري الذي قامت عليه الصيرفة الإسلامية هو إقصاء الربا من كافة المعاملات المالية، إذ يذهب عدد من الفقهاء والمختصين إلى تسميتها الصيرفة اللاربوية، تمييزاً لها عن الصيرفة التقليدية، وقد أكد المشرع الجزائري على هذا في نص المادة 2 من النظام رقم 20-02 التي جاء فيها :" **في مفهوم هذا النظام، تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد** ". وقد أجمع الفقهاء على مر العصور على تحريم الربا[3]، لما ينطوي عليه من مفاسد اقتصادية واجتماعية.

---

[1]- كمال مطهري، المرجع السابق، ص39.

[2]- فريدريك إنجلس، مبادئ الشيوعية، دار الفارابي، الطبعة الثالثة، لبنان،2007 ، ص15.

[3]- عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الرابع، مكتبة القاهرة، مصر، 1960 ، ص3.

ومن الناحية الفقهية يُعرّف الربا بأنه تلك الزيادة المشروطة مقابل الأجل في أصل الدين[1]، وقد تعمّد الفقهاء إدراج وصف الزيادة المشروطة في التعريف لإخراج الزيادة الطوعية، فإذا قام المدين برد مبلغ يفوق أصل الدين من تلقاء نفسه كنوع من حسن القضاء دون اتفاق مسبق أو إلزام، فلا يعتبر ذلك ربا.

و ينقسم الربا في المنظور الفقهي الإسلامي إلى نوعين رئيسيين، لكل منهما أحكامه ومجال تطبيقه:

1- ربا النسيئة:

ويسمى أيضا ربا الديون وهو الصورة الأصلية والأكثر شيوعاً، وتتمثل في تلك الزيادة المشروطة التي تُفرض على أصل الدين مقابل الأجل (الزمن).

2- ربا الفضل:

ويسمى أيضا ربا البيوع و يعتبر ربا أكثر خفاء من سابقه، فهو يتعلق بالتبادل أو المقايضة[2]، ويعرف هذا النوع من الربا بأنه بيع مال ربوي بمال ربوي آخر من نفس الجنس مع وجود زيادة في أحد العوضين عن الآخر.

ثانيا: منع الغرر والجهالة

1- منع الغرر:

أ- تعريف الغرر:

يُعد الغرر من المصطلحات المتداولة في فقه المعاملات المالية الإسلامية، وقد ورد النهي عنه صراحة في السنة النبوية المطهرة ويُقصد به وجود حالة من عدم التيقن بوجود أحد طرفي

[1]- رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى، مصر، 2001 م، ص65.

[2]- Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, An introduction to Islamic finance "Theory and practice", Jhon wiley and sons, Singapore, 2011, p58.

محل العقد السلعة أو الثمن، مما يجعل مصير العقد مجهولاً ويفتقر إلى الوضوح اللازم لصحة التراضي[1].

ب- أنواع الغرر:

استنادا إلى التعريف الذي سبق ذكره للغرر يمكن القول إن الغرر الممنوع في مجمله لا يخرج عن نوعين :

- الغرر في الحصول على السلعة:

كأن يتم إبرام عقد بيع على سيارة مسروقة، فهذا العقد باطل قانونا وشرعاً لوجود غرر فاحش إذ لا يمكن الجزم بقدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري.

- تعليق الثمن على مجهول:

كأن يتفق طرفان على شراء سيارة مقابل مبلغ سيحصل عليه المشتري كصدقة مستقبلاً، فهنا يكمن الغرر في الثمن ذاته حيث لا يُعلم هل ستتحقق هذه الصدقة أم لا وما هو مقدارها.

ب- شروط الغرر:

ومن الناحية الفقهية، لا يؤدي كل نوع من الغرر إلى إبطال التعاقد، بل وضع الفقهاء أربعة معايير للحكم بفساد العقد بسبب الغرر:

- **معيار الجسامة:** يجب أن يكون الغرر كثيراً وفاحشاً، أما الغرر اليسير الذي يتسامح فيه الناس عادةً ولا يمكن التحرز منه، فلا أثر له على سلامة العقد.

- **طبيعة العقد:** ينحصر أثر الغرر في عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة التي تقوم على التبادل المالي، أما عقود التبرعات كالهبات والوصايا فلا يبطلها الغرر.

[1]- نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الاسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، الطبعة الاولى، قطر، 2020، ص55.

- معيار الأصالة والتبعية:

يشترط لإبطال العقد أن يقع الغرر في صلب المعقود عليه، فإذا كان الغرر تابعاً لشيء معلوم فلا يضر ومثال ذلك: شراء شاة حامل، فالغرر هنا يحيط بالجنين (هل سيولد حياً أم لا)، لكنه غرر مغتفر لأنه تابع لبيع الشاة الأصلية المعلومة.

- انتفاء الحاجة العامة:

إذا دعت حاجة عامة أو خاصة لإبرام العقد، فإنه يُجاز شرعاً حتى مع وجود قدر من الغرر، تقديماً للمصلحة[1].

2- منع الجهالة:

أ- تعريف الجهالة:

تعد الجهالة من العيوب التي تقدح في صحة العقود المالية، وتتمثل في عدم إحاطة المتعاقدين علماً كافياً بمحل العقد (المبيع أو الثمن)، وتكمن خطورة الجهالة في أنها تمنع تحقق الرضا الحقيقي، مما قد يفضي إلى النزاع والشقاق بين الأطراف[2].

ب- صور الجهالة:

ولتوضيح صور الجهالة المؤثرة في سلامة المعاملات، يمكن تصنيفها وفقاً لما يلي:

- جهالة الجنس:

وهي أشد أنواع الجهالة، حيث يجهل المشتري نوع العين المبيعة تماماً ومثال ذلك أن يقول البائع بعتك سلعة ما دون تحديد، فهذا العقد يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً لعدم تعين محل التعاقد[3].

---

[1]- محمد الأمين الصديق، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث، الطبعة الاولى، السعودية، 1993، ص39.

[2]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص56.

[3]- محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، 1966، ص87.

- جهالة النوع:

وتتحقق عندما يكون الجنس معلوماً كالمنقول مثلاً، لكن النوع الدقيق يظل مجهولاً كأن يتفق الطرفان على بيع مركبة دون توضيح ما إذا كانت سيارة ركوب أم دراجة نارية أم شاحنة ورغم أنها أقل درجة من جهالة الجنس، إلا أنها تظل جهالة مؤثرة تمنع نفاذ العقد[1].

- جهالة الصفة:

وتحدث حين يُعرف الجنس والنوع لكن تغيب التفاصيل الدقيقة للمبيع[2]، كسيارة مرسيدس مثلاً لكن لايذكر حالة المحرك أو سنة الصنع، و هذه الجهالة وإن كانت أقل من جهالة الجنس و النوع إلا أنها تفتح باب النزاع حول القيمة العادلة للمبيع، ولذا يجب التحرز منها لضمان استقرار العقد.

- جهالة العين:

وتتمثل في عدم تحديد الشيئ المباع ذاته من بين مجموعة متماثلة، كأن يعلم المشتري الجنس والنوع والصفة لكنه لا يعرف أي سلعة بعينها هي محل العقد من بين عشرات السلع المتطابقة الموجودة أمام البائع فما لم تُعين العين المبيعة وتُحدد بالرؤية، يظل العقد مفتقراً لشرط التعيين القانوني، ولنفي هذا النوع من الجهالة وضع الفقه الإسلامي مسلكين ليكون العقد صحيحا و غير مشوب بعيب الجهالة، وهما[3]:

- الرؤية العينية:

يتحقق العلم النافي للجهالة من خلال تمكين المشتري من معاينة السلعة معاينة حقيقية تغنيه عن الوصف ومثال ذلك في النشاط المصرفي أن يقوم البنك بعرض السيارة أو العقار على العميل ليعاينه عياناً، وهنا تصبح الرؤية هي المعتمد القانوني لتحديد مواصفات المحل.

---

[1]– محمد الأمين الصديق، المرجع السابق، ص19.

[2] – محمد الأمين الصديق، المرجع نفسه، ص20.

[3]– نايف بن نهار، المرجع السابق، ص57.

- الوصف الدقيق:

في حال تعذر الرؤية وقت التعاقد، يمكن نفي الجهالة عبر تقديم وصف تفصيلي جامع لخصائص السلعة الجوهرية التي تختلف بها الأثمان فإذا كان الوصف منضبطاً ومنطبقاً على الواقع عند التسليم، فإن ذلك يرفع الجهالة ويحل محل الرؤية، شريطة ألا يختلف المحل الموصوف عما يتم تسليمه فعلياً.

ج- الحالات التي لا تبطل فيها الجهالة العقد:

وعلى غرار ما تم تقريره في قاعدة الغرر، فإن الفقهاء لا يجعلون من مجرد وجود الجهالة سبباً كافياً لإبطال التصرفات القانونية، بل قاموا بوضع معايير دقيقة للتمييز بين الجهالة المغتفرة والجهالة المفسدة للعقد، وتتمثل الحالات التي لا تترتب عليها آثار البطلان في الآتي[1]:

- الجهالة اليسيرة :

إذا كان عدم العلم ببعض التفاصيل طفيفاً بحيث لا يؤدي إلى نزاع جدي بين المتعاقدين، فإنها لا تضر بصحة العقد فالعقود لا تفسد إلا بالجهالة الفاحشة التي تخل بمقومات الرضا.

- عقود التبرعات:

يقتصر أثر الجهالة المبطلة على عقود المعاوضات المالية كالبيع والإجارة التي يسعى فيها كل طرف لتحصيل عوض مالي مكافئ أما في عقود التبرعات كالهبة والصدقة، فإن الجهالة لا تؤثر في صحتها، لأن المتبرع له يستفيد دون مقابل فلا وجه للنزاع في العوض.

- الجهالة التبعية:

إذا وقعت الجهالة في جزء تابع للمعقود عليه وليس في أصله، فإن العقد يظل، فمادام الركن الأساسي في العقد معلوماً بوضوح فلا يؤثر عدم العلم ببعض التوابع الثانوية على نفاذ التصرف القانوني.

[1]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص58.

الفرع الثاني: القواعد الضامنة لمشروعية المعاملات المالية

تهدف هذه القواعد إلى حماية المعاملات المالية من صور التحايل أو التصرف غير المشروع الذي يفقد العقد حقيقته ومقصده الشرعي.

أولا: تجنب بيع ما لا يملك

تعتبر قاعدة عدم بيع ما لا يملك البائع من القواعد الجوهرية التي تفرق بين البيع الشرعي الصحيح والبيوع الباطلة في العمل المصرفي الإسلامي ويستند هذا الحظر إلى النص النبوي القطعي الذي نهى فيه الرسول ﷺ حكيم بن حزام عن بيع السلع قبل حيازتها وتملكها فعلياً، بقوله: "لا تبع ما ليس عندك[1]"، و المشرع الجزائري أكد على هذه القاعدة في المادة 04 من النظام 25-09 الذي يحدد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، التي تنص على أن المخزون يسجل فقط عندما تصبح المؤسسة مسيطرة عليه أي عندما تتحمل مخاطر ومنافع الملكية[2].

وهنا يقع بعض موظفي البنوك الإسلامية في خطأ قانوني جسيم حين يبرمون عقد البيع مع العميل على سلعة لم تدخل بعد في ذمة البنك المالية، فهذا الاستعجال الإجرائي يجعل العقد باطلاً كونه انصبَّ على محلٍ غير مملوك للبائع وقت التعاقد.

ولضمان سلامة العملية التمويلية من الناحية القانونية والشرعية، يجب على المصرف اتباع الترتيب الإجرائي الآتي[3]:

1- مرحلة الوعد: تبدأ العملية بتقدم العميل بطلب للمصرف يبدي فيه رغبته في شراء سلعة محددة سيارة مثلاً من معرض معين.

---

[1]- عبد الستار ابو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية والمصرفية الاسلامية، دار الأمان للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، المغرب، 2015، ص33.

[2]- المادة 04 من النظام 25-09، السالف الذكر.

[3]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص59.

2- مرحلة الإيجاب: يقوم العميل بإحضار عرض سعر من المعرض، وهو ما يمثل مرحلة التمهيد للتعاقد.

3- مرحلة المعاينة ونفي الجهالة:

في هذه المرحلة ينتقل مندوب البنك لمعاينة السلعة والتأكد من مطابقتها للمواصفات المنصوص عليها في العقد.

4- مرحلة التملك:

يقوم المصرف بشراء السلعة من المعرض وسداد ثمنها، وبذلك تنتقل ملكية السلعة قانوناً وشرعاً إلى ذمة المصرف وتدخل تحت ضمانه.

5- مرحلة البيع النهائي:

بعد استقرار الملكية للبنك يتم إبرام عقد البيع مع العميل لنقل الملكية إليه، وهنا تحدث المخالفة حين يتم القفز مباشرة إلى الخطوة الخامسة (البيع للعميل) قبل إتمام الخطوة الرابعة (تملك المصرف للسلعة)، وهذا غالباً ما يحدث بسبب ضغط العميل للاستعجال أو قلة وعي الموظف بالترتيب التشريعي للعمليات مما يؤدي إلى وقوع المصرف في محظور "بيع ما لا يملك".

ثانيا : تجنب الحيل

تمثل الحيلة في المفهوم القانوني والشرعي استخدام وسائل صورية ظاهرها المشروعية وباطنها الالتفاف على الأحكام القطعية والنصوص القانونية لتحقيق مآرب محظورة.

والفقه الإسلامي يبدي صرامة بالغة تجاه ما يُعرف بـ الحيل السيئة، وهي تلك العمليات التي تُصاغ شكلياً لتوافق الشريعة، بينما تهدف في جوهرها إلى الوقوع في المحرمات، وقد وصف ابن تيمية هذا المسلك بعبارة بليغة قائلاً: "**ليست الحيلة إلا ضرباً من اللعب والافساد**"[1].

[1]- أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى،الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، 1987، ص39.

1- تعريف الحيل:

ومن هذا المنطلق نشير الى انه قد تعددت رؤى الفقهاء والمفكرين كالقرطبي، والشاطبي، وابن عاشور حول ضبط مفهوم الحيلة، ويمكن استخلاص تعريف جامع لها بأنها:" **كل وسيلة خفية للتخلص من أمر ما**[1]". فالعبرة في العقود والمعاملات بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، لذا فإن أي إجراء مصرفي يسلك مساراً صورياً لإخفاء حقيقة ربوية هو حيلة باطلة قانوناً وشرعاً.

ويذهب الراغب الأصفهاني في تأصيله لمفهوم الحيلة إلى أنها تعبر عن الوصول إلى الغرض بطرق خفية وغير ظاهرة، ومن الناحية الشرعية لا تُحمل الحيلة دائماً على محمل الذم، بل تنقسم تكييفاتها بناءً على الغاية منها إلى مسارين اثنين[2]:

أ- المعنى الايجابي للحيلة

وهي الوسيلة التي يُتوصل بها لإثبات حق شرعي أو إبطال باطل قائم وفي هذا السياق، تُعد الحيلة أداة ذكاء قانوني للتخلص من الجور أو المأزق بطرق غير ممنوعة قانونا، ومنها استنبط الفقهاء ما يُعرف بـ المخارج، وهي الحلول القانونية التي تخرج المكلف من الضيق إلى السعة دون ارتكاب مخالفات قانونية.

ب- المعنى السلبي للحيلة

وهي التي يتم فيها استخدام إجراءات تبدو صحيحة في ظاهرها، لكنها تهدف في جوهرها إلى الالتفاف على محظور شرعي كالربا وهذا النوع هو المقصود بـ الحيلة عند إطلاقها في السياق الفقهي العام، وهي المسؤولة عن إفساد المعاملات المالية والمصرفية.

---

[1]- محمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 2006، ص347.

[2]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص61.

وعليه فإنه يتحتم على المصارف الإسلامية قانوناً تجنب كافة صور الحيل السلبية، وهي تلك العمليات الصورية التي لا يُراد منها حقيقة التعاقد، بل يُراد منها مجرد الوصول إلى نفع مالي عبر إبطال حق أو إحقاق باطل، وهو ما يتنافى مع مقاصد الصيرفة الإسلامية.

2- صور الحيل

أ- بيع العينة:

تتعدد الأساليب التي يبتكرها العقل البشري للالتفاف على المحرمات المالية إلا أن بيع العينة يظل الصورة الأكثر جلاءً للتحايل على الربا عبر غطاء خارجي من البيوع المشروعة، حيث يتحقق هذا النوع من الحيل حين يشتري الشخص سلعة ما بثمن مؤجل أعلى، ثم يقوم ببيع السلعة ذاتها للبائع الأول مباشرة بثمن نقد أقل[1]، ولتوضيح هذا المفهوم من خلال سيناريو واقعي يمكن استعراض المثال الآتي:

شخص يحتاج إلى سيولة نقدية مثلاً 800 ألف دينار جزائري، فيطلب من البنك قرضاً فيرفض البنك الإقراض بدون فائدة كما يخشى الوقوع في الربا الصريح إذا اشترط زيادة، هنا يقترح البنك حلاً بديلاً يتمثل في أن يشتري منه الشخص سيارة بمبلغ 1 مليون دينار جزائري تُسدد بعد عام، وبمجرد تمام البيع الأول، يقوم المصرف بإعادة شراء نفس السيارة من الشخص فوراً بمبلغ 900 ألف دينار تُدفع نقداً، ففي جوهر هذه المعاملة لم يكن القصد هو تملك السيارة، بل كانت العينة مجرد جسر صوري للحصول على 900 ألفاً دينار جزائري حالاً مقابل رد مليون دينار بعد سنة وهو ربا محض متستر بصفقتي بيع[2].

[1]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص62.

[2]- لا تعتبر المعاملة عينة محرمة إذا انقضت مدة زمنية كافية تغيرت فيها حالة السلعة أو قيمتها السوقية عادةً، أو إذا رغب الشخص في إعادة بيع السلعة لبائعها الأصلي بعد فترة طويلة كعام مثلاً دون اتفاق مسبق على ذلك، ففي هذه الحالة تنتفي شبهة الحيلة لانتفاء القصد الصوري عند التعاقد الأول.

ب- بيع الوفاء:

يُعرف بيع الوفاء عند الفقهاء بأنه عقد يبيع فيه المحتاج عقاراً أو أي أصل مالي للطرف الآخر، بشرط صريح أو ضمني مفاده أنه متى رد البائع الثمن، وجب على المشتري رد المبيع، و قد نص المشرع الجزائري على منعه في المادة 396 من القانون المدني الجزائري[1].

ويتمثل هذا العقد في ذهاب شخص للبنك الإسلامي طالباً قرضاً بمئة ألف دينار جزائري مثلا، فيقوم ببيع منزله له مقابل هذا المبلغ مع الاتفاق على استعادة المنزل عند سداد القرض بعد سنة.

تكمن المنفعة هنا في انتفاع المشتري بالمنزل طوال فترة القرض عن طريق السكن فيه أو تأجيره فهذه المنفعة هي في حقيقتها فائدة مشروطة على القرض.

وهذا التصرف يعد حيلة محرمة فلم يجزه إلا بعض فقهاء الأحناف لمقاصد محددة، بينما استقر الرأي الفقهي العام على منعه كونه التفافاً صريحاً على الربا يكسر هيبة المحرمات في الشريعة[2].

ج- الجمع بين عقد بيع وعقد قرض:

تتمثل هذه الصورة في الجمع بين عقد معاوضة وعقد تبرع في صفقة واحدة مشروطة وقد ورد النهي الصريح عن هذا النوع من التعاقد في السنة النبوية لغلق أبواب الذرائع الربوية.

يبرز الخلل القانوني في هذا العقد عند اشتراط أحدهما على الآخر، كأن يقول المقرض للمقترض: سأقرضك مئة ألف دينار جزائري بشرط أن تبيعني سيارتك التي قيمتها خمسون ألف دينار بأربعين ألفاً فقط.

---

[1]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم.

[2]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص63.

هنا نجد أن التخفيض في سعر السيارة عشرة آلاف دينار جزائري هو في جوهره ثمن مقابل القرض فالمقرض لم يحصل على السيارة بسعر مخفض إلا بسبب تقديمه للقرض، مما يحول المعاملة إلى قرض ربوي بزيادة عينية.

د- غرامات التأخير بنسبة مئوية:

عندما يتأخر العميل عن سداد الأقساط المستحقة، تلجأ البنوك الربوية التقليدية إلى فرض غرامات مالية بنسبة مئوية تضاف إلى أصل الدين، وهو ما يمثل جوهر ربا الجاهلية المتمثل في قاعدة: تقضي أم تربي.

فلا يحق للبنوك الإسلامية فرض غرامات تأخير تعود بالنفع المادي المباشر على البنك، لأن الزيادة على الدين الثابت في الذمة تُعد ربا صريحاً[1]، ومع ذلك وللحد من مماطلة بعض العملاء القادرين على السداد أجاز بعض علماء الشريعة المعاصرين للمصارف الإسلامية فرض غرامات تأخير، ولكن ضمن شرطين وقائيين صارمين لضمان عدم تحولها إلى ربا[2]:

- **مراعاة المعسر** : لا يجوز شرعاً فرض أي غرامة مادية على العميل الذي يثبت تعثره المالي بسبب ظروف قاهرة خارجة عن إرادته فمثل هذا العميل يجب شرعاً إنظاره وإمهاله حتى تتحسن ظروفه ويستطيع الوفاء بالتزاماته.

- **صرف الغرامات في وجوه الخير**: لكي تنتفي عن المصرف شبهة الانتفاع من الربا، يُحظر عليه إدراج مبالغ غرامات التأخير ضمن أرباحه التشغيلية أو إيراداته الخاصة بل يجب على المصرف عزل هذه المبالغ في صندوق خاص وصرفها بالكامل في الأنشطة الخيرية والمصالح العامة للمجتمع.

---

[1]- ويمكن استنباط هذا المعنى من نص المادة 119 من النظام 25-09 التي جاء فيها: "يجب ألا تسجل أي مدفوعات خيرية ناجمة عن التعثر أو التأخر في السداد من طرف الزبون كناتج للمؤسسة الخاضعة، و يجب تخصيصها في حساب الأعمال الخيرية".

[2]- نايف بن نهار، المرجع السابق، ص64.

ويجوز للبنك أن يقتطع من هذه الغرامات فقط ما يعوضه عن الضرر الفعلي الموثق الذي لحق به نتيجة المماطلة، وما زاد عن ذلك يخرج من ملكية البنك إلى وجوه البر، أما إذا كان البنك قد وثق خسائر حقيقية مثل مصاريف الملاحقة القضائية، فله الحق في استيفاء دينه واسترداد قيمة تلك الخسائر فقط من المبالغ المحصلة.

و هذا ما أكد عليه المشرع الجزائري في نص المادة 122 من النظام 25-09، التي نصت على أن المؤسسة الخاضعة لا تدرج الغرامات المتحصل عليها ضمن ايرادات حساب النتائج إلا بعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية والهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية[1].

المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية

حدد النظام 20-02 ثماني منتجات متعلقة بالصيرفة الإسلامية، وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم، الودائع في حسابات الاستثمار، وحسابات الودائع، وما تجدر الإشارة إليه هنا هو التطور التشريعي الملحوظ، حيث أضاف النظام الحالي صيغة حسابات الودائع كآلية مستحدثة لم تكن مدرجة ضمن الأطر التنظيمية السابقة كما قام هذا النظام بحصر منتجات الصيرفة الإسلامية بينما كانت مذكورة على سبيل المثال في النظام 18-02.

وفي نفس السياق تمم البنك المركزي هذا النظام بالتعليمة رقم 20-03[2]، والتي تضمنت التفاصيل الإجرائية لتنفيذ هذه المنتجات، و منه قمنا بتقسيم البحث إلى مطلبين حيث سنتطرق إلى المنتجات القائمة على أصول (المطلب الأول)، والمنتجات القائمة على المشاركة و منتجات الودائع (المطلب الثاني).

[1]- المادة 122 من النظام 25-09، السالف الذكر.

[2]- التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

المطلب الأول: المنتجات القائمة على أصول

ترتكز هذه الفئة على مبدأ المديونية، والتي تستوجب بالضرورة وجود عمليات تبادل سلعي، كما تندرج ضمن ما يُعرف اصطلاحاً بـ صيغ العائد الثابت، وسنقوم بتحليلها استناداً إلى المنظومة القانونية التي أرساها النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمعايير الإجرائية الموضحة في التعليمة رقم 20-03.

الفرع الأول: المنتجات القائمة على الأصول العينية

تعد المنتجات القائمة على الأصول العينية من أبرز صيغ التمويل الإسلامي وأكثرها انتشارا، وذلك لقلة نسبة المخاطر فيها، وتشمل هذه المنتجات كل من المرابحة والإجارة.

أولا: المرابحة

1- تعريف المرابحة:

استناداً إلى نص المادة 05 من النظام رقم 20-02، والمادة 03 من التعليمة رقم 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر، يُقصد بالمرابحة ذلك العقد الذي يلتزم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية ببيع سلعة أو أصل معين مملوك له للعميل، وذلك بناءً على تكلفة الاقتناء الأصلية مع إضافة هامش ربح معلوم ومتفق عليه صراحة بين الطرفين، ووفقاً لشروط سداد محددة مسبقاً[1].

2- أنواع المرابحة:

أ- المرابحة البسيطة:

تتمثل في علاقة تبادلية مباشرة تنشأ بين طرفين، حيث تكون السلعة محل التعاقد موجودة فعلياً في حيازة البائع (الطرف الأول)، الذي يقوم ببيعها للمشتري (الطرف الثاني) بثمن يزيد عن

[1]- المادة 05 من النظام 20-02، السالف الذكر.

تكلفة الشراء الأصلية، مع الإفصاح الكامل عن مقدار الربح المحقق، ويتم الاتفاق في هذا النوع على تسديد الثمن سواء بصورة فورية (نقداً) أو على أقساط مؤجلة[1].

ب- المرابحة للآمر بالشراء:

نصت المادة 09 من التعليمة 20-03 على أن هذا النمط يمثل "العقد الذي يتعهد بموجبه البنك أو المؤسسة المالية باقتناء سلعة معينة من طرف ثالث بناءً على رغبة العميل (الآمر بالشراء) والمواصفات التي يحددها، ومن ثم إعادة بيعها للعميل بسعر يغطي تكلفة الشراء مضافاً إليها هامش ربح متفق عليه، مع الالتزام بشروط الدفع المحددة بينهما"[2].

ومنه نستنتج أن المرابحة للآمر بالشراء هي في جوهرها وعد بالتعاقد، وتتميز بمشاركة ثلاثة أطراف رئيسية في العملية التمويلية: البنك والعميل الآمر بالشراء والمورد الأصلي للسلعة.

حيث تقوم هذه الصيغة على قيام العميل (الآمر بالشراء) بتقديم طلب للبنك (المأمور) لتوفير أصل أو سلعة محددة المواصفات، ليتولى البنك اقتناءها من المورد (طرف ثالث) مقابل ثمن معلوم، ومن ثم إدخالها في ذمته المالية وحيازته قبل إعادة بيعها للعميل بهامش ربح متفق عليه عند اكتمال عملية التسليم[3].

3- شروط المرابحة:

تعد المرابحة من أكثر صيغ التمويل الإسلامي استعمالا في الصيرفة الإسلامية، ونظرا لخصوصيتها أحاطها المشرع بجملة من الشروط التي تضمن صحة تطبيقها وتحقيق مقاصدها الشرعية والاقتصادية، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]- سامي حسن محمود، المرابحة والاجارة وأدوات أخرى، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الاسلامي خلال فترة 22/18-يونيو 1990،ص254.

[2]- المادة 09 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- نسرين كزيز، الأمين حلموس، بيع المرابحة للآمر بالشراء- المفهوم، الاجراءات، الضوابط الشرعية-، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، مجلد 01، العدد 01، الاغواط، جوان، 2017، ص104.

أ- شروط خاصة بعقد المرابحة العادية:

- يتوجب ثبات سعر البيع المتفق عليه في عقد المرابحة دون زيادة أو تغيير، حتى يتم استيفاء كامل القيمة من قبل العميل ضمن المواعيد والآجال المتفق عليها[1].

- يُشترط النص صراحة في العقد على عدم إلزام البنك أو المؤسسة المالية بالتنازل عن جزء من هامش الربح في حالات السداد المبكر، إلا إذا قبل البنك ذلك بمحض إرادته[2].

- في حالات التماطل أو التأخر في سداد الأقساط دون عذر شرعي مقبول، يجوز إدراج بند يلزم العميل بدفع مبالغ إضافية كتعويض عن الضرر الفعلي، على أن يتم توجيه هذه المبالغ حصراً للأعمال الخيرية وأعمال النفع العام تحت إشراف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية[3].

- يمكن للبنك مطالبة العميل بتقديم ضمانات عينية أو شخصية كافية لضمان الوفاء بالالتزامات، بما يتوافق مع الأطر التشريعية السارية[4].

- بمجرد إبرام العقد، تنتقل ملكية العين المبيعة فوراً إلى العميل، بغض النظر عن الجدولة الزمنية المتفق عليها لسداد الثمن أو كيفية الدفع[5].

ب- شروط خاصة بعقد المرابحة للآمر بالشراء:

- تكلفة الاقتناء تشتمل على الثمن الأصلي الذي سدده البنك للمورد، مضافاً إليه كافة المصاريف والتكاليف المباشرة المرتبطة بعملية الاقتناء والمدفوعة لجهات خارجية[6].

---

[1]- المادة 04 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[2]- المادة 05 من التعليمة نفسها.

[3]- المادة 06 من التعليمة نفسها.

[4]- المادة 10 من التعليمة نفسها.

[5]- المادة 08 من التعليمة نفسها.

[6]- المادة 04 من التعليمة نفسها.

– يُسمح للبنك أو المؤسسة المالية في حالات استثنائية بتفويض العميل للقيام باختيار السلعة المطلوبة أو مباشرتها بعملية الشراء نيابة عن البنك، وباسمه الشخصي[1].

– يمتلك البنك الحق القانوني في مطالبة العميل، قبل إتمام عملية تملك السلعة، بتقديم تعهد أحادي الجانب بالشراء حيث يتضمن هذا التعهد تفاصيل دقيقة تشمل خصائص السلعة، وتكلفة الاقتناء التقريبية، والمدى الزمني المحدد للتسليم[2].

– يجوز للمؤسسة المالية إلزام العميل (الآمر بالشراء) بإيداع ضمان مالي يُعرف بـ هامش الجدية، حيث يُحفظ هذا المبلغ في حساب خاص ولا يمتلك البنك حق التصرف فيه.

– يُمنح العميل الحق في استرداد وديعة الضمان فوراً بعد إبرام عقد المرابحة، أو في حال ما إذا أخل البنك بالتزاماته التعاقدية كما يمكن الاتفاق على اعتبار هذا المبلغ جزءاً من ثمن السلعة عند المباشرة في التنفيذ.

– في حال تراجع العميل عن التزامه بالشراء بعد تملك البنك للسلعة، يحق للبنك اقتطاع قيمة الأضرار المادية الفعلية الناتجة عن عدم احترام العميل للتعهد أحادي الطرف من مبلغ وديعة الضمان،و لا يمكن في جميع الأحوال أن يطلب البنك تعويضات تفوق مبلغ وديعة الضمان[3].

– يجب ضمان الاستقلالية التامة بين العقود القانونية الثلاثة المبرمة بين الأطراف وهي: التعهد بالشراء الصادر عن الزبون، وعقد تملك السلعة من قِبل البنك، وعقد المرابحة النهائي المبرم بين الطرفين[4].

---

[1]– المادة 10 من التعليمة 20–03، السالفة الذكر.

[2]– المادة 11 من التعليمة نفسها.

[3]– المادة 12 من التعليمة نفسها.

[4]– المادة 13 من التعليمة نفسها.

ثانيا: الإجارة

1- تعريف الإجارة:

وضع المشرع الجزائري في المادة 08 من النظام رقم 20-02، والمادة 24 من التعليمة 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر، التعريف القانوني للإجارة حيث اعتبرها رابطة تعاقدية يلتزم بموجبها المصرف (المؤجّر) بتمكين العميل (المستأجر) من الانتفاع بعين معينة، سواء كانت منقولة أو عقارية مملوكة للبنك، وذلك مقابل أجرة معلومة يتم الاتفاق عليها مسبقاً ولمدة زمنية محددة في صلب العقد[1].

ومنه يتضح أن الإجارة في المنظور المصرفي الإسلامي هي عقد ايجار و تعتبر آلية تمليك للمنافع تخضع لإطار قانوني خاص يتمثل في الأمر رقم 96-09 المتعلق بالاعتماد الإيجاري[2]، وقد نصت المادة الثانية من هذا الأمر على أن هذه العمليات تُعد عملية قرض لكونها وسيلة تمويلية تتيح الحصول على الأصول والمعدات المنقولة أو العقارية المخصصة للأغراض المهنية أو التجارية أو الحرفية، عبر تمويل اقتنائها أو استغلالها.

2- أنواع الإجارة:

تطبيقا لأحكام المادة 21 من النظام 25-09 الذي يحدد القواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و بناءً على نص المادة 32 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تقسم الإجارة إلى نوعين[3]:

أ- إجارة تشغيلية:

هي اجارة لا تتضمن خيار نقل ملكية الأصل المؤجر الى المستؤجر (الزبون)، وبمعنى آخر هي تلك الصيغة التعاقدية التي تركز على تمكين المستأجر من حيازة منفعة الأصل لفترة زمنية

---

[1]- المادة 08 من الظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

[3]- المادة 32 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

معلومة، مع اشتراط رد العين المؤجرة إلى مالكها الأصلي (البنك الإسلامي) عند انقضاء الأجل، ليكون للمالك بعد ذلك كامل التصرف في إعادة تأجيرها لطرف آخر أو تجديد العقد للعميل ذاته بناءً على تراضي الطرفين.

ب- إجارة منتهية بالتمليك:

وهي اتفاقية إجارة هجينة تتضمن، إضافة إلى عقد الإجارة، وعدا بنقل الملكية من خلال البيع أو الهبة أو سلسلة من عمليات البيع المستقلة عن عقد الإجارة (التحويل التدريجي)[1].

ومنه نستنتج أن البنك يقوم باقتناء أصول تتوافق مدة الانتفاع الاقتصادي بها مع مدة العقد، ثم يضعها تحت تصرف العملاء في اطار عقد اجارة مقابل أقساط دورية منتظمة،بما يسمح باسترداد التكلفة الأصلية للأصل و تحقيق هامش رابح.

وهنا يجب التمييز بين الملكية القانونية التي تظل مسجلة باسم البنك، وبين الملكية الاقتصادية (حق الانتفاع) التي يتمتع بها العميل ويُعد احتفاظ البنك بالملكية القانونية طوال فترة العقد بمثابة ضمان، تؤول بعدها الملكية الكاملة للمستأجر فور الوفاء بكافة الالتزامات العقدية.

3- شروط الإجارة:

أ- فيما يخص العقد ومحل العقد:

- يُشترط أن ينصب عقد الإجارة على أصول وأعيان قابلة للاستعمال المتكرر دون أن يلحق بها التلف أو الاستهلاك بمجرد الانتفاع بها[2].

- يتوجب التنصيص صراحة في صلب الاتفاق على قيمة الأجرة، سواء تم تحديدها كمبلغ ثابت أو متغير وفقاً للشروط التي يرتضيها الطرفان، مع ضرورة إيضاح آلية احتساب الأجرة في حال اعتماد الصيغة المتغيرة[3].

---

[1]- المادة 21 من النظام 25-09، السالف الذكر.

[2]- المادة 25 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- المادة 26 من التعليمة نفسها.

– يجب تحديد المدة الزمنية للإجارة بدقة، ويبدأ سريان العقد من اللحظة التي يتم فيها تمكين العميل من الحيازة الفعلية للعين ووضعها تحت تصرفه الكامل[1].

– يجوز أن يتضمن العقد بنداً يقضي باسترجاع وديعة الضمان بعد استيفاء شروط العقد، أو الاتفاق على تحويلها كدفعات إيجارية أولية عند الشروع في التنفيذ[2].

– يتوجب صياغة كافة العقود المرتبطة بالعملية بصفة مستقلة و منفصلة، ويشمل ذلك عقد شراء السلع من قبل البنك، ثم الوعد الملزم بالإيجار الصادر عن العميل، يليه عقد الإجارة الفعلي، وأخيراً عقد التنازل أو الوعد بالبيع في حال كانت الإجارة منتهية بالتمليك[3].

ب– فيما يخص البنك:

– يحق للبنك اشتراط الحصول على ضمانات كافية تكفل استيفاء دفعات الإيجار وحماية العين المؤجرة من سوء الاستخدام أو الإهمال[4].

– يجوز للبنك إدراج بند يقضي بتعجيل استحقاق كامل الأقساط الإيجارية المتبقية أو جزء منها، في حال تأخر المستأجر عن السداد في المواعيد المقررة دون وجود مسوغ قانوني أو عذر مقبول، كما يمكن أن ينص العقد أيضا على إلزام المستأجر بدفع مبلغ مالي محدد أو نسبة مؤوية من الايجار على أن تخصص هذه الأموال لصالح الأعمال الخيرية و ذلك كله تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة المالية الإسلامية[5].

– يُشترط تقديم مبالغ نقدية تحت مسمى هامش الجدية تودع لدى البنك لضمان التزام العميل بالتعهد أحادي الطرف و الاستمرار في العملية التعاقدية[6].

---

[1]– المادة 27 من التعليمة 20–03، السالفة الذكر.

[2]– المادة 34 من التعليمة نفسها.

[3]– المادة 35 من التعليمة نفسها.

[4]– المادة 30 من التعليمة نفسها.

[5]– المادة 31 من التعليمة نفسها.

[6]– المادة 34 من التعليمة نفسها.

– يلتزم العميل بالتوقيع على تعهد أحادي الجانب بالشروع في الإجارة، فور قيام المصرف بتلبية طلبه وشراء الأصول المنقولة أو العقارية المراد استئجارها[1].

– تخضع العين محل عقد الاجارة طوال مدة سريان العقد لضمان و مسؤولية البنك أو المؤسسة المالية، ما لم يكن هناك أي إهمال أو نقص في الصيانة من طرف المستأجر[2].

– يتكفل البنك أو المؤسسة المالية بسداد النفقات المترتبة على تأمين العين المؤجرة، مع امكانية إدراج هذه التكاليف و احتسابها عند تقدير قيمة الايجار[3].

ج– فيما يخص الزبون:

– في الحالات التي يقرر فيها العميل التراجع عن طلب الاستئجار، يمتلك البنك أو المؤسسة المالية الحق القانوني في اقتطاع قيمة الأضرار الفعلية التي تكبدها نتيجة هذا التراجع من مبلغ الوديعة، و لا يحق للبنك أو المؤسسة المالية في جميع الأحوال أن يطالب بمبالغ أخرى تتجاوز وديعة الضمان[4].

– يُمنح العميل الحق في استعادة وديعة الضمان فوراً في حال أخلّ المصرف بالتزاماته العقدية أو نكث بوعوده الإيجارية، كما يحق للزبون في هذه الحالة مطالبة البنك بالتعويض عن أي أضرار فعلية لحقت به جراء هذا الإخلال[5].

– تقع مسؤولية القيام بأعمال الصيانة الدورية والتشغيلية العادية للعين المستأجرة على عاتق المستأجر طوال فترة انتفاعه بها[6].

---

[1]– المادة 33 من التعليمة 20–03، السالفة الذكر.

[2]– المادة 28 من التعليمة نفسها.

[3]– المادة 29 من التعليمة نفسها.

[4]– المادة 34 من التعليمة نفسها.

[5]– المادة 3 من التعليمة نفسها.

[6]– المادة 28 من التعليمة نفسها.

الفرع الثاني: المنتجات القائمة على الأصول الموصوفة (المستقبلية):

هذا النوع من المنتجات يعتبر بمثابة خروج عن القواعد العامة للشريعة، فرغم أن الشريعة منعت الغرر وبيع ما لا يملك إلا أنها أبحاتهما في حدود معينة وبضوابط خاصة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا الفرع من خلال بيان منتجين يسمح في كلاهما ببعض من الغرر والجهالة وذلك مراعاة للشريعة العامة وحفظا للحقوق، حيث سنعالج في هذا الفرع كلا من عقد الاستصناع وعقد السلم.

أولا: الاستصناع

1- تعريف الاستصناع:

جاء في المادة 10 من النظام رقم 20-02، والمادة 44 من التعليمة رقم 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر تعريف عقد الاستصناع، حيث تم تعريفه بأنه عقد يتعهد بمقتضاه البنك أو المؤسسة المالية بتسليم سلعة الى زبونه صاحب الأمر، أو بشراء لدى مصنع سلعة ستصنع وفقا لخصائص محددة و متفق عليها بين الأطراف، بسعر ثابت ووفقا لكيفيات تسديد متفق عليها مسبقا بين الطرفين[1].

2- أنواع الاستصناع:

أ- الاستصناع التقليدي:

ويُقصد به العلاقة التعاقدية المباشرة التي تنشأ بين طرفي العقد دون وجود وسيط مالي بينهما، حيث يكون المتعاقدان هما المستصنع (سواء كان فرداً أو مؤسسة)، والصانع الذي قد يكون شركة مقاولات أو حرفياً أو ورشة تصنيع، وينصب موضوع العقد في هذه الحالة على إنتاج مادة معينة بمواصفات وكميات محددة مقابل ثمن معلوم يتم دفعه حالاً أو مؤجلاً[2].

---

[1]- المادة 10 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- أحمد بالخير، عقد الاستصناع و تطبيقاته المعاصرة -دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية و العلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008، ص20.

ب- الاستصناع الموازي:

استناداً إلى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 45 ضمن التعليمة 20-03 المعرفة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، يمثل الاستصناع الموازي آلية يبرم من خلالها المصرف عقدين منفصلين، الأول مع العميل بصفته بائعاً (صانعاً)، والثاني مع جهة تصنيع متخصصة بصفته مشترياً (مستصنعاً)، وذلك من أجل إنتاج السلعة محل التعاقد الأصلي[1].

وفيما يخص الجانب المالي، غالباً ما يكون الثمن في العقد الأول مؤجلاً، بينما يكون في العقد الثاني معجلاً وبقيمة أقل من الثمن الأول، حيث يمثل هذا التفاوت في القيمة الربح المشروع للبنك، والناتج عن الضمان والالتزامات التي تعهد بها في العقد الأساسي، أما بالنسبة للسلعة فإن البنك يتسلمها حكماً أو فعلاً، لتنتقل حيازتها ومسؤوليتها بعد ذلك إلى العميل[2].

3- شروط الاستصناع:

- يتوجب تحديد الثمن بدقة عند إبرام العقد، ويجوز أن يكون نقداً أو عيناً، أو حق انتفاع مؤقت بأصل معين، ويتم السداد وفق الكيفية والجدولة التي يرتضيها الطرفان سواء كان ذلك بالتقسيط على فترات زمنية معلومة أو دفعاً مؤجلاً.

- يُمكن للأطراف النص في العقد على تقديم دفعات استباقية على سبيل الضمان، على أن يُعد هذا المبلغ جزءاً من القيمة الإجمالية المتفق عليها في حال اتمام العقد، و يمكن للبنك أو المؤسسة المالية الاحتفاظ به كليا أو جزئيا لتغطية الأضرار الفعلية التي لحقة البنك في حال فسخ العقد[3].

- يُمنح البنك أو المؤسسة المالية الحق في مطالبة العميل بتقديم كافة الضمانات التي يراها ضرورية لضمان الوفاء بالالتزامات، شريطة توافق هذه الضمانات مع التشريعات السارية[4].

---

[1]- المادة 45 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[2]- أحمد بالخير، المرجع السابق، ص21.

[3]- المادة 46 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[4]- المادة 47 من التعليمة نفسها.

– يجب أن تكون هناك استقلالية تامة بين عقد الاستصناع وعقد الاستصناع الموازي نظراً لاختلاف الآثار القانونية المترتبة على كل منهما، و يجوز للبنك أن يضع في عقد الاستصناع الموازي بنودا (حتى لو كانت شروط جزائية) تضمن له الحصول على تعويض في حالة تأخر المصنع في آجال التسليم[1].

– تقع مسؤولية مطابقة السلعة للمواصفات الفنية المتفق عليها على عاتق الجهة المصنعة (المصنع الفعلي)، و يكون مسؤولاً أمام العميل فلا يجوز له التنصل من هذه المسؤولية في حال ظهور أي عيوب خفية[2].

ثانيا: السلم

1- تعريف السلم:

وفقاً للمادة 36 من التعليمة رقم 20-03 والمادة 09 من النظام رقم 20-02، يُعرّف السلم بأنه عقد يضطلع فيه البنك أو المؤسسة المالية بدور المشتري لسلعة معينة، حيث يتم استلامها في موعد آجل، مقابل قيام البنك أو المؤسسة المالية بسداد الثمن نقداً وفوراً عند إبرام التعاقد[3].

حيث يُصنف عقد السلم ضمن عقود المعاوضات المالية، ويرتكز على أربعة أركان جوهرية وهي: المسلم (المشتري/البنك)، والمسلم إليه (البائع/العميل)، والمسلم فيه (المبيع الموصوف في الذمة)، ورأس مال السلم (الثمن المدفوع معجلاً).

2- أنواع السلم:

تتنوع صور عقد السلم تبعا لطبيعة الأطراف والغرض من التعاقد، وقد استحدث الفقه الإسلامي المعاصر نوعا جديدا منه للوفاء بمتطلبات التمويل الحديث، ومنه ينقسم عقد السلم إلى السلم البسيط والسلم الموازي.

---

[1]- المادة 48 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[2]- المادة 49 من التعليمة نفسها.

[3]- المادة 36 من التعليمة نفسها.

أ- السلم العادي:

يمثل الصيغة التي يقوم من خلالها المصرف بتقديم رأس مال السلم دفعة واحدة، على أن يلتزم العميل بتسليم السلع المتفق عليها في تاريخ مستقبلي وبمواصفات محددة يرتضيها الطرفان[1].

ب- السلم الموازي:

استناداً إلى المادة 37 من التعليمة 20-03، يبرم البنك في هذا النوع عقد سلم ثانٍ ومنفصل تماماً عن العقد الأول مع طرف ثالث، وبموجب هذا العقد يلتزم البنك ببيع سلع تطابق في مواصفاتها وجودتها السلع محل عقد السلم الأصلي، على أن يتم التسليم لاحقاً مقابل ثمن يُسدد نقداً وفوراً عند التعاقد[2].

3- شروط السلم:

1- شروط خاصة بالثمن:

- يلتزم المشتري بسداد كامل الثمن المتفق عليه للبائع مسبقاً وبصورة نقدية، وفي الحالات التي يتسلم فيها المشتري سلعاً ذات جودة أدنى من المواصفات التعاقدية، يُتاح للطرفين إمكانية الاتفاق على خفض الثمن الأصلي بما يتناسب مع الجودة الفعلية[3].

- يتوجب على المتعاقدين تعيين التاريخ والمكان المحددين لاستلام السلعة محل عقد السلم بدقة ضمن بنود العقد، وفي حال خلو العقد من تحديد مكان التسليم، يُعتبر مكان إبرام العقد هو المكان القانوني الواجب فيه تسليم المبيع[4].

- يمتلك المشتري الحق في توثيق تنفيذ عقد السلم وضمان استيفاء حقوقه من خلال طلب ضمانات عينية أو شخصية تتفق مع الأطر التشريعية المعمول بها[5].

---

[1]- المادة 9 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 37 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- المادة 39 من التعليمة نفسها.

[4]- المادة 40 من التعليمة نفسها.

[5]- المادة 41 من التعليمة نفسها.

– يجوز للأطراف إنهاء الرابطة التعاقدية بالتراضي من خلال فسخ العقد، ويترتب على ذلك التنازل عن التسليم الكلي مقابل عدم تسديد الثمن كليا، أو التنازل عن جزء من السلعة مقابل التسديد الجزئي للثمن[1].

– يُمكن للبنك أو المؤسسة المالية بصفتها المشتري في عقد السلم إمكانية توكيل البائع (سواء بمقابل أو بصفة تبرعية) لإعادة بيع محل العقد لحساب البنك أو المؤسسة المالية، ويشترط في هذه الحالة إتمام عملية البيع بعد انقضاء الأجل المتفق عليه وبالسعر الذي يحدده البنك أو المؤسسة المالية، مع مراعاة ألا يكون البيع لشخص البائع ذاته الذي تم التعاقد معه أصلاً في عقد السلم[2].

2- شروط خاصة بالسلعة:

وفقاً للمادة 38 من التعليمة رقم 20-03، تبرز الضوابط التالية المتعلقة بالسلعة العقد:

– يجب أن يشتمل العقد على وصف دقيق و نافيا للجهالة لكافة الخصائص المتعلقة بالسلعة موضوع عقد السلم.

– لا يُشترط أن تكون السلعة متوفرة أو موجودة في حيازة البائع وقت التوقيع على العقد، إلا أنه من الضروري ضمان توافرها وإمكانية تسليمها فعلياً عند حلول الأجل المتفق عليه.

– في الحالات التي يكون فيها محل العقد منتجاً زراعياً، يحق للمشتري اشتراط أن يكون المحصول من صنف معين أو من منطقة محددة تتفق مع غرض التعاقد، لكن لا يجوز له اشتراط أن تكون السلعة من مستثمرة فلاحة معينة.

– في الحالات التي يكون محل العقد منتجات مصنعة يمكن للمشتري اشتراط علامة تجارية معينة يكون المنتوج منها[3].

---

[1]– المادة 42 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[2]– المادة 43 من التعليمة نفسها.

[3]– المادة 38 من التعليمة نفسها.

المطلب الثاني: المنتجات القائمة على المشاركة ومنتجات الودائع

إذا كانت المنتجات القائمة على الأصول تستند إلى وجود محل مادي ملموس تنصب عليه، فإن المنتجات القائمة على المشاركة و منتجات الودائع تقوم على منطق مغاير يتحول فيه العميل من مجرد مستفيد من التمويل إلى شريك فعلي في المشروع أو مودع يسهم في توظيف الأموال، و عليه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى المنتجات القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة (فرع أول) و منتجات الودائع (فرع ثاني).

الفرع الأول: المنتجات القائمة على المشاركة في الربح و الخسارة

يُقصد بها تلك الأدوات الاستثمارية القائمة بصفة جوهرية على مبدأ الغنم بالغرم أو المشاركة في نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، وسنركز في تحليلنا على أهم هذه الصيغ وفق ما أقره المشرع الجزائري في النظام 20-02 والتعليمة 20-03، وهي المشاركة (أولا) و المضاربة (ثانيا).

أولا: المشاركة

1- تعريف المشاركة:

استناداً إلى نص المادة 06 من النظام رقم 20-02 متممة بالمادة 14 من التعليمة رقم 20-03، تعرف المشاركة بأنها: "**عقد بين بنك أو مؤسسة مالية وواحد أو عدة أطراف بهدف المشاركة في رأس مال المؤسسة أو في مشروع أو في عمليات تجارية من أجل تحقيق أرباح**"[1]

2- أنواع المشاركة:

تتعد أنواع عقد المشاركة تبعا لطبيعة مساهمة كل طرف ومدى استمرار الشراكة، وقد تطورت هذه الأنواع لتستوعب احتياجات التمويل المصرفي الإسلامي المعتمد، وعليه تم تقسيمها إلى مشاركة ثابتة ومشاركة مؤقتة.

[1]- المادة 06 من النظام 20-02، السالف الذكر.

أ- مشاركة ثابتة (نهائية):

ذكرت التعليمة رقم 20-03، وتحديداً في الفقرة الأولى من المادة 17 معيارا لتنظيم المشاركة الثابتة حيث يتحدد هذا النوع ببقاء حصة البنك أو المؤسسة المالية في رأس مال المشروع الاستثماري ثابتة ودون تغيير طيلة المدى الزمني المتفق عليه في صلب العقد[1].

أي أن المشاركة الثابتة تتمثل في قيام البنك بتمويل حصة من رأس مال مبادرة تجارية قائمة أو مشروع مستقبلي، ليصبح شريكاً في ملكية الأصول وحقوق الإدارة، مع الالتزام بكافة التبعات المترتبة على ذلك، وتكمن الخاصية الجوهرية هنا في الاستمرارية إذ يحتفظ كل طرف بنسبته التعاقدية في رأس المال حتى يبلغ المشروع أهدافه وتتم تصفيته نهائياً.

وينقسم هذا النوع من المشاركة بدوره إلى نوعين:

- **مشاركة ثابتة مستمرة:** وتتمثل في انخراط البنك مع عملائه في تمويل الأصول الثابتة أو تأمين مدخلات الإنتاج والخدمات سواء للمشاريع التي لا تزال في طور التأسيس أو تلك التي تسعى للتوسع عبر وحدات إنتاجية جديدة، ويتم ذلك بموجب اتفاق ثنائي ينظم آليات الإنتاج، والإشراف الإداري وكيفية توزيع العوائد المادية.

- **مشاركة ثابتة مؤقتة (قصيرة الأجل):** تظهر هذه الحالة عندما يبدي العميل رغبته في إشراك البنك لتمويل صفقة تجارية محددة بذاتها أو إنجاز عملية ضمن قطاع المقاولات، بحيث تنتهي الشراكة بانتهاء الغرض الذي قامت من أجله.[2]

ب- المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتمليك):

نصت الفقرة الثانية من المادة 17 ضمن التعليمة 20-03 على إمكانية اتخاذ المشاركة طابعاً متناقصاً وهي الصيغة التي يتعهد فيها البنك أو المؤسسة المالية بموجب التزام أحادي

[1]- المادة 17 من التعليمة رقم 20-03، السالفة الذكر.

[2]- أمال زرقاوي، التمويل بعقد المشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04، المركز الجامعي مرسلي عبد الله، تيبازة، 2018، ص35-36.

الجانب ومستقل عن عقد المشاركة الأساسي، حيث يتم التعهد بالتنازل تدريجياً عن الحصص في رأس المال لفائدة شريك واحد أو أكثر وذلك وفقاً لاجراءات الخروج المتفق عليها مسبقا[1].

كما أوردت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)[2] في معيارها رقم (12) تعريفاً دقيقاً للمشاركة المتناقصة حيث اعتبرتها شراكة يقطع فيها أحد الأطراف وعداً ملزماً بشراء حصة الطرف الآخر بصفة مرحلية حتى تنتقل ملكية المشروع بكامله إلى المشتري في نهاية المطاف، إذ تبدأ هذه العملية بإبرام عقد شركة ثم تكتمل عن طريق عقود بيع وشراء منفصلة ومستقلة، ويُشترط لصحة هذه المعاملة ألا يكون البيع والشراء مشروطاً في أصل عقد الشركة، بل يجب أن يتم الوعد به في وثيقة منفصلة[3].

وبناءً على ما سبق، يمكن استخلاص وجهين لهذه العملية:

- **مشاركة متناقصة:** تظهر من زاوية البنك، حيث تتضاءل حصته التمويلية تدريجياً في المشروع كلما استرد جزءاً من رأس ماله.
- **مشاركة منتهية بالتمليك:** تظهر من زاوية العميل، إذ تعبر عن تزايد حصته في ملكية أصول المشروع مع كل قسط يسدده وصولاً إلى الاستحواذ الكامل بعد استيفاء كافة الالتزامات المالية تجاه البنك.

3- شروط المشاركة:

أ- شروط خاصة برأس المال:

نصت المادة 15 من التعليمة رقم 20-03 الصادرة عن بنك الجزائر على أنه يجوز أن تكون المساهمة نقدية أو عينية ويُشترط في المساهمة العينية أن تكون معلومة المقدار والجودة

[1]- المادة 17 من التعليمة رقم 20-03 ، السالفة الذكر.

[2]- منظمة دولية غير ربحية تأسست سنة 1990م مقرها البحرين تعنى بإعداد وإصدار المعايير المحاسبية والشرعية والمراجعة والحوكمة وأخلاقيات العمل، و تطوير الكفاءات المهنية في المؤسسات المالية الإسلامية.

[3]- المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2017، ص345.

والنوع كما يجب تقييم هذه الحصص العينية وتحديد قيمتها بشكل صحيح عند إبرام عقد المشاركة لضمان صحة التعاقد[1].

و يضيف الفقه شرطا آخر وهو أن يكون المال حاضراً ومتاحاً للتصرف عند التعاقد، ولا يجوز أن تكون المساهمة ديناً في ذمة أحد الشركاء، ومع أنه لا يوجد إلزام قانوني بخلط أموال الشركاء ببعضها البعض إلا أن الخلط أفضل كونه يُخرج الأموال من نطاق الضمان الشخصي إلى نطاق الملكية المشتركة للمشروع.

ب- شروط خاصة بتوزيع الأرباح:

حددتها المادة 16 من التعليمة رقم 20-03، الصادرة عن بنك الجزائر كما يلي [2]:

- يتم اعتماد آلية توزيع الأرباح بناءً على نسب متفق عليها مسبقاً بين الأطراف، مع إمكانية تعديل هذه النسب والاتفاق على صيغ توزيع جديدة أثناء عملية التوزيع.

- يجب أن يُحدد نصيب كل شريك من الربح كنسبة مئوية، ويُحظر تماماً تحديد الأرباح بمبلغ مقطوع أو نسبة ثابتة من رأس المال المستثمر.

- فيما يخص الأعباء المالية، يتحمل كل شريك حصته من الخسائر المحتملة وفقاً لنسبة مساهمته الفعلية في رأس المال.

ثانيا: المضاربة

1- تعريف المضاربة:

استناداً إلى المادة 07 من النظام رقم 20-02 والتعليمة رقم 20-03 في مادتها 19 الصادرين عن بنك الجزائر، تُعرّف المضاربة بأنها عقد يقدم بموجبه البنك أو المؤسسة المالية

[1]- المادة 15 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[2]- المادة 16 من التعليمة نفسها.

بصفته رب المال التمويل اللازم للطرف الآخر المضارب، الذي يسهم بجهده وخبرته العملية في إدارة مشروع استثماري بقصد تحقيق منافع مادية مشتركة[1].

2- أنواعها: ويمكن تصنيفها كالتالي:

أ- مضاربة مطلقة:

وفقاً لما أوردته الفقرة 02 من المادة 23 من التعليمة 20-03 تعرف المضاربة المطلقة:" **هي تلك التي يفوض فيها البنك أو المؤسسة المالية المقاول بإدارة عمليات المضاربة دون أي قيد حيث يكون للمقاول الحرية في اختيار الاستثمارات التي يريد تحقيقها غير أنه يبقى مجبرا على السهر على مصلحة الطرفين و ذلك لبلوغ هدف المضاربة**"[2].

ونستنتج من التحليل القانوني لهذه المادة أن المضاربة المطلقة هي تلك الصيغة التي يمنح فيها البنك تفويضاً كاملاً وواسعاً للمضارب العميل لإدارة العمليات الاستثمارية وتوظيف الأموال دون تقييده بشروط مكانية أو نوعية محددة، مما يمنح المضارب حرية التصرف بما يخدم مصلحة الاستثمار، أي الحرية المطلقة في انتقاء الفرص الاستثمارية التي يراها محققة للربح مع التزامه بمراعاة مصلحة الطرفين وبذل العناية اللازمة لتحقيق الغاية من عقد المضاربة.

ب- المضاربة المقيدة:

استناداً إلى الفقرة 03 من المادة 23 من التعليمة 20-03، يُقصد بهذا النوع تلك العقود التي يدرج فيها البنك أو المؤسسة المالية ضوابط واشتراطات محددة تلزم المضارب بنشاط معين، أو تفرض عليه قيوداً تخص قطاع الاستثمار أو آليات التنفيذ أو أي معايير أخرى يراها البنك ضرورية لحماية مصالحه.

ومنه يتضح أن إرادة صاحب المال في هذا العقد تتجه نحو تقييد سلطة المضارب بشروط خاصة يتم إدراجها صراحة في عقد المضاربة.

---

[1]- المادة 07 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 23 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

3- **شروط المضاربة:** وتتمثل فيما يلي:

أ- شروط متعلقة برأس المال:

- الأصل أن يكون رأس المال المقدم نقدياً[1]، ولابد وأن يتم تمكين المضارب من استلامه بشكل كامل للشروع في تنفيذ بنود التعاقد، وهذا ما أكدت عليه المادة 20 من التعليمة 20-03، حيث تقع مسؤولية إدارة المشروع كليا على عاتق المضارب ولا يجوز للبنك أو المؤسسة المالية التدخل في إدارة الأموال[2].

- بموجب الفقرة الأولى من المادة 21 من التعليمة 20-03، منح المشرع الحق للبنك في اشتراط تقديم ضمانات من قِبل المضارب حيث نصت المادة على إمكانية مطالبة البنك بأي وثائق أو ضمانات يراها ضرورية وكافية لضمان جدية التعامل والالتزام التعاقدي[3].

- يُشترط أن تكون المساهمة المالية التي يضخها البنك في المشروع معلومة من حيث القيمة والنوع، وقد أجازت الفقرة 02 من المادة 19 ضمن التعليمة 20-03 أن تتخذ مساهمة البنك شكلاً نقدياً أو عينياً أو مزيجاً بينهما بشرط تحديد القيمة المالية بدقة عند التعاقد[4].

ب- شروط متعلقة بالربح والخسارة في المضاربة:

وفقاً لما جاء في المادة 22 من التعليمة رقم 20-03 المعرفة لمنتجات الصيرفة الإسلامية، الشروط المتعلقة بالربح والخسارة في المضاربة هي:

- يتم تقسيم الأرباح المحققة بناءً على معايير يتفق عليها الشركاء عند إبرام العقد، مع بقاء الحق للأطراف في تعديل هذه المعايير بالتراضي في أي مرحلة لاحقة.

---

[1]- المعايير الشرعية، المرجع السابق، ص371.

[2]- المادة 20 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- المادة 21 من التعليمة نفسها.

[4]- المادة 19 من التعليمة نفسها.

– يجب أن يكون توزيع الأرباح بناء على حصة من الأرباح الفعلية المحققة، ويُمنع قانوناً تحديد الربح بمبلغ جزافي أو نسبة مئوية ثابتة من رأس المال الأصلي.

– فيما يخص الخسارة المادية المحتملة يتحملها البنك بصفة كلية، إلا في حالات إثبات تقصير أو احتيال أو إهمال أو مخالفة شروط العقد من قِبل المضارب، فحينها تقع عليه مسؤولية جبر الضرر الفعلي الناتج عن تصرفه سواء بصفة جزئية أو كلية.

– وفي حال تعدد جهات التمويل (أرباب المال)، يتم توزيع الخسائر المالية بينهم بما يتناسب مع حصة كل طرف في رأس مال المضاربة.

ج– شروط متعلقة بمدة المضاربة:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 من التعليمة 20–03 على:" **يجب أن تتضمن بنود العقد كل من مدة المضاربة وكيفية توزيع صافي الربح، بعد استرجاع رأس المال وخصم الأعباء، وأيضا، عند الاقتضاء، كيفيات وشروط وقواعد مراجعتها و تمديدها و تصفيتها**[1]"

يتبين من نص المادة أعلاه أنه يجب النص صراحة في صلب العقد على المدى الزمني للمضاربة، وأيضا اذا اقتضى الأمر طريقة مراجعتها أو تمديدها أو تصفيتها، بالإضافة إلى تحديد آليات تقسيم الربح الصافي، وهو الربح الذي يتبقى بعد استرداد رأس المال الأصلي واقتطاع كافة المصاريف المرتبطة بالمشروع.

الفرع الثاني: منتجات الودائع

في هذا الفرع سنقوم بدراسة الودائع التي تستقبلها البنوك والمؤسسات المالية من الأفراد والهيئات لغرض الاستثمار أو الحفظ وفقاً للضوابط الشرعية، ويقتصر هذا النوع من العمليات على ما أقره النظام رقم 02–20 والتعليمة رقم 20–03 من أحكام تتعلق بحسابات الاستثمار وحسابات الودائع.

[1]– المادة 22 من التعليمة 20–03، السالفة الذكر.

أولا: حسابات الودائع

1- تعريف حسابات الودائع:

نصت المادة 11 من النظام رقم 20-02 الصادر عن بنك الجزائر على التعريف القانوني لحسابات الودائع، حيث عرفتها بانها أرصدة مالية يتم إيداعها لدى البنك من قِبل أشخاص طبيعيين أو معنويين، مع التزام البنك برد أصل هذه الأموال أو ما يعادلها للمودع (أو لشخص آخر يعينه) فور طلبها، أو بناءً على جدول زمني وشروط يتم الاتفاق عليها مسبقاً[1].

2- أنواع حسابات الودائع:

بموجب التعليمة رقم 20-03 المتعلقة بمنتجات الصيرفة الإسلامية، يمكن تصنيف حسابات الودائع إلى حسابات جارية أو حسابات ادخار:

1- الحسابات الجارية:

تُمثل الحسابات الجارية تلك الأرصدة المودعة من قِبل الزبائن في حسابات مفتوحة لدى شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنك، ويقع على عاتق البنك التزام برد هذه الأموال للعميل بناءً على طلب بسيط ودون الحاجة لإخطار مسبق[2].

ويطلق عليها عدد من الباحثين مصطلح بالوديعة تحت الطلب، حيث يتمتع العميل بالحق المطلق في استرجاع نقوده المودعة لدى البنك في أي وقت يشاء.

وتجدر الإشارة إلى وجود تمايز دقيق بين "الوديعة تحت الطلب" و"الحساب الجاري"؛ حيث يُفتح الأخير لتنظيم وتسهيل المعاملات المتبادلة والمتكررة بين البنك والعميل، بينما تُعد الوديعة تحت الطلب في جوهرها عملية إيداع تتيح للمودع سحب أمواله أو زيادتها في أي وقت يشاء[3].

---

[1]- المادة 11 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 51 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، رسالة ماجستير في قانون عام، تخصص تنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة مونتوري قسنطينة، الجزائر، 2012، ص64.

أما من حيث التكييف الفقهي، فقد استقر الرأي لدى الفقهاء على اعتبار الوديعة الجارية بمثابة عقد قرض، وبناءً على ذلك يمتلك البنك الإسلامي تفويضاً ضمنياً من صاحب الحساب لاستثمار هذه الأرصدة، مع التزام البنك بضمان أصل الوديعة وردها كاملة عند الطلب، عملاً بالقاعدة الفقهية "الخراج بالضمان"، والتي تجعل المصرف يتحمل كافة المخاطر التشغيلية الناتجة عن الاستثمار مقابل استئثاره بالعوائد[1].

2- حسابات الادخار:

حددت المادة 52 من التعليمة رقم 20-03 المقصود بحسابات الادخار حيث اعتبرتها الحسابات التي تحتوي على أرصدة مالية يودعها الزبائن في حسابات مفتوحة لدى شبابيك الصيرفة الإسلامية للبنك، مع منحهم الحق المطلق في التصرف في هذه الأموال من خلال سحبها بشكل كلي أو جزئي وفي أي وقت[2].

وتُعرف هذه الحسابات أيضاً بـ "حسابات التوفير"، حيث يهدف المصرف من خلالها إلى تحفيز صغار المدخرين على استثمار مدخراتهم، مما يسهم في تعزيز الوعي الادخاري وتنمية الموارد المالية للبنك عبر استثمار هذه الإيداعات[3].

ففي هذا النوع من الودائع يمنح البنك الإسلامي المودعين خيارين لاستثمار أموالهم: إما إدراجها بالكامل ضمن "حساب الاستثمار" للمشاركة في الأرباح والخسائر، أو توزيعها بين حساب الاستثمار وحساب الادخار العادي، ويُخصص الجزء المودع في حساب الادخار لمواجهة طلبات السحب المحتملة من قِبل المودع مع بقاء التزام المصرف بضمان رد أصل هذا الجزء من المال.

---

[1]- حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية "دراسة تطبيقية"، أطروحة دكتوراة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2022، ص126.

[2]- المادة 52 من التعليمة، 20-03، السالفة الذكر.

[3]- أمال لعمش، المرجع السابق، ص27.

علاوة على ما سبق، يلتزم المصرف بتسليم المودع دفتراً شخصياً يمثل سنداً قانونياً لإثبات عمليات الإيداع والسحب، ويتميز هذا السند بكونه غير قابل للتداول بالطرق التجارية أو الانتقال عن طريق التظهير[1].

ثانيا: الودائع في حسابات الاستثمار

1- تعريف الودائع في حسابات الاستثمار:

أورد النظام رقم 20-02 الصادر عن بنك الجزائر تعريفاً دقيقاً لودائع الاستثمار، بوصفها توظيفات مالية لأجل تُوضع تحت تصرف البنك لغرض استثمارها في عمليات تمويلية تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف تحقيق عوائد ربحية[2].

وتُعد حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية البديل الشرعي للحسابات الآجلة في المنظومة المصرفية التقليدية، وهي تمثل تلك الأوعية المالية التي يستقبلها المصرف من المودعين على أساس عقد المضاربة، سواء كانت مطلقة أو مقيدة، وتخضع لنتائج الاستثمار من ربح أو خسارة[3].

2- أنواع الودائع في حسابات الاستثمار:

طبقا للمادة 55 من التعليمة رقم 20-03، تنقسم حسابات الاستثمار إلى فئتين رئيسيتين[4]:

أ- حسابات الاستثمار المطلقة:

تُمثل هذه الحسابات الودائع التي يتم استلامها ضمن إطار عقد المضاربة دون فرض أي قيود خاصة من قِبل المودع على المصرف فيما يتعلق بكيفية أو مجال استخدام هذه الأموال.

وتُعرف هذه الصيغة أيضاً بـ "الودائع الاستثمارية مع التفويض"، حيث يمنح أصحابها البنك سلطة تقديرية كاملة لاستثمارها في المشاريع التي يراها مناسبة وفقاً لقواعد المضاربة المطلقة،

---

[1]- دليلة بعوش، المرجع السابق، ص65.

[2]- المادة 12 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[3]- عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانين، باسل يوسف الشاعر، أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية الأردنية في الدراسات الاسلامية"، المجلد 13، العدد 02، الأردن، 2017، ص275.

[4]- المادة 55 من التعليمة رقم 20-03، السالفة الذكر.

وفي هذه الحالة يكون البنك والمودعون شركاء في الأرباح المحققة بنسب محددة مسبقاً في عقد المضاربة، أما في حالة تحقق خسارة فيتحمل أصحاب الودائع الاستثمارية المطلقة تبعاتها بنسبة مساهمتهم في رأس المال، ما لم يثبت وجود تعدٍ أو تقصير أو إخلال بالشروط من جانب البنك، فحينئذٍ يتحمل البنك وحده مسؤولية تلك الخسارة[1].

في هذا النوع من الودائع، لا يمنح المودع (رب المال) الحرية المطلقة للبنك (المضارب) في التصرف بالأموال، بل يظل هذا التفويض مشروطاً بمدى توافقه مع ضوابط الشريعة الإسلامية.

ب- حسابات الاستثمار المقيدة:

استناداً إلى أحكام المادة 55 من التعليمة رقم 20-03، تُعرف حسابات الاستثمار المقيدة بأنها الودائع التي تخضع لشروط تعاقدية محددة يضعها المودع، ويلتزم البنك باتباعها عند استثمار تلك الأموال[2].

ويترتب على ذلك وجوب امتثال البنك للقيود التي يفرضها المودع سواء عند فتح الحساب أو طلب الاستثمار، حيث يمتلك المودع حق تحديد نوع الاستثمار، طبيعته، ومجاله، بالإضافة إلى إمكانية تحديد مدة الوديعة أو تركها دون تحديد[3].

ووفقاً لما نصت عليه المادة 56 من ذات التعليمة، يمكن حصر صور استخدام ودائع الاستثمار فيما يلي[4]:

---

[1]- حمزة شاكر، المرجع السابق، ص127-128.

[2]- الفقرة 02 من المادة 55 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- سليم بالقاسمي، عمليات الصيرفة الاسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2020، ص102.

[4]- المادة 56 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

- في إطار عقد مضاربة:

تمثل عقداً يقوم بموجبه المودع (صاحب المال) بوضع أرصدته المالية تحت إدارة البنك (المضارب) ليقوم الأخير باستثمارها في محافظ استثمارية متنوعة بهدف تحقيق الأرباح وتوزيعها حسب الاتفاق.

- في إطار عقد وكالة:

تعتمد هذه الصيغة على قيام المودع بتوكيل البنك لاستثمار أمواله نيابة عنه ولحسابه خلال فترة زمنية محددة، وذلك مقابل عمولة مقطوعة أو نسبة مئوية يتم الاتفاق عليها مسبقاً، وفي هذه الحالة تؤول الأرباح المحققة للمودع بينما يتقاضى البنك أتعابه المتفق عليها.

ومن الناحية التنظيمية، تخضع الأموال المستلمة عبر البنوك الاسلامية أو نوافذ الصيرفة الإسلامية لأحكام المواد من 68 إلى 74 من القانون النقدي والمصرفي 23-09، كما يحق للبنك استثمار كافة الأموال المودعة لديه – باستثناء ودائع حسابات الاستثمار التي تتطلب موافقة كتابية مسبقة من المودع – شريطة الالتزام بردها عند الطلب.

إلى جانب الأرباح يتحمل المودعون حصتهم التناسبية من الخسائر المحتملة التي قد تنجم عن العمليات التمويلية التي يباشرها البنك الإسلامي أو شباك الصيرفة الإسلامية[1]، كما تخضع كافة الودائع المجمعة لأحكام النظام 20-03 المتعلق بضمان الودائع المصرفية مما يوفر حماية قانونية للمودعين[2].

[1]- المادة 20 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 21 من النظام نفسه.

خلاصة الفصل:

بعد التطرق إلى الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية من حيث مفاهيمها الأساسية ومبادئها العامة، وكذا بيان مختلف المنتجات التمويلية التي أقرها التنظيم القانوني المنظم لها يتضح أن الصيرفة الإسلامية لم تعد مجرد بديل مصرفي قائم على الاعتبارات الشرعية فحسب، بل أصبحت إطارًا قانونيًا وتنظيميًا يسعى إلى تنظيم المعاملات المالية وفق ضوابط تجمع بين متطلبات العمل المصرفي الحديث وأحكام الشريعة الإسلامية، كما نستنتج أن المشرع من خلال وضع قواعد خاصة بتنظيم هذا النشاط قد سعى إلى إرساء أسس قانونية تسمح بممارسة العمليات المصرفية الإسلامية في إطار من التنظيم والرقابة بما يضمن قدرًا من الانسجام بين الأهداف الاقتصادية والاعتبارات الشرعية.

ويتبين أن المنتجات التمويلية التي تم تنظيمها، تعكس توجهًا نحو توفير صيغ تمويلية بديلة تستجيب لاحتياجات المتعاملين الاقتصاديين دون الإخلال بالمبادئ الشرعية المؤطرة لهذا النشاط، غير أن حداثة التجربة التنظيمية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وما يحيط بها من تحديات قانونية وتنظيمية وعملية تجعل من هذا الإطار محل تقييم مستمر بما يقتضي مواصلة تطوير الآليات القانونية والتنظيمية الكفيلة بتعزيز فعاليته وضمان حسن تطبيقه على أرض الواقع.

الفصل الثاني

الآليات المستحدثة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية

إذا كان الفصل الأول قد أحاط بالإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية من حيث ماهيتها وخصائصها المميّزة، ومنتجاتها المتنوعة التي تقوم عليها فإن استيعاب هذا الإطار لا يكتمل إلا بالنظر في مدى تجسيده على أرض الواقع، ذلك أن وجود منظومة متكاملة من المنتجات والمفاهيم لا يفضي بالضرورة إلى اندماجها الفعلي في المنظومة المصرفية القائمة، لاسيما حين تكون هذه المنظومة قد نشأت وتطورت في ظل أطر تقليدية راسخة.

إذ ظلّت المنظومة المصرفية الوطنية طويلًا حكرًا على النموذج التقليدي القائم على الفائدة، في غياب أي إطار قانوني أو تنظيمي يُعترف فيه بالصيرفة الإسلامية بوصفها نموذجًا موازيًا أو بديلًا، وقد أفرز هذا الغياب فراغًا مزدوجًا الأول على مستوى الآليات التشغيلية التي تُتيح للبنوك تقديم خدمات إسلامية ضمن بيئة تقليدية، والثاني على مستوى الإطار التنظيمي الذي يضبط هذه الخدمات ويضمن مطابقتها للمعايير الشرعية والقانونية في آنٍ واحد.

ومنه يسعى هذا الفصل إلى الكشف عن مسار تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر بصورة شاملة، من خلال تتبّع الآليات التي اعتمدتها المنظومة المصرفية الجزائرية في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية من جهة، واستقراء المستجدات التنظيمية التي أطّرت هذا التفعيل وأضفت عليه الشرعية القانونية اللازمة من جهة أخرى.

وتحقيقًا لهذا الغرض جاء الفصل مقسّمًا إلى مبحثين اثنين: يتناول المبحث الأول آليات تفعيل الصيرفة الإسلامية من حيث الأساليب التي اعتمدتها البنوك للانتقال من النموذج التقليدي إلى تقديم خدمات إسلامية، سواء عبر فتح نوافذ إسلامية أو إنشاء بنوك متخصصة، فيما يُخصَّص المبحث الثاني لرصد المستجدات التنظيمية التي أسهمت في تهيئة البيئة القانونية الملائمة لهذا التفعيل.

المبحث الأول: الآليات المؤسساتية والإجرائية لتفعيل الصيرفة الإسلامية

في إطار تفعيل الصيرفة الإسلامية ولأجل تطبيق منتجات الصيرفة الإسلامية في الواقع المصرفي، كان لزاما على المشرع الجزائري أن يضع إطارا مؤسساتيا وإجرائيا يسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتقديم هذه المنتجات في ظروف قانونية ملائمة، وقد جاء هذا الإطار ثمرة لمسار تشريعي متدرج عكس إرادة المشرع في دمج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المصرفية الوطنية، ومن هنا استحدث المشرع الجزائري آليات لأجل تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث سنتطرق للآليات المؤسساتية (مطلب أول) ثم الآليات الإجرائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لتفعيل الصيرفة الإسلامية

يعد صدور النظام 20-02 أول خطوة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث استحدث هذا النظام شبابيك الصيرفة الإسلامية كخطوة تمهيدية للانتقال لاحقا إلى بنوك إسلامية مستقلة تماما بموجب القانون 23-09، و منه سنتطرق إلى شبابيك الصيرفة الإسلامية (فرع أول) ثم التوجه نحو استحداث بنوك إسلامية مستقلة (فرع ثاني).

الفرع الأول: شبابيك الصيرفة الإسلامية

اتجهت المؤسسات المصرفية التقليدية نحو تدشين وحدات متخصصة لتقديم المعاملات المالية المتوافقة مع الشريعة، مدفوعةً برغبتها في استقطاب فئات مجتمعية ترفض التعامل بالفائدة الربوية، ولتعزيز حصتها السوقية عبر تنويع محفظة الخدمات، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم شبابيك الصيرفة الاسلامية (أولا)، ثم أشكال شبابيك الصيرفة الاسلامية مع بيان دورها في تحقيق الشمول المالي (ثانيا).

أولا: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية

لتحديد مفهوم شبابيك الصيرفة الاسلامية لابد لنا من التطرق لمختلف تعريفاتها سواء الفقهية أو القانونية مع بيان أهمية هذه الشبابيك.

1- تعريف شبابيك الصيرفة الإسلامية:

أ- التعريف الفقهي لشبابيك الصيرفة الإسلامية:

تعددت تعاريف شبابيك الصيرفة الإسلامية، حيث عرفت بأنها قيام المصرف بتخصيص جزء من حيزه المكاني، سواء في فروعها او مقارها الرئيسية، ليكون بمثابة وحدة تخصصية تنفرد بتقديم و طرح المنتجات المالية المتوافقة مع الشريعة بهدف استقطاب فئة العملاء التي ترغب في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي، وذلك لضمان عدم توجههم نحو المصارف الإسلامية[1].

كما عرفها مجلس الخدمات المالية الإسلامية[2](IFSB) بأنها جزء أو وحدة متخصصة تتبع المؤسسة الأم، توكل إليها مهام إدارة الاستثمارات (عبر حسابات الاستثمار) وتقديم الحلول التمويلية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية[3].

و تعرف أيضا أنها وحدات يتم فيها استبدال العمل المصرفي التقليدي بمنظومة متوافقة تماماً مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث يتم إقصاء المعاملات الربوية وإحلال أدوات تمويلية واستثمارية بديلة مكانها، وتتخذ هذه العملية صوراً متعددة تبدأ من إطلاق صناديق استثمارية متوافقة مع الشريعة الإسلامية أو إعادة تهيئة فروع قائمة لتتحول كلياً نحو الصيرفة الإسلامية، وصولاً إلى تأسيس فروع جديدة مستقلة، أو حتى التحول الكلي للبنك من النظام التقليدي إلى النظام المصرفي الإسلامي الشامل[4].

---

[1]- حنان مهداوي، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2022، ص501

[2]- هيئة دولية تأسست سنة 2002 م بماليزيا تعنى بوضع الأطر التنظيمية والرقابة للصناعة المالية الإسلامية بالتعاون مع البنوك المركزية و المنظمات المالية الدولية، أبرز أعمالها وضع معايير رقابة متوافقة مع الشريعة، تعزيز ادارة المخاطر والاستقرار المالي، بناء قواعد بيانات وتشجيع البحث العلمي، وتطوير الكفاءات في المجالات الرقابية.

[3]- المبادئ الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، ماليزيا، 2005، ص44.

[4]- أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 1، 2022، ص251.

ومما سبق يمكن صياغة تعريف جامع لشبابيك الصيرفة الإسلامية، بأنها قيام البنك التقليدي بتخصيص حيز مكاني ضمن فروعه لتوفير منتجات مالية بديلة تلبي تطلعات العملاء الراغبين في تجنب المعاملات الربوية و التعامل بالمعاملات الإسلامية.

ب- التعريف التشريعي لشبابيك الصيرفة الإسلامية

أما على الصعيد التشريعي في فقد نصت المادة 17 من النظام رقم 20-02 على تعريف دقيق لشبابيك الصيرفة الإسلامية[1]، و قدم نفس التعريف في المادة 02 من النظام 25-09، حيث يُعرف شباك الصيرفة الإسلامية بكونه وحدة تنظيمية متخصصة تقع ضمن الهيكل التنظيمي للبنك أو المؤسسة المالية، وتتمحور مهامه حصراً حول تقديم الخدمات والمنتجات المصرفية التي تلتزم بضوابط الشريعة الإسلامية[2].

وبناءً على ما تقدم يمكن استخلاص تعريف جامع لشبابيك الصيرفة الإسلامية فنقول إنها أقساماً أو وحدات إدارية تنشئها البنوك التقليدية ضمن هيكلها التنظيمي، تهدف من خلالها إلى مزاولة النشاط المصرفي وفق مرجعية شرعية تحظر الفائدة (الربا) أخذاً وعطاءً، وتسعى هذه الوحدات إلى جذب المدخرات واستثمار رؤوس الأموال في مجالات تنموية متعددة، بما يحقق النفع الاقتصادي والاجتماعي للفرد والمجتمع على حد سواء.

2- خصائص شبابيك الصيرفة الإسلامية:

تنفرد شبابيك الصيرفة الإسلامية داخل المنظومة المصرفية التقليدية بمجموعة من السمات الجوهرية التي تميزها وظيفياً وقانونياً، ومن أبرزها:

أ- المرجعية التشريعية: تلتزم هذه النوافذ في كافة تعاقداتها بمبادئ الشريعة الإسلامية، وهو ما يمثل تمايزاً جذرياً عن الأقسام التقليدية التي ترتكز في تعاملاتها على نظام الفائدة الربوية.

[1]- المادة 17 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من النظام 25-09، السالف الذكر.

ب- طبيعة الودائع: تعتمد آلية قبول الأموال على قاعدة الاستثمار، بحيث تكون الودائع المودعة لدى النافذة عرضة لنتائج الأعمال من ربح أو خسارة، وفقاً لعقود المشاركة في العائد.

ج- الأساس التعاقدي للاستثمار: تقوم العلاقة بين شباك الصيرفة الإسلامية وجمهور المودعين على صيغ شرعية مثل المضاربة، وهي تختلف جوهرياً عن علاقة الدائن بالمدين في البنوك التقليدية، وتتعدد المنتجات التمويلية في هذه الوحدات لتشمل المرابحة، والمشاركة، والمضاربة، و غيرها عوضاً عن أسلوب الإقراض بفائدة.

د- الرقابة الشرعية المؤسسية: تخضع كافة الأنشطة والنزاعات المالية المنبثقة عن هذه النوافذ لإشراف هيئات شرعية متخصصة تُناط بها مسؤولية التدقيق والبت في مدى مطابقة الأعمال لأحكام الشريعة الإسلامية[1].

هـ- خلق بيئة قانونية مزدوجة: تكمن الخاصية الأبرز لشبابيك الصيرفة الإسلامية في قدرتها على خلق بيئة مصرفية مزدوجة داخل المؤسسة الواحدة، مع تمتع الشبابيك الإسلامية بتبعية إدارية وهيكلية مباشرة للمصرف التجاري الأم[2].

ثانيا: أشكال شبابيك الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق الشمول المالي:

1- أشكال النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية:

تتخذ ممارسة الصيرفة الإسلامية داخل أروقة المصارف التقليدية أنماطاً هيكلية متنوعة فقد يتم ذلك عبر تدشين شبابيك متخصصة أو فروع إسلامية مستقلة تماما وتعتمد هذه الوحدات استراتيجيات تشغيلية وأساليب فنية محددة لتقديم خدماتها.

تتنوع الأشكال التنظيمية التي تتبناها المصارف التقليدية لتقديم الحلول المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، ويمكن تصنيفها إلى نوعين:

---

[1]- عباس حفصي، مفهوم النوافذ الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، مجلة الدراسات الإسلامية، جامعة الأغواط المجلد 05، العدد 08، 2017، ص193.

[2]- فؤاد بن حدو، قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص106.

أ- الفروع الإسلامية المتخصصة:

يعتمد هذا النموذج على قيام المؤسسة المصرفية التقليدية بتخصيص فروع مستقلة كلياً لمزاولة الأنشطة المالية الإسلامية، سواء عبر تأسيس وحدات جديدة من نقطة الصفر أو من خلال إعادة هيكلة فروع تقليدية قائمة وتحويلها بالكامل للعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، وفي الغالب تدار هذه الفروع إما عبر إدارة الفرع ذاته أو من خلال قطاع إداري مركزي مستقل.

ويُعد إنشاء فروع قائمة بذاتها تابعة للمصرف التقليدي من أكثر النماذج شيوعاً وموثوقية، كونه يتوافق مع المعايير الرقابية التي تفرضها البنوك المركزية، ومن أبرز إيجابيات هذا النمط إمكانية عزل العمليات التشغيلية والنتائج المالية للفرع الإسلامي عن أنشطة البنك التقليدي، مما يسهل استخراج قوائم الأرباح والخسائر بدقة، ومع ذلك يطرح هذا النموذج تساؤلات إجرائية وقانونية تتعلق بطبيعة الارتباط بين الفرع والمركز الرئيسي، ومدى الفصل الحقيقي للأموال بين المنتجات الإسلامية والتقليدية، بالإضافة إلى آليات تمويل رأس مال هذه الفروع وتكاليفها التأسيسية[1].

ب- شبابيك إسلامية في الفروع التقليدية

يمثل هذا النمط التوجه السائد في المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث يخصص البنك التقليدي حيزاً أو مكتباً (شباكاً) داخل فروعه المعتادة لتقديم الخدمات الإسلامية، حيث يهدف هذا الشباك إلى تلبية المتطلبات المالية للعملاء الراغبين في المعاملات الشرعية دون الحاجة لتدشين فروع مستقلة، وقد تباينت القراءات التحليلية لهذا النموذج فبينما يرى فريق أنه يمثل اللبنة الأولى والتمهيدية للتحول الكامل نحو النظام المصرفي الإسلامي، ينظر إليه آخرون بنوع من التحفظ، معتبرين أن دمج هذه الشبابيك ضمن بيئة مصرفية تقليدية قد يؤدي إلى ضبابية في المعايير المهنية ويؤثر على الموثوقية الشرعية لدى العملاء.

و يرى تيار نقدي أن هذا النموذج قد يعتريه نقص في الموثوقية لدى الجمهور، علاوة على ما تفرزه الممارسة الميدانية من تعقيدات إجرائية تتعلق بآليات عزل وتوظيف الموارد المالية،

[1]- محمد البلتاجي، المصارف الإسلامية "النظرية، التطبيق، التحديات"، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2012، ص76.

وتباين النظم المحاسبية المعتمدة، واختلاف السياسات التمويلية المتبعة بين الشقين التقليدي والإسلامي[1].

وقد منح المجلس النقدي والمصرفي لبنك الجزائر ترخيص لبعض البنوك التقليدية لتقديم خدمات متوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك عبر نوافذ مخصصة لهذا الغرض، وفيما يلي أهم هذه البنوك:

- بنك الخليج الجزائر Gulf Bank Algérie

شهد عام 2009 بداية التوجه نحو الصيرفة الإسلامية في هذا البنك، الذي دخل السوق الجزائرية منذ عام 2003 كمصرف تقليدي مملوك لمجموعة من البنوك الكبرى (مثل بنك برقان الكويتي، البنك الأردني الكويتي، والبنك الدولي التونسي) تحت مظلة شركة مشاريع الكويت القابضة (KIPCO)، وقد استحدث البنك "نافذة الخليج" لتقديم خدماته المتوافقة مع الشريعة، والتي تغطي حالياً معاملات متنوعة تشمل المرابحة، والسلم، بالإضافة إلى الاعتماد الايجاري[2].

- بنك تراست الجزائر Trust Bank

يُعد هذا البنك مؤسسة مالية خاصة بدأت نشاطها في الجزائر في السادس من أبريل 2003، ثم اتخذت خطوة استراتيجية في عام 2014 عبر إطلاق نوافذ إسلامية لتقديم بدائل تمويلية شرعية، حيث طرحت عقود المرابحة وحسابات التوفير التشاركي القائمة على مبدأ المشاركة في الأرباح، كما توسعت محفظة منتجاته عام 2018 لتشمل ستة منتجات مختلفة هي: تراست إجارة طبية، وتراست إجارة للنقل، وتراست إجارة للبناء والأشغال العمومية، وترست إجارة للسيارات، وتراست إجارة للتجهيزات، وتراست فلاحة[3] .

---

[1]– يزن خالف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة لمدى امكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص32.

[2]– أحمد عزوز، المرجع السابق، ص255.

[3]- Laounia Benzekkoura, Islamic Windows in Algerian Legislation, Journal of Economics and Management, Vol 04, No 02, University of Mustapha Stambouli Mascara, Algeri,2020, p14.

- بنك الإسكان والتجارة والتمويل الجزائر Housing Bank

تأسس هذا البنك في أكتوبر 2003 برأس مال مشترك يوزع بواقع 85% للشركة الليبية العربية للاستثمار الخارجي و15% لبنك الإسكان والتجارة والتمويل الأردني، وفي مارس 2015 بناءً على توجهات مجلس إدارته، دخل البنك مجال الصيرفة الإسلامية لتلبية احتياجات عملائه، حيث وفر حزمة من المنتجات التمويلية كالمرابحة، والاستصناع، والسلم، فضلاً عن تقديم بدائل استثمارية مثل ودائع الاستثمار وحسابات الادخار الإسلامية[1].

2- دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في تحقيق الشمول المالي:

تتفاوت مستويات الخدمة التي تقدمها هذه الشبابيك تبعاً لسياسة كل بنك، فبعضها يطرح منظومة متكاملة من الخدمات والمنتجات المصرفية الإسلامية (من العمليات المكتبية وصولاً إلى التمويل)، بينما يركز البعض الآخر على مجالات محددة مثل إدارة الاستثمارات أو التمويلات المتخصصة، كما يختلف وضعها في السلم الإداري للبنك إذ تُلحق في بعض المؤسسات بإدارة العمليات أو التمويل، بينما تحظى في مؤسسات أخرى بتبعية مباشرة للإدارة العليا أو المدير العام مما يعكس الأهمية التي يوليها البنك لهذا القطاع.

ولا تُصنف هذه الوحدات ككيانات دعم إداري فحسب بل هي وحدات تشغيلية محورية، إذ يتجاوز دورها مجرد طرح المنتجات الشرعية ليشمل التنسيق المتكامل مع مختلف قطاعات البنك لضمان مواءمة الحلول المالية مع الضوابط الفقهية.

ويبرز دور شبابيك الصيرفة الإسلامية في تحقيق الشمول المالي في عدة نقاط نوجزها فيما يلي[2]:

- تعزيز الكفاءة الربحية والجدوى الاقتصادية للمؤسسات المصرفية التقليدية.

[1]- أحمد عزوز، المرجع السابق، ص255.

[2]- ليلى مزيان، قسوم نور الهدى، الخدمات المصرفية الإسلامية في ظل القانون 23-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2024، ص55.

– استقطاب الفئات المحجمة عن التعامل المصرفي التقليدي لأسباب دينية وإدماجها في المنظومة المصرفية الرسمية، مما يعزز الشمول المالي على المستوى الوطني.

– تحقيق ميزة تنافسية من خلال المزاوجة بين خبرة المصارف التقليدية وخصوصية المعاملات الإسلامية.

– الارتقاء بمستوى الكفاءات المهنية وتأهيل الموارد البشرية للعمل في البيئة المصرفية المزدوجة.

الفرع الثاني: البنوك الإسلامية

بعد صدور القانون النقدي و المصرفي 23–09، استحدث المشرع ولأول مرة بنوك إسلامية مستقلة تماما وذلك في المادة 72 منه التي جاء فيها" **تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية من طرف بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا**"[1]؛ و عليه سنتناول تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها (أولا) ثم أهداف البنوك الإسلامية و أهميتها (ثانيا).

أولا:تعريف البنوك الإسلامية و نشأتها

1– تعريف البنوك الإسلامية:

انحصر تصور بعض الباحثين للبنوك الإسلامية في كونها مجرد مؤسسات مصرفية تمتنع عن التعامل بالفائدة أخذاً أو عطاءً، إذ تستقبل أموال الأفراد دون الالتزام بدفع عائد محدد لهم، ثم تقوم بتوظيف تلك الأموال في أنشطة استثمارية وتجارية قائمة على مبدأ تقاسم الربح والخسارة.

ولا شك أن هذا الفهم يبرز الفارق الجوهري بين البنك الإسلامي والبنك التقليدي القائم على الربا، غير أنه يقتصر على عنصر واحد هو حظر الفائدة، وهو عنصر لازم لقيام البنك الإسلامي لكنه غير كافٍ لتعريفه تعريفاً مانعاً جامعاً، فحصر المفهوم في مجرد الامتناع عن الفائدة يجعله قاصراً، لأن نشاط البنك الإسلامي أوسع من ذلك بكثير، كما أن هذا التعريف لا يمنع دخول

[1]– المادة 72 من القانون 23–09، السالف الذكر.

مؤسسات غير إسلامية تعتمد بدائل للفائدة ضمن هذا الإطار مثل بعض بنوك الادخار في ألمانيا، وهو ما يكشف عن قصور هذا التعريف[1].

وقد تعددت التعريفات المقدمة للبنك الإسلامي، ورغم تباين عباراتها إلا أنها تلتقي في مضامينها الأساسية، فهناك من عرفها بأنها مؤسسة مصرفية تختص بجمع الأموال واستثمارها في إطار أحكام الشريعة الإسلامية بما يسهم في ترسيخ مبدأ التكافل وتحقيق عدالة توزيع الثروة وتوجيه المال الى الوجهة المشروعة[2].

وهناك من يعرفه بأنه مؤسسة مالية استثمارية ذات رسالة تنموية واجتماعية وإنسانية، تستهدف تعبئة الموارد وحسن توظيفها وفق القواعد الشرعية لبناء مجتمع متضامن[3].

وقد عرفه الدكتور عبد الرحمن يسري بقوله : "مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها وأنشطتها الاستثمارية وإدارتها لأعمالها بأحكام الشريعة ومقاصدها، وتراعي أهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً"[4].

أما الدكتور أحمد النجار فيعرفه بأنه أداة فعالة لتنفيذ استراتيجية تنموية متميزة، يكون مجالها الرئيس دعم التنمية وتحقيق نتائج سريعة وعميقة في البيئات التي تعمل فيها.

ومن خلال استقراء هذه التعريفات يتبين أن إطلاق وصف إسلامي على البنك لا يستند فقط إلى كونه لا يتعامل بالفائدة، إذ لو كان الأمر كذلك لاكتُفي بتسميته بنكاً بلا فائدة، وإنما الأساس أن يلتزم في جميع معاملاته وأنشطته بالضوابط والأحكام الشرعية التي منها عدم التعامل بالفائدة الربوية.

وعليه يمكن القول إن البنوك الإسلامية هي مؤسسات مالية نقدية تعمل على تعبئة المدخرات وتوجيهها نحو استثمارات ومشروعات منسجمة مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ملتزمة

---

[1]– كمال مطهري، المرجع السابق، ص15.

[2]– محمد مكاوي، البنوك الإسلامية "النشأة، التمويل، التطوير"، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2009، ص12.

[3]– محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 2001، ص90.

[4]– عبد الرحمان يسري أحمد، إقتصاديات النقود والمصارف، الدار الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2003، ص38.

بتحريم الربا أخذاً وعطاءً، وساعية في الوقت ذاته إلى دعم التنمية الاقتصادية وتحقيق الرفاه الاجتماعي.

2- نشأة البنوك الإسلامية

تضرب الأصول الفكرية والقواعد التوجيهية للتمويل الإسلامي بجذورها في عمق التاريخ، حيث استمدت كينونتها من عراقة الدين الإسلامي ذاته، فقد وضع فقه المعاملات اللبنات الأولى والقواعد الناظمة للنشاط المالي الإسلامي على مدار قرون ممتدة، موفراً بذلك مرجعية قانونية وشرعية متماسكة لإدارة التبادلات المالية بين المسلمين.

ومع ذلك فإن بروز النظام المالي الإسلامي بمفهومه المؤسسي المعاصر وتطوره كنموذج اقتصادي متكامل ومستقل لم يتحقق بوضوح إلا مع نهايات القرن العشرين، حيث تبلورت ملامحه ليصبح نظاماً عالمياً يتيح للمسلمين وغيرهم ممارسة أنشطة استثمارية ومصرفية تتوافق تماماً مع الضوابط والقيم الشرعية.

ومع حلول حقبة الثمانينيات شهدت الصناعة المصرفية الإسلامية قفزة نوعية في نضجها المؤسسي، حيث تمكنت من ترسيخ وجودها في مراكز اقتصادية هامة في ايران و جنوب آسيا والسودان، إضافة إلى منطقة الخليج العربي وقد برزت تجارب رائدة في هذا الصدد، حيث تبنت دول مثل ماليزيا وبعض دول الخليج أنظمة مصرفية مزدوجة تجمع بمرونة بين القواعد التقليدية والضوابط الإسلامية[1].

أما البدايات الحقيقية لهذه التجربة، فتعود إلى منتصف القرن العشرين، وتحديداً في باكستان خلال الخمسينيات، عبر مؤسسة استهدفت دعم صغار المزارعين بتمويلات ميسرة مقابل رسوم إدارية زهيدة، غير أن تواضع الخبرة الإدارية وشح الموارد حالا دون استمرارها ثم تلت ذلك محاولة

[1]- LILA GUERMAS, La religion dans les affaires : la finance islamique, Fondapol, 2011, p16.

أخرى في مصر عام 1963 عبر بنوك الادخار التي امتثلت للأحكام الشرعية لكنها كانت تجربة قصيرة الأمد لم تتجاوز ثلاث سنوات[1].

وقد مثلت هاتان المحاولتان حجر الزاوية الذي انطلق منه التفكير الجدي لتأسيس كيانات مصرفية مستدامة يقودها كوادر مؤهلة تقنيا وشرعياً، وبناءً على ذلك انطلقت موجة التأسيس الفعلية في السبعينيات فظهرت مؤسسات مالية إسلامية في مصر عام 1971، وشهد عام 1972 إنشاء البنك الإسلامي للتنمية خلال اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية بجدة، ليبدأ عملياته رسمياً في 1977؛ وفي ذات السياق شهد عام 1975 ميلاد بنك دبي الإسلامي ثم تلاه بنك فيصل الإسلامي في السودان عام 1977 لتبدأ بذلك مرحلة التوسع والانتشار الدولي للمصارف الإسلامية[2].

وقد فتحت المنظومة التشريعية في الجزائر آفاقاً جديدة للعمل المصرفي الإسلامي عقب صدور قانون النقد والقرض 90-10[3]، الذي شكل الانعطافة القانونية الأولى بالسماح للرأس مال الخاص والأجنبي بدخول القطاع البنكي، ومنذ ذلك الحين سعت الجزائر لمواكبة التجارب الإقليمية الرائدة، فاعتمدت على بنكين في مجال التمويل الإسلامي هما: بنك البركة و بنك السلام.

أ- بنك البركة

يُعد أول البنوك الإسلامية في الجزائر، حيث تم تدشينه قانونياً في 6 ديسمبر 1990، ليدشن نشاطه الفعلي في 20 مايو 1991، تكمن خصوصية هذا المصرف في كونه أول كيان مالي يعمل وفق عقود المعاملات الشرعية برأس مال تأسيسي بلغ 500 مليون دينار جزائري،

---

[1]- علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، بيروت، لبنان، 2002، ص44.

[2]- هدى بويزري، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022، ص16.

[3]- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

ويقوم هيكل ملكيته على شراكة استراتيجية مناصفة بنسبة 50% لكل من "بنك الفلاحة والتنمية الريفية" (BADR) ومجموعة دلة البركة الدولية، وبحسب أحدث البيانات المالية تطورت نسب المساهمة لتصل إلى 59.9% لصالح مجموعة البركة مقابل 41.1% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ب- بنك السلام

دخل بنك السلام كفاعل ثانٍ في الساحة المصرفية الإسلامية الجزائرية رسمياً في 20 أكتوبر 2008، برأس مال ضخم ناهز 72 مليار دينار جزائري (ما يعادل حينها 100 مليون دولار)، مما جعله من أكبر المؤسسات المصرفية الخاصة في الجزائر وتتنوع محفظته الخدماتية لتشمل حلولاً تمويلية واستثمارية موجهة لقطاع الشركات والأفراد على حد سواء[1].

ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية ودورها في تحقيق الشمول المالي

1- أهداف البنوك الإسلامية:

تتبنى المؤسسات المصرفية الإسلامية جملة من الاهداف التي تسعى لترسيخها في الواقع العملي، ويمكننا حصر أبرز هذه الأهداف في النقاط التالية:

أ- أهداف شرعية:

ينصب التركيز الجوهري هنا على تجسيد المقاصد الشرعية في المنظومة المالية، مع إعلاء قيمة العنصر البشري كونه الركيزة الأساسية في العملية الإنتاجية ويتجلى ذلك عبر الالتزام الصارم بضوابط الشريعة الإسلامية، والتقيد بأوامرها ونواهيها، مع التمسك بالقيم الروحية والأخلاقية الرفيعة التي دعت إليها الشريعة الإسلامية في سائر المعاملات[2].

---

[1]- فاطمة الزهراء العجاج، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر "دراسة حالة بعض البنوك التجارية"، دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ص629.

[2]- بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض و الافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2013، ص77.

ب- الهدف الاستثماري للبنوك الإسلامية:

تضطلع هذه المصارف بدور حيوي في تعزيز الثقافة الادخارية لدى الأفراد، وتوجيه السلوك الإنفاقي للجمهور نحو الرشاد والاعتدال بهدف حشد الموارد المالية الفائضة والمدخرات المعطلة، ومن ثم إعادة ضخها في قنوات استثمارية منتجة تضمن تعظيم العوائد الاقتصادية، حيث يسهم هذا النهج في تشييد بنية تحتية متينة تخدم المجتمع ككل، وفقاً لآليات التوظيف المتوافقة مع أحكام الشريعة[1].

ج- الهدف التنموي للبنوك الإسلامية:

تعتبر البنوك الإسلامية شريكاً فاعلاً في دفع عجلة التنمية الشاملة، وذلك عبر توجيه السيولة النقدية وتخصيص الموارد المالية بما يتسق مع المعايير الشرعية والمصلحة العامة، فمن طبيعة عمل هذه المؤسسات أنها تعمل على تحويل رأس المال من مجرد مبالغ تبحث عن الربح السريع إلى أدوات استثمارية حقيقية تقوم على مبدأ المشاركة، مما يقضي على تضارب المصالح بين أطراف العملية الإنتاجية ويحد من هدر الطاقات البشرية والموارد المادية المعطلة[2].

د- الهدف الاجتماعي:

يعد تقديم الخدمات الاجتماعية التي تحيي أشكال التضامن وسيلة فعالة لتحقيق التكافل الاجتماعي، إذ يتمثل الهدف في تعزيز التعاون وتشجيع المشاركة بين أفراد المجتمع[3].

لا تنفصل الرؤية الاقتصادية للمصارف الإسلامية عن مسؤوليتها الاجتماعية، فهي تسعى دوماً لإيجاد توازن دقيق بين معايير الربحية الاقتصادية ومتطلبات العدالة الاجتماعية، ويتم ذلك

---

[1]- أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006، ص84.

[2]- شيماء حريد، صالح حاروش، محاسبة صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة و جباية، قسم العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و الجارية و علوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018، ص16.

2_ Djamila Rebihi, Fiscal Treatment of Islamic Banking Operations in Algeria: A reading of the Finance Laws (2020-2025), Journal of Advanced Economic Research, Vol 11, No 1, El Oued University, Algeria 2026, p307.

من خلال فحص دقيق لفرص التوظيف المالي لضمان سلامتها وقدرتها على تحقيق عوائد عادلة للمودعين، وفي الوقت ذاته تفتح آفاقاً لرفع مستويات العمالة عبر تمويل مشاريع إنتاجية طموحة، كما تلتزم هذه البنوك بتقديم خدمات اجتماعية للفئات الأكثر احتياجاً، تعزيزاً لقيم التكافل والتراحم داخل النسيج المجتمعي.

هـ- الهدف الارتقائي والإشباعي:

تعمل المصارف الإسلامية على تلبية الاحتياجات الحقيقية للأفراد بأسلوب يتسم بالرقي والاتزان، حيث تقدم خدمات مصرفية تلائم تطلعاتهم المادية وتنسجم مع قناعاتهم الدينية، هذا النهج يضمن للمتعاملين تحقيق إشباع مزدوج، مادي ملموس من خلال المعاملات الناجحة ومعنوي ناتج عن الطمأنينة بموافقة هذه المعاملات لمبادئ العقيدة الصحيحة.

و- تحقيق الأمان:

تضع هذه البنوك عنصر الأمان في مقدمة أولوياتها، حيث تعمل في بيئة محفوفة بالمخاطر تتطلب حذراً شديداً وتخطيطاً دقيقاً، لذا تنتهج سياسة تنويع الاستثمارات والتوظيفات لتقليل احتمالات الخسارة إلى أدنى مستوياتها، وتتمثل براعة الإدارة المصرفية هنا في الوصول إلى نقطة التوازن المثالية بين الرغبة في تحقيق الربح وضرورة توفير الأمان، وذلك من خلال ربط مستويات الربح المتوقعة بدرجات المخاطرة المقبولة والمدروسة مسبقاً[1].

2- دور البنوك الإسلامية في تحقيق الشمول المالي:

ابتكرت المصارف الإسلامية نمطاً مستحدثاً من المعاملات المالية لم يكن معهوداً في المنظومة المصرفية التقليدية، حيث أرست قواعد جديدة للعلاقة بين البنك وعملائه تقوم في جوهرها على مبدأ الغنم بالغرم (المشاركة في الأرباح والخسائر)، ولم تقتصر هذه العلاقة على الجانب المالي فحسب، بل امتدت لتشمل تضافر الجهود المشتركة بين الطرفين، وهو ما يمثل تحولاً جذرياً عن النموذج التقليدي القائم على علاقة الدائن والمدين التي ترتكز على المديونية

[1]- شيماء حريد، صالح حاروش، المرجع السابق، ص17.

وتقديم السيولة دون تحمل مخاطر العمل، كما استحدثت هذه البنوك أطرًا استثمارية شاملة تخدم كافة القطاعات التنموية[1]، و يظهر دور البنوك الإسلامية في تحقيق الشمول المالي فيما يلي:

– الاستجابة لتطلعات المجتمعات الإسلامية في إيجاد بدائل مصرفية شرعية تنأى بالمعاملات المالية عن شبهات الفوائد الربوية.

– فتح آفاق عملية لتطبيق أحكام فقه المعاملات وتحويلها إلى واقع ملموس في الأنشطة البنكية المعاصرة.

– تمثل الجانب التطبيقي والركيزة الأساسية لمبادئ ونظريات الاقتصاد الإسلامي.

– التحرر من التبعية للبنوك التقليدية التي لا تتسق مع القيم الإسلامية، والتي فُرضت تاريخياً عبر آليات وأساليب تهدف إلى الهيمنة وتغيير الهوية الاقتصادية للمجتمعات.

– ساهمت هذه البنوك بفعالية في كسر حدة الاحتكار الذي قد تفرضه بعض التكتلات أو شركات المساهمة الكبرى مما أتاح بيئة تنافسية أكثر عدالة.

– تؤدي محاربة الربا ونبذه في البنوك الإسلامية إلى طفرة في الحراك الاقتصادي إذ تدفع بالأفراد والمؤسسات نحو استثمار طاقاتهم ومواهبهم في مشروعات حقيقية ونافعة، مما يضمن استغلال موارد الأمة وثرواتها بأفضل صورة ممكنة بعيداً عن الكسب السلبي.

– تعمل هذه البنوك على ترسيخ دعائم العدالة والمساواة من خلال قاعدة "الغنم بالغرم"، حيث يتشارك الجميع في العوائد والتبعات، مما أدى إلى اتساع دائرة النفع والمصلحة لتشمل أكبر قدر ممكن من فئات المجتمع وتحقيق الرفاهية المشتركة[2].

---

[1]– فاطمة بن شعيب، مكي خيرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية –دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري والبنك الإسلامي الأردني–، مذكرة لنسل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019، ص8.

[2]– عبد المجيد غازي الرقيبات، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة 1، الأردن، 2014، ص76–77.

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لتفعيل الصيرفة الاسلامية

تتقيد البنوك والمؤسسات المالية التي تعتزم ممارسة الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وطرح منتجات مصرفية متوافقة مع الشريعة الإسلامية بمجموعة من الضوابط، إذ يستوجب عليها استيفاء شروط خاصة تتماشى مع المقاييس التنظيمية السارية، إلى جانب الالتزام الدقيق بالضوابط المتعلقة بصياغة التقارير الرقابية وتقديمها في المواعيد القانونية المحددة.

ومما سبق سيتناول هذا المطلب دراسة الإنشاء التنظيمي لهياكل الصيرفة الإسلامية (فرع أول)، والحصول على الترخيص (فرع ثاني).

الفرع الأول: الإنشاء التنظيمي لهياكل الصيرفة الإسلامية

لضمان التزام الصيرفة الإسلامية بأحكام الشريعة، تم إقرار ركيزتين أساسيتين، أولهما استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية(أولا) وثانيهما إنشاء هيئة الرقابة الشرعية(ثانيا).

أولا: استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية

نصت المادة 17 من النظام 20-02 المعرف لمنتجات الصيرفة الاسلامية على ما يلي :<< **يجب أن يكون أن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية >>.**

نستنتج من نص المادة أن المشرع قد فرض على شباك الصيرفة الإسلامية أن يكون متمتعا باستقلال مالي تام عن باقي القطاعات والأقسام الأخرى داخل البنك، ويترتب على هذا الاستقلال وجوب وضع نظام محاسبي منفصل تماماً، بحيث يتم عزل العمليات المالية والقيود المحاسبية الخاصة بنشاط الصيرفة الإسلامية عن المحاسبة العامة للبنك بهدف تمكين المؤسسة من استخراج البيانات المالية التي تبين بدقة واقع النشاط الإسلامي داخل البنك[1].

[1]- لامية مزاري، المرجع السابق، ص26.

كما نص نظام بنك الجزائر على حتمية الفصل بين ودائع وحسابات العملاء، إذ يلتزم البنك بفتح حسابات مستقلة تماماً للمستفيدين من خدمات شباك الصيرفة الإسلامية، تمييزاً لها عن أرصدة وحسابات الزبائن في الصيرفة التقليدية[1].

وعزز المشرع هذا التوجه في المادة 73 من القانون رقم 23-09، والتي جعلت معايير التمييز أكثر شمولا، حيث لم يكتفِ بالنص على الاستقلال المالي والمحاسبي فحسب، بل أوجب أن يتمتع الشباك باستقلالية إدارية واضحة تميزه عن بقية الهياكل التنظيمية التابعة للبنك أو المؤسسة المالية[2].

كما نصت المادة 18 من نظام رقم 20-02 على ما يلي: "**تُضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصرياً لذلك بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية**"[3].

ومما سبق نستخلص أن المشرع الجزائري قد توجه إلى الفصل التام بين شبابيك الصيرفة الإسلامية والبنوك أو المؤسسات المالية التي تمارس الصيرفة التقليدية من النواحي الادارية والمالية والمحاسبية، فهذا التوجه التشريعي يهدف بالأساس إلى تجسيد مبدأ الاستقلالية للنشاط المصرفي الإسلامي وعزله عن النشاط المصرفي في البنوك التقليدية.

ثانيا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية

تعتبر هيئة الرقابة الشرعية صمام الأمان والركيزة الأساسية التي تضمن تحصين المعاملات المصرفية من الوقوع في مخالفات شرعية، وسنقوم من خلال هذا الفرع بتعريف هذه الهيئة مع بيان أهميتها ثم التطرق إلى الأسس القانونية لإنشائها، وصولاً إلى تحديد مهامها.

---

[1]- الفقرة 4 المادة 17 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 73 من القانون 23-09، السالف الذكر.

[3]- المادة 18 من النظام 20-02، السالف الذكر.

1- تعريف هيئة الرقابة الشرعية وأهميتها:

أ- تعريف هيئة الرقابة الشرعية:

قبل التطرق لتعريف هيئة الرقابة الشرعية نتطرق لتعريف الرقابة الشرعية ذاتها، حيث عرفت بأنها الاشراف و الملاحظة الدقيقة على أعمال المصارف الإسلامية، للتثبت من مطابقة أعمالها للشريعة الإسلامية، و فتاوى المجامع الفقهية، وفق الضوابط المتبعة[1].

أما هيئة الرقابة الشرعية فقد عرفها النظام 25-09 في المادة 02 منه بأنها:"**هيئة يتم تعيينها من طرف الجمعية العامة للمؤسسة الخاضعة، مهمتها، في إطار مطابقة المنتوجات للشريعة، مراقبة الأنشطة المرتبطة بالصيرفة الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية**"[2].

كما يُمكن تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها جهاز رقابي يتسم بالاستقلالية، يضم مجموعة من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية الإسلامية، ولا مانع من أن تضم الهيئة في عضويتها خبراء من غير الفقهاء، شريطة تمتعهم بتخصص دقيق في الصيرفة الإسلامية وإلمام واسع بقواعد المعاملات، وتتولى هذه الهيئة مهام الإشراف والتوجيه لعمليات المؤسسة المالية، للتحقق من انضباطها الكلي بمبادئ الشريعة الإسلامية، مع الإشارة إلى أن فتاواها وقراراتها تتمتع بصفة الإلزامية تجاه البنك[3].

ب- أهمية هيئة الرقابة الشرعية:

تُعد هيئة الرقابة الشرعية الركيزة الأساسية والضمانة الجوهرية داخل البنية التنظيمية للمؤسسات المالية التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية، إذ إن مشروعية الخدمات والمنتجات التي

---

[1]- محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية و ضوابطها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية و ادارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020،ص17.

[2]- المادة 2 من النظام 25-09، السالف الذكر.

[3]- نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص221.

تطرحها هذه المؤسسات تظل مرتبطة بمصادقة هذا الجهاز الرقابي وإقراره بمطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية.

وتتجلى الأهمية البالغة لوجود الرقابة الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي من خلال عدة نقاط، يمكن إيجازها فيما يلي[1]:

- تقديم النموذج البديل:

إن المبرر الوجودي للمؤسسات المالية الإسلامية المعاصرة هو طرح بديل شرعي متكامل يغني عن المنظومات المالية التقليدية، ومن هنا تصبح الرقابة الشرعية ضرورة استراتيجية لمتابعة سير العمليات المصرفية، والتأكد من انضباطها بالضوابط الشرعية، بما يضمن صيانة الهوية الإسلامية لهذه المؤسسات واستمراريتها.

- سد الفجوة المعرفية:

يُلاحظ وجود قصور في الإلمام الدقيق بفقه المعاملات المالية الإسلامية لدى شريحة واسعة من الكوادر الوظيفية داخل هذه المؤسسات، مما يستوجب وجود مرجعية شرعية تقوّم الأداء وتوجه المسار.

- مواكبة المستجدات المالية:

أفرزت الطفرة التكنولوجية والابتكار المالي صوراً مستحدثة من المعاملات التجارية والخدمات المصرفية الإلكترونية التي لم تعهدها المصادر الفقهية الكلاسيكية بنصوصها المباشرة، مما يتطلب اجتهاداً معاصراً من قبل أجهزة الرقابة لتكييف هذه النوازل شرعياً.

[1]– محمد عبد اللطيف الفرفور، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية " آليات وصيغ عملية "، بحث علمي مجمعي موثق مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الامارات العربية المتحدة، 26–30 أفريل، 2009، ص22.

- الإرشاد الفقهي المستمر:

يحتاج العاملون في القطاع المصرفي إلى تواصل دائم ووثيق مع الهيئات الشرعية للحصول على الفتاوى والحلول الفورية لما يطرأ عليهم من إشكالات وقضايا عملية أثناء ممارستهم اليومية للأعمال المصرفية.

- تعزيز الثقة والمصداقية:

إن التواجد الفعلي والمؤثر للرقابة الشرعية يمنح المؤسسة صبغة شرعية حقيقية، ويخلق حالة من الاطمئنان النفسي والرضا لدى جمهور المتعاملين، مما يعزز من ولاء العملاء وتوسيع القاعدة السوقية[1].

- التصدي للكيانات الهشة:

ظهرت في الساحة المالية كيانات تدّعي الالتزام بالشريعة في أنظمتها الأساسية وقوانين إنشائها، دون أن يكون لديها جهاز رقابي حقيقي يمتلك صلاحية التحقق والتدقيق، وهو ما يجعل الرقابة الشرعية المؤسسية ضرورة لكشف واقعية الالتزام من عدمه.

- مواجهة البيئة التشريعية الوضعية:

تعمل معظم البنوك و المؤسسات المالية الإسلامية ضمن أطر سياسية واقتصادية تحكمها أنظمة وضعية بعيدة في تشريعاتها عن الشريعة الإسلامية، وهذا التباين يفرض حاجة ماسة لوجود رقابة داخلية تحمي المعاملات من الانزلاق نحو الممارسات غير الشرعية السائدة في تلك البيئات.

2- المشروعية لإنشاء هيئة الرقابة الشرعية:

كرّس المشرع الجزائري من خلال المادة 15 من النظام رقم 20-02 حتمية وجود هيئة للرقابة الشرعية ضمن الهيكل التنظيمي للمصارف والمؤسسات المالية العاملة في هذا المجال،

[1]- محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، المرجع السابق، ص19.

وتتولى هذه الهيئة مسؤولية التحقق من مدى مطابقة المعاملات المصرفية للآراء الفقهية الصادرة عن الهيئة الوطنية العليا للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

حيث نصت المادة 15 من النظام رقم 20-02 على ما يلي: "**في إطار ممارسة عمليات متعلقة بالصيرفة الإسلامية، يتعين على البنك أو المؤسسة المالية إنشاء هيئة الرقابة الشرعية، وتتكون هذه الهيئة من ثلاثة (03) أعضاء على الأقل، يتم تعيينهم من طرف الجمعية العامة**"[1].

وبالرغم من أن هذه الهيئة تتمتع باستقلالية عن إدارة البنك أو المؤسسة المالية إلا أن النظام المذكور لم يمنحها صلاحية اعتماد المنتجات المالية الإسلامية، فنطاق اختصاصها يقتصر على مراقبة الجوانب التطبيقية والممارسة الفعلية للنشاط وضمان سيرها وفق الأطر الشرعية المقررة[2].

3- مهام هيئة الرقابة الشرعية:

هيئة الرقابة الشرعية تقوم بمجموعة من الوظائف أو المهام، حيث يقع على عاتقها ضمان حسن التطبيق الشرعي للمعاملات وقد حددت المادة 15 (الفقرة 02) من نظام بنك الجزائر رقم 20-02 نطاق عمل هذه الهيئة، والذي يتمثل بصفة رئيسة في مراقبة كافة أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية ذات الصلة بالصيرفة الإسلامية.

ولعل أبرز وظائفها تتمثل في التحقق المستمر من موافقة كافة العمليات البنكية لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما تسهر الهيئة على متابعة تنفيذ الفتاوى الشرعية الصادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وتدقيق كافة العقود والوثائق والملفات، وصولاً إلى مراجعة الميزانيات والقوائم المالية النهائية، للتأكد من صياغتها وإعدادها وفق الضوابط الشرعية المقررة[3].

---

[1]- المادة 15 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- لامية مزاري، المرجع السابق، ص28.

[3]- سليم بلقاسمي، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، 2020، ص94.

علاوة على ذلك، تلعب هيئة الرقابة الشرعية دوراً محورياً في تقييم الدور الاجتماعي للبنوك الإسلامية عبر مسارين، الأول يتعلق بالمسؤولية الاجتماعية الداخلية بالتنسيق مع أجهزة الرقابة داخل البنك، أما الثاني فيتمثل في الإطار الخارجي للعلاقة بين المراجعة الاجتماعية ودور الهيئة، لبيان مدى تأثير هذا التكامل في تعزيز الأداء الاجتماعي[1].

الفرع الثاني: الحصول على الترخيص

يعد الترخيص الشرط القانوني الأساسي الذي يجيز للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية ممارسة نشاطها في الجزائر، غير أنه في اطار الصيرفة الإسلامية لابد من الحصول على شهادة المطابقة الشرعية أولا وهو ماسنتطرق إليه.

أولا: شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية كشرط أولي

تعد مطابقة المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية ركيزة أساسية وشرطاً جوهرياً لا غنى عنه لاستيفاء متطلبات نيل الترخيص المسبق من عند بنك الجزائر لممارسة هذا النشاط.

و عليه سنركز على تحليل الكيفية القانونية لنيل شهادة المطابقة ، وذكر مكونات ملف طلب هذه الشهادة، مع تبيان المسار الإجرائي المتبع لاستصدار مطابقة شرعية نهائية.

1- الحصول على شهادة المطابقة الشرعية:

يمثل التزام مطابقة المنتجات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية شرطا جوهرياً قبل قيام البنك بالترويج لهذه المنتجات، وقد كرست المادة 73 من القانون رقم 23-09 هذا المبدأ بنصها على ما يلي: «**يتطلب تسويق المنتجات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الحصول مسبقاً على شهادة المطابقة، صادرة عن الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية، وموافقة بنك الجزائر**»[2].

---

[1]- نوال عمارة، المرجع السابق، ص222.

[2]- المادة 73 من القانون رقم 23-09، السالف الذكر.

وفي ذات السياق أكدت المادة 14 من النظام رقم 20-02 على ذات الإلزامية بنصها: **«قبل تقديم طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»**[1].

ولم تغفل التعليمة رقم 20-03 هذا الجانب، حيث جاء في المادة 02 منها ما نصه: **«يجب على البنك أو المؤسسة المالية، قبل تقديمه طلب الترخيص لدى بنك الجزائر لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، أن يحصل مسبقاً على شهادة مطابقة والمتعلقة بها لأحكام الشريعة، تسلم له من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية»**[2].

و حتى يتسنى تطبيق المواد القانونية السابقة، تم تأسيس الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وقد استند إنشاؤها إلى المقرر رقم 20-01 المؤرخ في أول أبريل 2020، حيث نصت المادة الأولى منه على ما يلي: **«تنشأ على مستوى المجلس هيئة تسمى الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية ويشار إليها في هذا المقرر بالهيئة»**[3].

و قد قام المشرع بتعريفها في الفقرة 03 من المادة 02 من النظام 25-09، بقوله "**السلطة المكلفة بالجانب الشرعي لصناعة المالية الإسلامية**"[4].

وبموجب المادة 02 من ذات المقرر، أُنيطت بهذه الهيئة مسؤولية فحص وتدقيق مدى مطابقة المنتجات التي تعتزم البنوك والمؤسسات المالية طرحها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن

---

[1]- المادة 14 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

[3]- المادة 01 من المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

[4]- المادة 02 من النظام 25-09، السالف الذكر.

ثم إصدار شهادات المطابقة الخاصة بها، بالإضافة إلى اختصاصها الأصيل في تقديم الرأي الشرعي الفقهي بشأن أي عقود أو صيغ مالية تُعرض عليها[1].

أما بخصوص الجانب التنظيمي، فيتم تعيين أعضاء هذه الهيئة بموجب قرار يصدر عن رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، وذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة[2].

وفي إطار ممارستها لمهامها تستند الهيئة في تقييم مطابقة الأدوات المالية والمصرفية على مرجعيات فقهية معتبرة، تشمل الفتاوى الصادرة عن المجلس الإسلامي الأعلى[3]، والقواعد المستقرة في فقه المعاملات، كما تستأنس الهيئة بالقرارات الصادرة عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي[4]، والمعايير الشرعية المعتمدة من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتوصيات مجلس الخدمات المالية الإسلامية، دون تعارض مع المرجعيات الفقهية المنصوص عليها في المادة 02 من المقرر 20-01، وبما يخدم تطور الصناعة المالية الإسلامية[5].

2- مضمون ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية:

بموجب المادة 08 من المقرر رقم 20-01 الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى، تم تحديد المكونات الأساسية الواجب توفرها في ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية وتتمثل فيما يلي[6]:

---

[1]- المادة 02 من المقرر 20-01، السالف الذكر.

[2]- المادة 03، من المقرر نفسه.

[3]- هيئة استشارية يقع مقرها في الجزائر العاصمة تأسست سنة 1989 تعمل على الاجتهاد في الأمور التي تخص الجزائريين في حياتهم اليومية وتطوراتها وارتباطاتها بالشريعة الإسلامية.

[4]- جهاز علمي عالمي منبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، يقع مقره في مدينة جدة بالمملكة العربية السعودية، يهدف المجمع إلى دراسة مشكلات الحياة المعاصرة والاجتهاد فيها، وتقديم الحلول الشرعية المعتمدة لتلبية احتياجات الأمة الإسلامية.

[5]- سليم بلقاسمي، المرجع السابق، ص95.

[6]- المادة 08 من المقرر 20-01، السالف الذكر.

– تقديم طلب رسمي لاستصدار شهادة المطابقة الخاصة بالمنتج، و الاجراءات العملية والعقود ذات الصلة بالمنتج المراد تقويمه.

– إرفاق كافة الوثائق والمستندات التعاقدية التي تنظم عملية تنفيذ المعاملة المصرفية.

– بيان تفصيلي للاجراءات الإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة والتي تمكن من التحقق من العزل التام بين العمليات البنكية الإسلامية ونظيرتها التقليدية داخل المؤسسة المالية في الحالات التي تُقدم فيها هذه الخدمات عبر الشبابيك.

– توفير أي بيانات إضافية أو مستندات تكميلية قد تراها الهيئة ضرورية لتقييم المنتج وإصدار شهادة المطابقة الخاصة به.

3- إجراءات الحصول على المطابقة الشرعية:

تستند عملية منح شهادات المطابقة لمنتجات الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلى مسار إجرائي محدد بدقة، يتضمن مجموعة من المراحل التنظيمية التي تشرف عليها الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية، وذلك تماشياً مع الضوابط المكرسة في المقرر رقم 20-01.

بمجرد استلام رئاسة المجلس الإسلامي الأعلى لملف الطلب المرفق بوصل الإيداع الرسمي من المصرف أو المؤسسة المالية أو الشركة أو الهيئة المصدرة لقيم منقولة[1]، يقوم رئيس المجلس بإحالة الطلب و الملف إلى اللجنة الشرعية المختصة لاستطلاع رأيها الشرعي و إصدار شهادة المطابقة الشرعية[2]؛ وتبدأ الهيئة فور تسلمها الملف في إجراء دراسة لتقييم مدى مطابقة المنتج للشريعة الإسلامية، حيث تعد تقريراً أولياً يتناول مدى مطابقة الإجراءات والعقود لأحكام الشريعة الإسلامية مع تقديم التوصيات اللازمة لإجراء أي تعديلات ضرورية عند الاقتضاء[3].

[1]– المادة 11 من المقرر 20-01، السالف الذكر.

[2]– المادة 12 من المقرر نفسه.

[3]– المادة 13 من المقرر نفسه.

وتنتهي هذه العملية بإصدار الهيئة لقرارها النهائي، والذي يأخذ شكل شهادة مطابقة شرعية؛ سواء كانت نهائية أو مشروطة، أو قراراً بعدم المطابقة؛ ويجب أن يصدر هذا القرار في غضون فترة زمنية لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الملف، علماً أن الرأي الصادر عن الهيئة الوطنية يتمتع بصبغة إلزامية تجاه هيئات الرقابة الشرعية المحلية التابعة للبنوك والمؤسسات المالية[1].

ثانيا: الترخيص لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يُعد الترخيص الإداري المسبق الصادر عن بنك الجزائر الوثيقة القانونية الجوهرية التي تمنح البنوك والمؤسسات المالية الصفة الرسمية لمزاولة نشاط الصيرفة الإسلامية وتسويق منتجاتها، وتخضع عملية منح هذا الترخيص لسلسلة من الضوابط والمعايير الإجرائية التي حددها المشرع بدقة ضمن أحكام النظام رقم 20-02[2]، وهو ما سنقوم بتفصيله حيث سيتناول هذا العنصر دراسة الكيفية القانونية لنيل الترخيص المسبق، متبوعاً باستعراض العناصر المكونة لملف طلب الترخيص.

1- الحصول على الترخيص المسبق:

يُعد الترخيص المسبق قراراً إدارياً صادراً عن بنك الجزائر بصفته السلطة الإدارية المكلفة بمنحه، ويندرج ضمن ممارسته لصلاحياته التنظيمية؛ ويمثل هذا الترخيص الضمانة القانونية للبنك أو المؤسسة المالية أمام الجهة المانحة والغير على حد سواء، كونه يضفي الشرعية القانونية على النشاط المزاول، وبناءً عليه يُعتبر قراراً منشئاً للحق في الممارسة بحيث يُحظر مباشرة أي نشاط قبل استصداره رسميا[3].

[1]- المادة 15 من المقرر 20-01، السالف الذكر.

[2]- زعيمن باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023، ص316.

[3]- زعيمن باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، المرجع نفسه، ص317.

كما يمثل هذا الترخيص الشرط الإلزامي الأبرز الذي وضعه النظام البنكي على عاتق الجهات الراغبة في تقديم خدمات الصيرفة الإسلامية، وهو ما نظمه المشرع عبر أحكام النظام رقم 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية الإسلامية وقواعد ممارستها؛ وبموجب هذا النظام يتوجب إخضاع أي منتج أو خدمة مصرفية جديدة قبل طرحها في السوق لترخيص مسبق من بنك الجزائر[1].

وهو ما أكدت عليه المادة 02 من التعليمة رقم 20-03، التي ربطت مباشرة العمليات وتسويق المنتجات الإسلامية بالحصول المسبق على الموافقة الإدارية اللازمة[2].

و بناءا على ما تقدم نخلص إلى أن استصدار الترخيص لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يمر عبر مسار إلزامي يبدأ بالحصول على شهادة المطابقة من الهيئة الشرعية الوطنية للافتاء للصناعة المالية الاسلامية، وصولا لتقديم ملف الترخيص النهائي إلى السلطة المختصة بمنح الترخيص، والمتمثلة في بنك الجزائر.

2- تكوين ملف الترخيص المسبق:

بمجرد استيفاء شرط المطابقة الشرعية للمنتجات المراد تسويقها، يتاح للبنك أو المؤسسة المالية البدء في إجراءات طلب الترخيص الإداري، وطبقا للمادة 16 من النظام رقم 20-02، يلتزم البنك بتقديم ملف يودع لدى بنك الجزائر، ويجب أن يتضمن الوثائق والمستندات التالية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والممنوحة من قبل الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

- بطاقة وصفية للمنتوج.

- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، وذلك استناداً إلى المادة 25 من النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011.

---

[1]- المادة 13 من النظام 20-02، السالف الذكر.

[2]- المادة 02 من التعليمة 20-03، السالفة الذكر.

– الإجراءات العملية المعتمدة لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لـ شباك الصيرفة الإسلامية عن بقية قطاعات البنك التقليدية[1].

تجدر الإشارة إلى أن حصول البنك على الترخيص الإداري لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية يفرض عليه التزامات تجاه المتعاملين، حيث يتعين عليه إطلاع الزبائن بوضوح على قوائم التسعير المعتمدة، مع تحديد السقوف الدنيا والعليا للضوابط والشروط المطبقة، كما يقع على عاتق البنوك واجب إخطار المودعين، وبالأخص مالكي حسابات الاستثمار، بكافة الخصائص والمميزات المرتبطة بطبيعة حساباتهم، لضمان أعلى درجات الشفافية في التعامل[2].

المبحث الثاني: الآليات التنظيمية المستحدثة لتفعيل الصيرفة الإسلامية

يُعد قطاع المالية الإسلامية من القطاعات التي تشهد توسعًا متسارعًا في السوق الوطنية، رغم حداثة انطلاقه التي تعود فقط إلى بدايات سنة 2020، وقد خطا هذا القطاع مرحلة متقدمة فيما يخص البيئة القانونية الخاصة به.

و في إطار مواصلة تنظيم قطاع المالية الإسلامية في الجزائر، أقر بنك الجزائر قواعد جديدة من خلال إصدار أربعة أنظمة مختلفة، حيث تم التفصيل في عدد من الأحكام والإجراءات التي كانت تمثل فراغا تشريعيا بالنسبة للصيرفة الإسلامية في الجزائر، وتأتي هذه النصوص التنظيمية تنفيذًا لأحكام القانون رقم 23–09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي والمصرفي، بهدف وضع إطار شامل للصيرفة الإسلامية في الجزائر، فقد استحدثت هذه النصوص سوق نقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (مطلب أول) كما وضعت إطارا محاسبيا خاصا بالصيرفة الإسلامية (مطلب ثاني).

[1]– المادة 16 من النظام 20–02، السالف الذكر.

[2]– لامية مزاري، المرجع السابق، ص36.

المطلب الأول: استحداث سوق نقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أصدر بنك الجزائر النظام رقم 25-13 المؤرخ في 24 سبتمبر 2025، والمتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، الذي وضع إطار قانوني خاص بعمليات السيولة بين البنوك وفق صيغ متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، و قبل التطرق إلى أحكام هذا النظام سنتطرق إلى مفهوم السوق النقدية في الإطار الإسلامي (فرع أول) ثم التنظيم القانوني للسوق النقدية بين البنوك الممارسة للصيرفة الإسلامية (فرع ثاني).

الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

تعد السوق النقدية بين البنوك في إطار الصيرفة الإسلامية آلية أساسية لتبادل السيولة بين البنوك والمؤسسات المالية، بهدف تلبية الاحتياجات قصيرة الأجل وتوظيف الفوائض المالية، وعليه سنتطرق إلى بيان مفهومها في هذا الفرع.

أولا: تعريف السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وخصائصها

1- تعريف السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

السوق النقدية هي البيئة التي تضمن توفير السيولة للمنظومة البنكية من خلال توظيف فوائض البنوك والمؤسسات المالية، ولا يشترط لهذا السوق مكاناً فيزيائياً إذ تتم التعاملات عبر وسائط الاتصال الحديثة والشبكات المعلوماتية، كما يبرز كفضاء لتدخل البنك المركزي بصفته السلطة النقدية العليا، بهدف ضبط مستويات السيولة ضخاً أو امتصاصاً تماشياً مع أهداف السياسة النقدية المقررة[1].

وتعرف بأنها السوق المخصص لتبادل الأصول المالية ذات السيولة العالية والآجال القصيرة، ويهدف بشكل أساسي إلى سد الفجوات التمويلية لدى الهيئات التي تعاني عجزاً في السيولة، أو استثمار الفوائض المالية لدى المؤسسات الأخرى، ويتسم هذا السوق بحساسية عالية

[1]- كمال زيتوني، عايد لمين، دور السوق النقدية في تمويل البنوك الجزائرية خلال الفترة 2016-2019، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، 2021، ص290.

تجاه توجهات البنك المركزي وحالة العرض والطلب البينية، حيث تلعب المصارف التجارية الدور المحوري في تنشيط حركته وتلبية الاحتياجات التمويلية الآنية[1].

أما بالنسبة للسوق النقدية الإسلامية فان تعريفها لا يبتعد كثيرا عن التعريفات الاصطلاحية المتعارف عليها في الأنظمة الوضعية، إلا أنها تتمايز عنها بخضوعها المطلق للشريعة الإسلامية، إذ يمكن تعريفها بأنها ذلك النطاق التنظيمي أو البيئة القانونية التي يجري ضمنها إصدار الأدوات المالية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتم من خلال هذه السوق انتقال السيولة من الوحدات ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز، ويكمن الهدف الأساسي لهذه السوق في تكريس نموذج مالي يرتكز على مبادئ الشريعة الإسلامية، بعيدا عن الربا، أو القمار، أو المعاملات القائمة على الغرر[2].

2- خصائص السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أ- من حيث أدوات التعامل في السوق النقدية الإسلامية:

تتميز أدوات السوق النقدية الإسلامية بكونها أدوات مالية منضبطة بأحكام الشريعة الإسلامية، حيث تقوم على مبدأ ارتباط المعاملات بالأصول الحقيقية أو الأنشطة الاقتصادية الفعلية، بدل الاعتماد على أدوات الدين التقليدية القائمة على الفائدة، وتعد هذه الخاصية أحد أبرز الخصائص التي تميزها عن السوق النقدية التقليدية.

فالتعامل في السوق النقدية الإسلامية لا يعتمد لا بيع النقود بالنقود كما يحدث في السوق النقدية التقليدية، وانما على خلق قيمة حقيقة في الاقتصاد الوطني.

---

[1]- كمال زيتوني، عايد لمين، المرجع السابق، ص290.

[2]- فضيلة غالم، السوق النقدية ودور البنوك الاسلامية فيها -دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك اسلامية، قسم الاقتصاد والادارة، كلية الأداب والعلوم الانسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011، ص73.

ب- من حيث المتعاملين في السوق النقدية الإسلامية:

تتسم السوق النقدية الإسلامية بتعدد أطرافها وتنوع المتعاملين فيها، مع خضوعهم جميعًا لإطار رقابي مزدوج يجمع بين الرقابة المالية والرقابة الشرعية، ويُعد هذا التعدد عنصرًا أساسيًا في تعزيز فعالية السوق واستقرارها.

وتأتي البنوك الإسلامية في مقدمة المتعاملين باعتبارها الفاعل الرئيسي في هذه السوق، سواء من خلال توظيف الفوائض المالية أو تغطية احتياجات السيولة قصيرة الأجل، كما تضطلع البنوك المركزية أو السلطات النقدية بدور تنظيمي وتوجيهي، من خلال إدارة السيولة في النظام المصرفي بما يتوافق مع مبادئ الصيرفة الإسلامية.

إلى جانب ذلك تشارك المؤسسات المالية الإسلامية غير المصرفية، مثل شركات التأمين التكافلي وصناديق الاستثمار الإسلامية في عمليات السوق[1]، كما يمكن لشباك الصيرفة الإسلامية التدخل من خلال الوحدة المكلفة بادارة الخزينة في البنك أو المؤسسة المالية[2]، مما يوسع من قاعدة المتعاملين ويعزز عمقها.

ج- من حيث أساليب وصور التعامل في السوق النقدية الإسلامية:

تعتمد السوق النقدية الإسلامية على أساليب تعامل تختلف جذريًا عن تلك المعتمدة في الأسواق النقدية التقليدية، إذ تقوم على مبدأ تحريم الربا واستبداله بصيغ تعاقدية شرعية تحقق التوازن بين المخاطر والعوائد.

وتتمثل أهم هذه الأساليب في التمويل القائم على المشاركة، حيث لا يقوم التعامل على الإقراض بفائدة، وإنما على عقود تقاسم الربح والخسارة و قد حصرها النظام 25-13 في المادة 6 منه بصيغتين هما المضاربة والوكالة[3]، ويعكس هذا التوجه طبيعة تعاقدية تقوم على التعاون وتقاسم النتائج بدل الضمان المسبق للعائد.

---

[1]- المادة 3 من النظام 25-13، السالف الذكر.

[2]- المادة 4 من النظام نفسه.

[3]- المادة 6 من النظام نفسه.

ثانيا: أنواع الاسواق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

لضمان انضباط المعاملات وحماية مصالح الأطراف المتعاقدة، يخضع السوق النقدي لمنظومة هيكلية صارمة تحكمها الضوابط القانونية والمعايير التنظيمية المعمول بها، وهو ما يكفل سيرورة السوق بكفاءة وانتظام.

حيث ينقسم السوق النقدي –باعتباره جزءاً لا يتجزأ من السوق المالي– إلى مستويين رئيسيين للتعامل: السوق الأولية التي تُعنى بعمليات الإصدار، و السوق الثانوية التي يتم فيها التداول.

1- السوق الأولية:

يُقصد بها الفضاء المالي الذي تُطرح فيه الموارد النقدية الموجهة للاستثمار قصير الأجل لأول مرة، وتتحدد معدلات الفائدة في هذا السوق بناءً على مصدر التمويل، والمركز المالي للمقترض، وجوهر العمل في هذه السوق يقوم على عملية الإصدار الأول، حيث تُمثل نقطة الانطلاق لبيع وتوزيع أدوات الدين الجديدة.

2- السوق الثانوية:

تمثل الإطار الذي يتم فيه تداول الإصدارات النقدية والمالية التي سبق طرحها، حيث تخضع أسعار التداول فيها لمنطق العرض والطلب، وبذلك تُعد السوق الثانوية حلقة الوصل التي تتيح تداول الأوراق النقدية بين المستثمرين الأوائل وغيرهم من المتعاملين اللاحقين.

و عند اطلاق كلمة سوق النقد دون تقييد فغالبا المقصود بها هو السوق الثانوية نظرا لأهمية هذه الأخيرة، حيث تضم مؤسسات متخصصة كبيوت السمسرة والمصارف التجارية التي تتعامل في صكوك ومديونيات قصيرة الاستحقاق؛ وهذه الصكوك تمنح حاملها شرعية قانونية لاستعادة مبالغ مالية محددة سبق أن قام باقراضها لطرف آخر[1].

[1]– عبد القادر السيد متولي، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، الأردن، 2010، ص123.

ثالثا: دور السوق النقدية المتعلقة بالصيرف الإسلامية في تحقيق الشمول المالي

بغض النظر عن الأهمية البديهية لوجود أسواق نقدية في النظم الاقتصادية التقليدية، فإن ثمة ضرورة ملحة تفرضها خصوصية الصيرفة الإسلامية لإيجاد مثل هذه الأسواق، ويظهر دور السوق النقدية المتعلقة بالصيرف الإسلامية في تحقيق الشمول المالي فيما يلي:

– تقوم الصيرفة الإسلامية على مبدأ المشاركة في المخاطر بدلاً من علاقة المديونية القائمة على الإقراض، ومن هنا تبرز أهمية الأسواق النقدية كأداة فعالة لتحشيد المدخرات وتوجيهها نحو الاستثمار الحقيقي والمساهمة في رأس المال، فهذه السوق تعد الأنسب لطبيعة الصيرفة الإسلامية، حيث تتيح هذه الأسواق للمستثمرين فرصاً لتوظيف أموالهم بما يحقق تعظيم الربح كما تمنح المدخرين إمكانية توظيف مدخراتهم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية[1].

– مع التوسع الملحوظ في عمل البنوك الإسلامية، أضحى من الضروري إيجاد بيئة سوقية تتلائم مع منهجها الذي يمنع التعامل بالفائدة (الربا)، فوجود سوق نقدية متوافقة مع الشريعة يسمح لهذه البنوك بتوظيف فوائضها المالية وتوسيع نشاطاتها الاستثمارية بما يخدم عجلة التنمية الاقتصادية، وتحقيق الشمول المالي دون الإخلال بمرتكزاتها العقدية[2].

– يشهد الواقع المعاصر تزايداً ملحوظا في الإقبال على المنتجات والخدمات المالية الإسلامية، وهو ما يستوجب توسيع نطاق العمل ليشمل أدوات مالية مبتكرة ومتنوعة، فبالرغم من النجاحات التي حققتها البنوك الإسلامية في استقطاب رؤوس الأموال وتحقيق الشمول المالي، إلا أن الحاجة ما تزال قائمة لتطوير ترتيبات مؤسسية وأدوات نقدية متقدمة تلبي تطلعات السوق المتنامية.

– سعي البنوك الإسلامية لتطوير محفظة أصولها من الأوراق المالية قصيرة الأجل، وتبادلها فيما بينها، يمثل خطوة جوهرية نحو ترسيخ دعائم سوق نقدية إسلامية ذات وجود ملموس وفاعل، وهو ما يمهد الطريق لإرساء قواعد الشمول المالي في المنظومة المصرفية الوطنية.

---

[1]– فضيلة غالم، المرجع السابق، ص74.

[2]– أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة 1، الأردن، 2008، ص272.

– تساهم هذه السوق في خلق آفاق رحبة للبنوك الإسلامية للحصول على التمويل أو استثمار رؤوس أموالهم وفق مقتضيات الشريعة الإسلامية[1]، مما يجعلها قادرة على تحقيق الشمول المالي وفق مقاصد الشريعة الإسلامية.

– تضمن السوق النقدية الإسلامية تدفق السيولة الكافية وتوفير آليات الدفع للمنظومة المصرفية، مما يُمكن القطاع البنكي من أداء دوره في تمويل الدورة الاقتصادية (تجارة، صناعة، استهلاك) ، فالمؤسسات الإنتاجية تعتمد على تحويل أصولها إلى سيولة نقدية لتغطية التزاماتها التشغيلية، كدفع الرواتب وشراء المدخلات الأولية وضمان استمرارية العملية الإنتاجية[2]، وهو ما يمثل لب الشمول المالي.

– توفر السوق النقدية وعاءً استثمارياً آمناً ومنخفض المخاطر لصغار المدخرين والمستثمرين، مما يتيح لهم فرصة تنمية مدخراتهم والمشاركة في تحريك رؤوس الأموال بضمانات مرتفعة مقارنة بالأسواق الأخرى[3].

– إن وجود سوق نقدي يتسم بالفاعلية يضمن توفر سيولة دائمة للأصول المالية القصيرة، وهو ما يساهم بشكل مباشر في تقليص تكاليف التمويل الائتماني، ويزيد من معدل سرعة دوران رأس المال العامل في الدورة الاقتصادية، للمبادرات الاقتصادية بمختلف تخصصاتها، حيث تترجم هذه العملية في النهاية إلى رفع القدرات الإنتاجية للمشاريع، مما يُفضي بالضرورة إلى تحقيق الشمول المالي وإحداث حالة من الانتعاش والازدهار في الاقتصاد القومي[4].

الفرع الثاني: التنظيم القانوني للسوق النقدية بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يُعدّ النظام رقم 25–13 الصادر عن بنك الجزائر خطوة تنظيمية مهمّة في مسار إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن البنية المالية الرسمية للدولة، حيث جاء هذا النظام في 18 مادة وهو

[1]– فضيلة غالم، المرجع السابق، ص75.

[2]– محمد ابراهيم الشديفات، الأسواق المالية والنقدية، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006، ص80.

[3]– أحمد أبو موسى رسمية، الأسواق المالية والنقدية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005، ص25.

[4]– كمال زيتوني، عايد لمين، المرجع السابق، ص292.

يهدف أساسًا إلى تأطير وتنظيم السوق النقدية ما بين البنوك والمؤسسات المالية التي تتعامل بالصيرفة الإسلامية، ويأتي هذا النظام في سياق تطور تشريعي يرمي إلى توفير بدائل تمويلية خالية من الفائدة، بما يتماشى مع خصوصيات المجتمع الجزائري وتزايد الطلب على المنتجات المالية الإسلامية.

أولا: الأحكام العامة للسوق النقدية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يعالج هذا النظام مسألة حيوية في العمل البنكي وهي إدارة السيولة بين البنوك فالمؤسسات المالية لا تكون دائمًا في وضع متوازن، فقد تجد بعض البنوك نفسها في حالة فائض مالي، في حين تعاني أخرى من نقص في السيولة، وفي النظام التقليدي يتم حل هذا الإشكال عبر القروض بفائدة في السوق النقدية، غير أن هذا الخيار لا يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن هنا يبرز دور هذا النظام الذي يقدّم بدائل شرعية تمكّن البنوك من تبادل السيولة دون اللجوء إلى الفائدة الربوية وذلك عبر صيغ تعاقدية معترف بها في الفقه الإسلامي.

وقد حدّد النظام المتدخلين في هذه السوق في نص المادة الثالثة[1] منه كما يلي:

– البنوك والمؤسسات المالية المذكورة في المادة 72 من القانون 23–09 و التي جاء فيها:
"تمارس العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف:
* بنك أو مؤسسة مالية معتمدة لممارسة، بصفة مهنتها الاعتيادية، عمليات مصرفية متعلقة بالصيرفة الاسلامية حصرا.
* بنك أو مؤسسة مالية من خلال هيكل يسمى "شباك"، يخصص حصريا للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية".
– المستثمرون المؤسسيون والكيانات الوطنية التي تمارس عمليات مالية إسلامية، وعلى رأسها شركات التأمين التكافلي، وذلك في إطار توظيف الأموال وبعد الحصول على ترخيص من المجلس النقدي والمصرفي.

[1]– المادة 3 من النظام 25–13، السالف الذكر.

– نوافذ التمويل الإسلامي التابعة للبنوك أو المؤسسات المالية، والتي يمكنها التدخل عبر الهيكل المكلف بالخزينة".

ولا يقتصر دور بنك الجزائر في هذا الإطار على الرقابة فقط، بل يتعداه إلى أداء وظيفة الوسيط الذي يسهّل العمليات بين مختلف الأطراف فهو يضمن حسن سير السوق، ويشرف على تنظيمها بل ويتدخل لتيسير المعاملات عند الحاجة[1]، مع حصوله على عمولة من المتدخل ذي الحاجة للسيولة[2].

ثانيا: المعاملات بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في السوق النقدية

أما من حيث طبيعة العمليات التي تتم داخل هذه السوق، فقد صنفها النظام إلى نوعين رئيسيين: الاستثمار ما بين البنوك والإيداع ما بين البنوك[3].

1- الاستثمار ما بين البنوك:

ويُعدّ الاستثمار الصيغة الأكثر انسجامًا مع فلسفة الصيرفة الإسلامية، حيث يتم تشغيل الأموال لتحقيق أرباح مشروعة، وقد أجاز النظام في هذا السياق صيغتين أساسيتين[4]:

أ- صيغة المضاربة:

في عقد المضاربة، يقدّم أحد البنوك المال بينما يتولى البنك الآخر استثماره، ويتم تقاسم الأرباح بينهما وفق نسب متفق عليها مسبقًا.

و تعرف المضاربة من الناحية الفقهية بأنها عقد شركة في التجارة بين صاحب رأس مال و عامل يستثمره بخبرته و توزع الأرباح بينهما في نهاية كل صفقة حسب النسبة المتفق عليها،

[1]- المادة 2 من النظام 25-13، السالف الذكر.

[2] - المادة 13 من النظام نفسه.

[3]- المادة 6 من النظام نفسه.

[4]- المادة 7 من النظام نفسه.

بينما يتحمل صاحب رأس المال وحده أي خسارة في حال حدوثها مع فقدان المضارب (العامل) لجهده أو عمله فقط[1].

ب- صيغة الوكالة:

في صيغة الوكالة البنك الموكِّل ينيب بنكًا آخر لاستثمار أمواله مقابل أجر محدد، دون أن يشاركه في الأرباح، وهو ما يجعل العلاقة أقرب إلى تقديم خدمة مالية مقابل الحصول على مبلغ ثابت.

حيث تعرف الوكالة بالاستثمار من الناحية الفقهية بأنها عقد يبرم بين الموكل و الوكيل سواء كان فردا أو مؤسسة، بهدف استثمار أموال الموكل بنسبة من الربح أو أجرة معلومة يقومان بالاتفاق عليها[2].

تتثمل الأركان الأساسية لعقد الوديعة الاستثمارية الموجهة إلى الاستثمار بالوكالة في أربعة أطراف، حيث يمثل البنك صاحب الأموال (المودع) طرف الموكل، في حين يضطلع البنك الثاني بدور الوكيل المفوض بالاستثمار، والاجراءات المتبعة بينهما تمثل الصيغة حيث يقوم البنك الموكل بتقديم الإيجاب متمثلاً في إيداع سيولته النقدية وفقاً للضوابط والمعايير المحددة للوديعة الاستثمارية، معبرا بذلك عن رغبته الصريحة في تنمية هذه الأموال، وفي المقابل يكتمل العقد بصدور القبول من جانب البنك الوكيل مما يعني موافقته الرسمية على إبرام التعاقد والتزامه بالتحفظ على الأموال المودعة ضمن المحافظ الاستثمارية المخصصة.

أما فيما يتعلق بمحل عقد الوكالة الاستثمارية (الموكل فيه)، فهو يتمثل في القيمة النقدية للوديعة المراد توظيفها في وجوه التجارة المختلفة، وذلك بهدف الوصول إلى معدلات الربح المتفق عليها مسبقاً بين الوكيل والموكل، حيث يُمنح البنك الوكيل صلاحية تقديرية ومرونة في اتخاذ

[1]- Fatma Zohra Akou, conditions for Practicing Islamic Banking and Related Banking Operations in Algerian Legislation, Journal science of Law, No 3, university of Djilali Liabes Sidi Bel Abbes, Algeria, 2026, p17.

[2]- سلمان دعيج بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية والادارية، المجلد 14، العدد 1، جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2017، ص92.

القرارات الاستثمارية التي يراها ملائمة وناجعة لتحقيق العوائد المستهدفة شريطة أن تظل كافة هذه التصرفات والعمليات محكومة بضوابط الإطار الشرعي المنظم للصيرفة الإسلامية[1].

2- الايداع ما بين البنوك:

أ- تعريف الايداع بين البنوك:

يمثل الإيداع بين البنوك صيغة أبسط حيث يقوم بنك بإيداع أمواله لدى بنك آخر على أساس القرض[2]، ويجب أن يكون ذلك في إطار القرض الحسن الذي لا يترتب عليه أي فائدة، وتُستخدم هذه الصيغة عادة لتغطية الاحتياجات القصيرة الأجل للسيولة، دون الدخول في عمليات استثمارية.

وتعريف القرض الحسن في الصيرفة الإسلامية لا يخرج في جوهره عن المفهوم الفقهي الكلاسيكي للقرض، والذي يتمحور حول تقديم مال للمستفيد لينتفع به مع التزامه برد قدره لاحقاً، وبموجب هذا المفهوم يتيح البنك المودع للبنك المحتاج للسيولة الحصول على مبالغ نقدية محددة مع تعهد صريح باستعادتها دون تحميل المقترض أي أعباء إضافية، سواء كانت رسوماً أو عمولات خفية أو فوائد زائدة، إذ يقتصر دور المصرف هنا على استرداد أصل رأس المال الممنوح فقط.

وعرف البعض هذا القرض بأنه: "تمكين شخص من ملكية مال للانتفاع به، مع إلزامه بإعادة مثله للجهة المقرضة" وتكمن الروح الأخلاقية في هذا التصرف في كون صاحب المال يتنازل عن منفعة ماله مؤقتاً لصالح الغير دون طلب مقابل مادي، سعياً لتحقيق مبادئ التكافل الاجتماعي[3].

---

[1]- أسماء حوفاني، حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية " تكييفه الفقهي و ضوابطه الشرعية "، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26، مخبر الانتماء: القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص394-395.

[2]- المادة 08 من النظام 25-13، السالف الذكر.

[3]- إكرام مباركي، عزوز مناصرة، القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية و أهم الاشكالات الفقهية المتعلقة به، مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد 37، مخبر الفقه الحضاري و مقاصد الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025، ص256.

ويبرز الاختلاف الجوهري بين القرض الحسن في السوق النقدية بين البنوك المتعاملة بالصيرفة الإسلامية والقرض الربوي في السوق النقدية العادية في المنطلقات الأساسية لكل منهما، فالقرض الحسن يتأسس على فلسفة الإرفاق والتعاون دون اشتراط أي زيادة على أصل الدين، في المقابل يرتكز القرض الربوي على اشتراط نفع مادي إضافي يُدفع مقابل عامل الزمن، وهو ما يُعد جوهر الفارق بينهما، حيث إن الزيادة المشروطة في القرض الربوي هي ما تنقله إلى دائرة المعاملات المحظورة شرعاً وقانوناً[1].

ب- خصائص الايداع بين البنوك:

يتميز الايداع في السوق النقدية بين البنوك المتعاملة بالصيرفة الإسلامية عن غيرها من البنوك في عدد من الخصائص نوردها فيما يلي:

- **صفة الإرفاق والإحسان:** يُصنف القرض الحسن كواحد من عقود التبرعات التي تُمنح دون طلب عوض، ويهدف بالدرجة الأولى إلى دعم ذوي الحاجة وتيسير أمورهم المالية وتفريج أزماتهم.

- **إباحة الانتفاع بالمال المقترض:** يستهدف القرض تمكين المقترض من التصرف في المال المسلّم إليه والانتفاع به، وهو انتفاع مشروع قانوناً وشرعاً، مما يجعله مختلفاً عن الوديعة التي تهدف للحفظ فقط ولا يجوز استهلاكها.

- **انتقال الملكية بالقبض:** بمجرد حيازة المقترض للمال وقبضه تؤول ملكيته إليه، مما يعطيه الحق في التصرف فيه كمالك أصيل.

- **ضمان القرض:** يُعتبر مبلغ القرض ديناً ثابتاً في ذمة المقترض يجب رده، بحيث يلتزم بإعادة "المثل" في الأموال المثلية (كالنقود)، أو "القيمة" في الأموال القيمية.

[1]- ميساء منير ملحم وآخرون، الدور التمويلي والاجتماعي للقرض الحسن في المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد14، العدد1، جامعة إنسيف، ماليزيا، 2023، ص61.

– **منع النفع المشروط:** يُحظر قانوناً وشرعاً اشتراط أي فائدة أو نفع يعود على المقرض، سواء ورد ذلك بصريح العبارة أو تم التواطؤ عليه ضمناً لتجنب الوقوع في الربا المحرم[1].

ثالثا: المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

من الناحية العملية، وضع النظام مجموعة من الشروط والإجراءات لضمان شفافية العمليات وسلامتها، إذ يشترط أن تتم جميع المعاملات في إطار اتفاقيات مسبقة وموقعة بين الأطراف، بما يضمن وضوح الحقوق والالتزامات[2]، كما حدّد آجال هذه العمليات لتتراوح بين أربع وعشرين ساعة وسنتين[3]، وهو ما يوفر مرونة تسمح بتلبية مختلف احتياجات البنوك، سواء كانت آنية أو متوسطة المدى، وإضافة إلى ذلك أوجب النظام على المتدخلين استخدام حساباتهم الجارية لدى بنك الجزائر، مع ضرورة وجود حساب مخصص للنشاط الإسلامي في حالة كان المتعامل هو شباك إسلامي[4]، وهو ما يعكس الفصل التنظيمي بين العمليات التقليدية والإسلامية داخل نفس المؤسسة.

وفيما يتعلق بتسوية المعاملات، فقد ألزم النظام باستخدام نظام التسوية الإجمالية الفورية المعروف بـ ARTS (Algeria Real-time System)، وهو نظام يتيح تنفيذ التحويلات بشكل فوري وآمن مما يقلل من مخاطر التأخير أو التعثر، عرفه بنك الجزائر في المادة الثانية من المقرر 05–04 المتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة و الدفع المستعجل بأنه " **نظام للتسوية بين البنوك لأوامر الدفع عن طريق التحويلات المصرفية أو البريدية للمبالغ الكبيرة أو الدفع المستعجل التي يقوم بها المشاركون في هذا النظام** "[5]، ويُبرز هذا الجانب البعد

---

[1]– عبد الرزاق الطاهر خليفة الفراح، إبراهيم خليفة علي الزيادي، القرض الحسن وأثره على تنمية المجتمع– دراسة تطبيقية على مصرف اليقين–، مجلة دراسات الانسان و المجتمع، المجلد2024، العدد24، مركز العلوم والتقنية للبحوث والدراسات 2024، ليبيا، ص11.

[2]– المادة 09 من النظام 25–13، السابق الذكر.

[3]– المادة 10 من النظام نفسه.

[4]– المادة 11 من النظام نفسه.

[5]– المادة 2 من المقرر 05–04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق ل13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

التقني والتنظيمي الذي يواكب الإطار الشرعي، حيث لا تقتصر الصيرفة الإسلامية على الجانب الفقهي فقط، بل تتطلب أيضًا بنية تحتية مالية متطورة[1].

كما تناول النظام بعض الأحكام الختامية التي تعكس روح المعاملات الإسلامية، من بينها الزام المتعاملين بحل النزاعات بالطرق الودية قبل اللجوء إلى القضاء[2]، في إطار احترام القوانين السارية، وهذا التوجه يعكس مبدأ حسن النية والتعاون الذي تقوم عليه المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وفي حال غياب نص خاص يخضع هذا النوع من المعاملات للأحكام العامة المنظمة للسوق النقدية[3]، مما يضمن عدم وجود فراغ قانوني.

ويمكن القول أن هذا النظام يشكّل اللبنة الأولى و الأساسية في بناء سوق مالية إسلامية متكاملة في الجزائر، فالمشرع لم يقتصر على إدخال منتجات إسلامية داخل البنوك كما فعل في النظام 20-02، بل قام بإنشاء سوق نقدية إسلامية خالصة.

حيث يعد هذا النظام محاولة جادة لتنظيم العلاقات المالية بين البنوك على أسس شرعية، مع الحفاظ على متطلبات الاستقرار والكفاءة التي تفرضها البيئة المصرفية الحديثة، فهو يجمع بين البعد الفقهي والبعد التنظيمي، ويعكس توجه الدولة نحو تنويع أدواتها المالية بما يتلاءم مع الخصوصيات الاقتصادية والاجتماعية.

المطلب الثاني: استحداث إطار محاسبي خاص بالصيرفة الإسلامية

أصدر بنك الجزائر ثلاثة أنظمة من شأنها الإسهام في فرض مزيد من الشفافية على العمليات المصرفية وتحديث القواعد المحاسبية المعمول بها لدى البنوك والمؤسسات المالية، حيث يتعلق النظام الأول بتحديد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية (فرع أول)، و يحدد الثاني مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية (فرع ثاني) بينما يهدف الثالث إلى إعداد ونشر القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية (فرع ثالث).

---

[1]- المادة 12 من النظام 25-13، السابق الذكر.

[2]- المادة 14 من النظام نفسه.

[3]- المادة 16 من النظام نفسه.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للقواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يتناول هذا الفرع التنظيم القانوني للقواعد المحاسبية وقواعد تقييم العمليات المصرفية في إطار الصيرفة الإسلامية التي جاء بها النظام 25-09، باعتبارها أهم الآليات التي تضمن شفافية ودقة تسجيل المعاملات المالية.

أولا: الأحكام العامة للمعالجة المحاسبية لعمليات الصيرفة الإسلامية

يُعدّ النظام رقم 25-09 الصادر عن بنك الجزائر إطارًا تنظيميًا دقيقًا ومفصلًا يهدف إلى تحديد القواعد المحاسبية وقواعد التقييم الخاصة بالعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ويأتي هذا النظام مكمّلًا للمنظومة القانونية التي أرست أسس العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر، حيث لا يكتفي بتنظيم العقود من الناحية القانونية أو الشرعية، بل ينتقل إلى مستوى أكثر عمقًا يتمثل في كيفية تسجيل هذه العمليات محاسبيًا وتقييمها ماليًا، وهو جانب بالغ الأهمية لضمان الشفافية والمصداقية في القوائم المالية للمؤسسات البنكية.

وقد بدأ هذا النظام بمجموعة من الأحكام العامة التي تهدف إلى تحديد عدد من المفاهيم المرتبطة به حيث جاء في نص المادة 02 منه[1] :" يقصد في مفهوم هذا النظام، ما يأتي:

أ- المؤسسة الخاضعة:

- البنوك و المؤسسات المالية التي لديها شبابيك مكلفة حصريا بممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.
- البنوك و المؤسسات المالية التي تمارس، كمهنة اعتيادية، و بصفة حصرية العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية.

ب- شباك الصيرفة الإسلامية: هيكل مكلف حصريا بممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية على مستوى بنك أو مؤسسة مالية.

[1]- المادة 02 من النظام 25-09، السالف الذكر.

ج- الهيئة الشرعية للإفتاء في مجال المالية الإسلامية: السلطة المكلفة بالجانب الشرعي لصناعة المالية الإسلامية.

د- هيئة الرقابة الشرعية: هيئة يتم تعيينها من طرف الجمعية العامة للمؤسسة الخاضعة، مهمتها، في إطار مطابقة المنتوجات للشريعة، مراقبة الأنشطة المرتبطة بالصيرفة الإسلامية للبنك أو المؤسسة المالية".

والملاحظ من نص المادة أن هذا النظام أتى بمفهوم جديد حيث أطلق على كل من البنوك و المؤسسات المالية التي لديها شبابيك تمارس عمليات الصيرفة الإسلامية، والبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس بصفة حصرية العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، تسمية المؤسسة الخاضعة وهو ما لم يورده في الأنظمة السابقة، أما بالنسبة إلى بقية التعريفات التي ذكرها فالنظام حافظ عليها كما وردت في الأنظمة السابقة.

ثانيا: متطلبات التمويل لمنتجات الصيرفة الإسلامية

من أبرز ما يميز هذا النظام أنه تطرق بالتفصيل إلى المعالجة المحاسبية لمختلف صيغ التمويل الإسلامي، وهو ما يعكس الطابع التقني الدقيق لهذا النص فقد بدأ بتنظيم متطلبات التمويل القائم على المرابحة، وذلك لأنها تعتبر أكثر الصيغ انتشارًا في التطبيق البنكي، حيث حدّد كيفية تسجيل مخزونات المرابحة والتي تمثل الأصول المملوكة للمؤسسة بغرض إعادة بيعها للزبون، وأكد على ضرورة تسجيل هذه المخزونات عند انتقال المخاطر والمنافع إلى المؤسسة، مع تقييمها بالتكلفة الأولية، كما بيّن كيفية تسجيل الإيرادات الناتجة عن المرابحة، خاصة في حالة الدفع المؤجل، حيث يتم تأجيل الربح وتوزيعه على مدة العقد، كما بين النظام طريقة التسجيل المحاسبي لأعباء المعاملة بالمرابحة والتسجيل المحاسبي للتخفيضات اللاحقة على المخزون، وطريقة التسجيل المحاسبي لهامش الجدية والعربون[1].

بعد ذلك انتقل النظام إلى تنظيم التمويل القائم على الإجارة، والتي تمثل أحد أهم أدوات التمويل الإسلامي المبنية على الاستغلال بدل التملك، حيث ميّز بين الإجارة التشغيلية والإجارة

[1]- المواد 3 إلى 20 من النظام 25-09، السالف الذكر.

المنتهية بالتمليك، وبيّن كيفية تسجيل أصول الإجارة في الدفاتر المحاسبية، وتقييمها بالتكلفة ثم باحتساب الاهتلاك مع تحديد طرق تسجيل الإيرادات الناتجة عنها، ثم إلغاء التسجيل المحاسبي لأصول الإجارة، ويظهر هنا حرص المشرّع على مواءمة القواعد المحاسبية مع طبيعة العقد، خاصة في الحالات التي تنتهي بنقل الملكية إلى المستأجر[1].

وحدّد التنظيم أيضا متطلبات التمويل القائم على السلم والسلم الموازي وهي التسجيل المحاسبي لرأسمال السلم والتسجيل المحاسبي للمسلم فيه والتسجيل المحاسبي للسلم الموازي[2]، وتم إبراز أيضا متطلبات تمويل الاستصناع والاستصناع الموازي، وهي التسجيل المحاسبي لتكاليف الاستصناع والتسجيل المحاسبي لتكاليف الاستصناع في عمليات الاستصناع الموازي والتسجيل المحاسبي لنواتج وأرباح الاستصناع وتقييم الاستصناع قيد الإنجاز وتكاليف الاستصناع وتسجيل خسائر عقد الاستصناع والتسجيل المحاسبي لأوامر التغيير والطلبات الإضافية والتسجيل المحاسبي لتكاليف الصيانة والضمانات والتسجيل المحاسبي للاستصناع عندما تكون المؤسسة الخاضعة هي المشتري المستصنع[3].

كما عالج النظام صيغ التمويل القائمة على المشاركة والمضاربة، حيث أوضح كيفية تسجيل رأس المال، وتوزيع الأرباح والخسائر ومعالجة حالات التعثر أو الفسخ، ويبرز هنا الطابع الخاص لهذه الصيغ، إذ تعتمد على تقاسم المخاطر، مما ينعكس مباشرة على المعالجة المحاسبية، حيث لا يتم ضمان رأس المال، وتُسجل الخسائر وفقًا لمبدأ المشاركة في المخاطر، إلا في حالات الخطأ أو التقصير[4].

ومن جهة أخرى، لم يغفل النظام التمويل القائم على القرض الحسن، رغم بساطته، حيث حدّد كيفية تسجيله وتقييمه[5]، كما تناول جانبًا بالغ الأهمية يتمثل في الاستثمارات المالية، مثل

---

[1]– المواد 21 إلى 38 من النظام 25–09، السالف الذكر.

[2]– المواد 39 إلى 48 من النظام نفسه.

[3]– المواد 49 إلى 70 من النظام نفسه.

[4]– المواد 71 إلى 88 من النظام نفسه.

[5]– المادتين 89 و 90 من النظام نفسه.

الصكوك والأسهم، حيث وضع قواعد دقيقة لتصنيفها وتقييمها، سواء بالتكلفة المهتلكة أو بالقيمة العادلة، مع بيان كيفية تسجيل الأرباح والخسائر الناتجة عنها، وإعادة تصنيفها عند تغيير النموذج الاقتصادي للمؤسسة.

ويُعدّ تنظيم حسابات الاستثمار من أبرز الإضافات التي جاء بها هذا النظام، إذ ميّز بين الحسابات التي تملك فيها المؤسسة سلطة التصرف في الأموال وتلك التي لا تملكها، وحدّد كيفية تسجيلها وعرضها في الميزانية أو خارجها، كما بيّن كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين المؤسسة وأصحاب هذه الحسابات، مع التأكيد على ضرورة الفصل بين أموال المساهمين وأموال المستثمرين، وهو ما يعكس مبدأ العدالة والشفافية في الصيرفة الإسلامية[1].

وفي جانب آخر تطرق النظام إلى معالجة بعض الحالات الخاصة، مثل التأخر في السداد، والمدفوعات الخيرية[2]، والتعويضات[3]، والغرامات[4]، حيث شدد على أن بعض هذه المبالغ كالغرامات، لا يمكن اعتبارها إيرادًا للمؤسسة إلا بشروط معينة، وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية و الهيئة الشرعية للافتاء في مجال المالية الإسلامية، و في حال عدم الموافقة على إدراج الغرامات ضمن الايرادات يتم تسجيلها في خانة الخصوم[5].

ومن خلال ما سبق يتضح أن هذا النظام لا يقتصر على كونه نصًا تقنيًا محاسبيًا، بل يمثل إطارًا متكاملًا يجمع بين المحاسبة والفقه الإسلامي والتنظيم المالي، فهو يسعى إلى تحقيق التوازن بين متطلبات الشفافية المالية والمعايير الدولية من جهة، واحترام مبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، غير أن تطبيقه يبقى يواجه عددا من الاشكالات العملية و التي من بينها مدى قدرة المؤسسات على تطبيق هذه القواعد المعقدة، ومدى انسجامها مع النظام المحاسبي المالي العام، إضافة إلى دور هيئات الرقابة الشرعية في توجيه المعالجة المحاسبية.

---

[1]- المواد 108 إلى 118 من النظام 25-09، السالف الذكر.

[2]- المادة 119 من النظام نفسه.

[3]- المادة 120 من النظام نفسه.

[4]- المادة 122 من النظام نفسه.

[5]- المادة 123 من النظام نفسه.

وفي الأخير يمكن القول إن هذا النظام يشكل حجر الزاوية في ضمان مصداقية الصيرفة الإسلامية في الجزائر، لأنه يحدد ليس فقط كيف تتم المعاملات، بل كيف تعرض وتقاس ويفصح عنها وهو ما يُعدّ عنصرًا أساسيًا في بناء الثقة بين المؤسسات المالية والمتعاملين معها.

الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

أولا: الأحكام العامة لمخطط الحسابات المطبق على العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

يُعدّ نظام مخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية الصادر عن بنك الجزائر، أحد أهم النصوص التنظيمية التي تهدف إلى تأطير هذا النشاط المالي المستحدث ضمن المنظومة القانونية والمحاسبية الوطنية، ويكتسي هذا النظام أهمية بالغة بالنظر إلى سعي المشرّع الجزائري إلى إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن النظام البنكي التقليدي، مع مراعاة خصوصياتها الشرعية والاقتصادية، ومن خلال تحليل المواد من 1 إلى 8 من هذا النظام، يتضح أن المشرّع قد اعتمد مقاربة مزدوجة تقوم على التوحيد المحاسبي من جهة، وإقرار قواعد خاصة تراعي طبيعة المعاملات الإسلامية من جهة أخرى.

حيث تنص المادة الأولى من النظام[1]، على أن الهدف منه يتمثل في تحديد مخطط الحسابات البنكي المطبق على المؤسسات التي تمارس الصيرفة الإسلامية، ويُلاحظ أن المشرّع استعمل مصطلح المؤسسات الخاضعة، وهو تعبير قانوني دقيق يحدد نطاق تطبيق النظام ويُخضع هذه المؤسسات لرقابة السلطات النقدية.

[1]– المادة 01 من النظام 25–10، السالف الذكر.

وتأتي المادة الثانية لتؤكد على ضرورة التزام المؤسسات الخاضعة بأحكام القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي[1]، وهو ما يدل على أن الصيرفة الإسلامية لا تشكل نظامًا محاسبيًا مستقلاً، وإنما تندرج ضمن الإطار العام للمحاسبة المعتمد في الجزائر، غير أن هذا الإدماج لا ينفي خصوصيتها، بل يهدف إلى تحقيق نوع من التوازن بين توحيد القواعد المحاسبية وبين ضرورة مراعاة الخصائص المميزة للمعاملات الإسلامية، ويُفهم من ذلك أن المشرّع يسعى إلى تجنب الازدواجية في الأنظمة المحاسبية، مع الإبقاء على قدر من التخصص يسمح بالمحافظة على خصوصية العمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية[2].

كما تؤكد المادة الثالثة على خضوع العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية لقواعد خاصة للتقييم والتسجيل المحاسبي، ويُعدّ هذا النص أهم ما جاء به هذا النظام إذ يعكس إدراك المشرّع للاختلاف الجوهري بين المعاملات التقليدية والمعاملات الإسلامية، خاصة من حيث طبيعة العلاقة التعاقدية فبينما تقوم البنوك التقليدية على أساس الإقراض بفائدة، تعتمد الصيرفة الإسلامية على صيغ تمويلية بديلة، وهو ما يقتضي معالجة محاسبية مغايرة تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه العقود، وبالتالي فإن تسجيل العمليات لا يتم على أساس الفائدة، وإنما على أساس هامش الربح أو العائد الاستثماري، وهو ما يعكس البعد الشرعي لهذه المعاملات[3].

ثانيا: الأحكام الخاصة لمخطط الحسابات المطبق على العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية

نص المشرع في المادة الرابعة على تحديد بنية مخطط الحسابات، حيث قسّمه إلى ثمانية أصناف رئيسية، وهو تقسيم يعكس منهجية محاسبية دقيقة تهدف إلى تنظيم العمليات البنكية بطريقة تسمح بتتبعها وتحليلها، ويشمل الصنف الأول حسابات عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك، والتي تكتسي أهمية خاصة في ضمان سيولة المؤسسة واستقرارها المالي، بينما يتضمن

---

[1]- القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، العدد 74، الصادرة في تاريخ 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، معدل و متمم.

[2]- المادة 02 من النظام 25-10، السالف الذكر.

[3]- المادة 3 من النظام نفسه.

الصنف الثاني حسابات العمليات مع الزبائن، وهو من أهم الأصناف نظرًا لكونه يعكس جوهر النشاط البنكي، خاصة من خلال إدراج مختلف صيغ التمويل الإسلامي والودائع.

ويشمل الصنف الثالث العمليات على الأوراق المالية، بما في ذلك الصكوك التي تمثل بديلاً شرعيًا للسندات التقليدية، مما يعكس توجه النظام نحو دعم أدوات التمويل الإسلامي، أما الصنف الرابع فيتعلق بالقيم الثابتة وهو لا يختلف كثيرًا عن نظيره في النظام التقليدي، باستثناء إدماج بعض الأصول المرتبطة بعقود الإجارة، في حين يضم الصنف الخامس رؤوس الأموال الخاصة والعناصر المماثلة، ويتميز بإدراج عناصر خاصة بالصيرفة الإسلامية مثل احتياطي مخاطر الاستثمار، الذي يعكس مبدأ تقاسم المخاطر بين البنك والعميل.

أما الصنف السادس فيتعلق بالأعباء، حيث يتم تسجيل مختلف التكاليف التي تتحملها المؤسسة، مع التمييز بين أنواع العوائد وفقًا لطبيعة العمليات وهو ما يعكس الابتعاد عن مفهوم الفائدة ويقابله الصنف السابع الذي يشمل النواتج حيث يتم تسجيل الأرباح المحققة سواء كانت ناتجة عن عمليات تمويلية أو استثمارية، وأخيرًا يتضمن الصنف التاسع الحسابات خارج الميزانية، والتي تكتسي أهمية كبيرة في تقييم الالتزامات والمخاطر غير الظاهرة في الميزانية مثل الضمانات والتعهدات[1].

وتنص المادة الخامسة على إلزامية تسجيل العمليات وفقًا لمخطط الحسابات المحدد، مع منح المؤسسات إمكانية تجزئة الحسابات حسب احتياجاتها الداخلية، وهو ما يعكس توجهًا حديثًا في التنظيم القانوني يقوم على الجمع بين الإلزام والمرونة فالمشرّع يفرض إطارًا موحدًا لضمان الشفافية لكنه في الوقت ذاته يترك هامشًا من الحرية يسمح للمؤسسات بتكييف نظامها المحاسبي مع طبيعة نشاطها[2].

أما المادة السادسة فنصت على منح المؤسسات الخاضعة مهلة انتقالية قدرها أربعة وعشرون شهرًا ابتداءً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، وذلك من أجل التكيّف مع أحكامه حيث

[1]– المادة 4 من النظام 25–10، السالف الذكر.

[2]– المادة 5 من النظام نفسه.

يُفهم من هذا النص أن المشرّع كان واعيًا بالطبيعة التقنية المعقدة لهذا النظام، والتي تستلزم إعادة تهيئة الأنظمة المحاسبية والبرمجيات البنكية، فضلًا عن تكوين الموارد البشرية المختصة، فهذه المهلة لا تُعدّ مجرد تسهيل إجرائي، بل تمثل اعترافًا ضمنيًا بأن التحول نحو نظام محاسبي خاص بالصيرفة الإسلامية هو عملية تدريجية تتطلب وقتًا واستعدادًا مؤسسيًا، غير أن هذه المهلة لا تعني غياب الرقابة، بل على العكس فقد ألزمت المادة نفسها المؤسسات المعنية بإعداد تقارير مرحلية نصف سنوية تُرفع إلى اللجنة المصرفية، تتضمن مدى امتثالها لأحكام النظام ويعكس هذا الإجراء تبني المشرّع لآلية رقابية استباقية تقوم على المتابعة الدورية بدل الاكتفاء بالرقابة اللاحقة، وهو ما يسمح بالكشف المبكر عن الصعوبات والعراقيل التي قد تواجه المؤسسات أثناء مرحلة التطبيق كما يعزز هذا الإجراء من مبدأ الشفافية ويكرّس خضوع المؤسسات لرقابة السلطة النقدية بشكل مستمر[1].

ومما سبق يمكن القول إن هذا النظام لا يقتصر على كونه أداة تقنية لتنظيم الحسابات، بل يشكل إطارًا قانونيًا يهدف إلى تأطير الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المالية الوطنية، مع ضمان احترام خصوصياتها كما يعكس توجهًا تشريعيًا حديثًا يقوم على الجمع بين الصرامة التنظيمية والمرونة التطبيقية، وهو ما يُعدّ ضروريًا في مجال يتسم بالحساسية والتطور المستمر.

غير أن فعالية هذه الأحكام تبقى مرتبطة بعدة عوامل، من بينها مدى التزام المؤسسات المعنية، وقدرة بنك الجزائر على ممارسة رقابة فعالة، إضافة إلى توفر الكفاءات البشرية المؤهلة لفهم وتطبيق هذا النظام كما أن نجاح هذا النظام القانوني يتوقف أيضًا على مدى انسجامه مع باقي النصوص المنظمة للقطاع المالي، خاصة القانون النقدي والمصرفي وهو ما يستدعي مقاربة تكاملية في التطبيق.

والملاحظ أن هذا النظام يمثل خطوة نوعية في مسار تقنين الصيرفة الإسلامية في الجزائر، إذ يسعى إلى إدماجها ضمن الإطار المحاسبي الوطني مع الحفاظ على خصوصيتها، ويعكس

[1]– المادة 6 من النظام 25–10، السالف الذكر.

في جوهره محاولة لتحقيق التوازن بين متطلبات الانضباط المالي من جهة، ومبادئ الشريعة الإسلامية من جهة أخرى، وهو ما يجعله أداة أساسية لضمان شفافية وفعالية هذا القطاع.

الفرع الثالث: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية

تعد الكشوف المالية في الصيرفة الإسلامية، أداة أساسية لعرض الوضعية المالية ونتائج نشاط المؤسسات المالية وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، بما يضمن الشفافية والعدالة في الافصاح المالي، وقبل التطرق للتنظيم القانوني لها، نتطرق إلى مفهوم الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية.

أولا: مفهوم الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية

1- تعريف الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية:

تتعدد التعريفات الفقهية والمحاسبية للكشوف المالية، ويمكن ذكر أهمها فيما يأتي:

هي مجموعة متكاملة من السجلات والبيانات المحاسبية والمالية التي تعطي صورة صادقة ودقيقة عن المركز المالي للمؤسسة وأدائها وتغيرات وضعها المالي في تاريخ إقفال الحسابات[1].

وتعرف أنها أداة تعكس المركز المالي ونتائج أعمال المؤسسة، بما يخدم كافة الأطراف ذات الصلة، سواء داخل المؤسسة أو خارجها[2].

كما عرفها آخرون بأنها وسيلة جوهرية لنقل المعلومات المحاسبية للأطراف الخارجية، ورغم إمكانية استقاء بعض المعلومات من مصادر أخرى، إلا أن النظم المحاسبية تُصمم أساساً لإعداد هذه القوائم التي تفصح عن الأصول، والخصوم، والإيرادات، والمصروفات[3].

2- خصائص الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية:

[1]- Jean-Francois des Robert, Francois Méchine, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, Dunod, Paris, 2004, p12.

[2]- أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003، ص43.

[3]- طارق عبد العال حماد، التقارير المالية أسس الإعداد والعرض والتحليل، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002،ص38.

تتميز الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية بمجموعة من الخصائص نذكر أهمها فيما يلي[1]:

أ- القابلية للفهم:

يُفترض في مستخدمي الكشوف المالية امتلاكهم حداً أدنى من المعرفة ببيئة الأعمال وقدرتهم على تحليل المعلومات بعناية، لذا يجب صياغة القوائم المالية بوضوح، مع استبعاد التفاصيل المعقدة التي قد تعيق فهم المستخدمين، مع التنبيه إلى عدم استبعاد معلومات جوهرية حتى لو كانت صعبة الفهم.

2- الملاءمة:

تكون المعلومات ملائمة إذا كان لها أثر مباشر في القرارات الاقتصادية للمستخدمين، وتتحقق هذه الخاصية من خلال مساعدة المستخدمين في تقدير أداء البنك الإسلامي وقدرته على استغلال الفرص أو مواجهة المخاطر وأيضا تقييم دقة التنبؤات السابقة والنتائج الفعلية للعمليات التي قام بها البنك الإسلامي.

ج- الموثوقية:

تتسم المعلومات بالموثوقية إذا كانت خالية من التحيز أو الأخطاء الجوهرية أو محاولة اغفال تفاصيل مخالفة للشريعة الإسلامية، بحيث تعكس الواقع بصدق وأمانة، ويجب أن تكون قابلة للاعتماد عليها.

د- القابلية للمقارنة:

يجب أن تتيح الكشوف المالية للمستخدمين إمكانية المقارنة بين فترات زمنية مختلفة للبنك أو المؤسسة المالية الإسلامية ذاتها، أو بينها وبين بنك أو مؤسسة مالية إسلامية أخرى، لتقييم

[1]- أحمد محمد نور، المرجع السابق، ص34.

المراكز المالية والأداء المالي، ولتحقيق ذلك يلتزم المُعدون بالإفصاح عن السياسات المحاسبية المتبعة بما يتوافق مع المعايير الدولية.

ثانيا: التنظيم القانوني لإعداد الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية

استهل النظام أحكامه بتحديد الهدف الأساسي منه، والمتمثل في ضبط شروط إعداد ونشر الكشوف المالية الخاصة بالبنوك والمؤسسات المالية التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية، وهو ما يعكس توجه المشرّع نحو إضفاء طابع رسمي ومؤسساتي على هذا النشاط[1].

كما عرّف النظام المؤسسة الخاضعة تعريفًا واسعًا، ليشمل ليس فقط البنوك الإسلامية المتخصصة، بل أيضًا البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مالية إسلامية من خلال نوافذ أو شبابيك مخصصة، ويُظهر هذا التوجه رغبة واضحة في إخضاع جميع الفاعلين في هذا المجال لنفس القواعد، تفاديًا لأي تباين في التطبيق أو تحايل محتمل على النصوص، ثم تطرق النظام إلى مفهوم الهيئات المالية، وهي البنوك و المؤسسات المالية و البنوك المركزية و الهيئات المالية الدولية والاقليمية والخزينة العمومية ومركز الصكوك البريدية.[2]

ثم قام النظام بتحديد مكونات الكشوف المالية التي يتعين على المؤسسات المعنية إعدادها، حيث تشمل الميزانية، وحساب النتائج، وجدول تدفقات الخزينة، وجدول تغير رؤوس الأموال الخاصة، إضافة إلى جداول تفصيلية مرتبطة بالعمليات خارج الميزانية،[3] وهو ما يعكس تأثر المشرّع بالمعايير المحاسبية الدولية، مع إدخال تعديلات جوهرية تتناسب مع خصوصيات الصيرفة الإسلامية.

كما أولى النظام أهمية خاصة لحسابات الاستثمار، لاسيما تلك المقيدة باعتبارها من أبرز خصائص العمل المصرفي الإسلامي، حيث لا يكون البنك فيها مقرضًا بل شريكًا في الاستثمار

[1]– المادة 01 من النظام 25–11، السالف الذكر.

[2]– المادة 2 من النظام نفسه.

[3]– المادة 3 من النظام نفسه.

وهو ما يفرض مستوى أعلى من الشفافية والإفصاح، حمايةً لأموال المستثمرين وضمانًا لحسن إدارتها.

كما نص النظام على ضرورة إعداد الميزانية على أساس صافي، بما يستبعد الإيرادات غير المحصلة، ومنعًا لأي تضخيم غير حقيقي للنتائج المالية وهو ما يتماشى مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تحرص على تجنب الغرر وتحقيق العدالة في المعاملات[1]، كما ألزم النظام المؤسسات باعتماد نماذج موحدة للكشوف المالية[2]، بما يضمن توحيد طرق العرض، ويسهل عملية المقارنة بين المؤسسات ويعزز من فعالية الرقابة.

كما كرّس النظام مبدأ الشفافية من خلال إلزام المؤسسات بنشر كشوفها المالية في أجل أقصاه ستة أشهر من نهاية السنة المالية، وهو ما يتيح للمستثمرين والمتعاملين الاطلاع على الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسات[3].

كما ألزم المؤسسات بإرسال تقارير دورية إلى اللجنة المصرفية، الأمر الذي يعزز الرقابة الاحترازية، ويمكن السلطات المختصة من متابعة نشاط هذه المؤسسات بشكل مستمر والتدخل عند الضرورة.

ويُلاحظ أن هذه الأحكام تتماشى مع المعايير الدولية في مجال الإفصاح المالي، مما يعكس رغبة المشرّع في إدماج الصيرفة الإسلامية ضمن المنظومة المالية الجزائرية، دون الإخلال بخصوصياتها، كما أخذ المشرّع بعين الاعتبار التحديات العملية التي قد تواجه المؤسسات في تطبيق هذا النظام، فمنحها مهلة انتقالية تمتد إلى أربع وعشرين شهرًا من أجل التكيف مع المتطلبات الجديدة، وهو ما يعكس مرونة تشريعية وإدراكًا لخصوصية المرحلة الانتقالية[4].

---

[1]– المادة 4 من النظام 25–11، السالف الذكر.

[2]– المادة 5 من النظام نفسه.

[3]– المادة 7 من النظام نفسه.

[4]– المادة 8 من النظام نفسه.

واسنادا إلى ما سبق يمكن القول أن هذه التنظيمات تندرج ضمن إطار القانون النقدي والمصرفي 23-09 الصادر في يونيو 2023 الذي اعترف رسميا بعمليات الصيرفة الإسلامية في المادة 68 منه[1]، كما تستجيب للمعايير الدولية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، وتهدف إلى إرساء قطاع مالية إسلامية مستدام في الجزائر، واستقطاب رؤوس أموال جديدة، والاستجابة للطلب المتزايد على المنتجات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

[1]- المادة 68 من القانون 23-09، السالف الذكر.

خلاصة الفصل:

من خلال هذا الفصل قمت بالتطرق إلى الآليات التي وضعها المشرع لأجل تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، حيث انتقل من مجرد استحداث شبابيك تمارس الصيرفة الإسلامية داخل البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مستقلة تماما من جميع النواحي، و تطرقت إلى آليات الترخيص و الرقابة المتعلقة بممارسة البنوك و المؤسسات المالية لعمليات الصيرفة الإسلامية.

ثم تطرقت إلى مختلف المستجدات التنظيمية التي عرفتها الساحة القانونية الجزائرية، وهي استحداث سوق نقدية بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية بموجب النظام 25-13، وأيضا وضع إطار محاسبي خاص بالصيرفة الإسلامية بموجب ثلاث أنظمة مختلفة وهي النظام 25-09 الذي يحدد القواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والنظام 25-10 الذي يتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والنظام 25-11 الذي يتعلق باعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و نشره.

خاتمة

خاتمة:

خلصت هذه الدراسة إلى أن الصيرفة الإسلامية تستند إلى منظومة متكاملة من المبادئ والقيم التي تهدف إلى تحقيق العدالة الاقتصادية والاجتماعية وتعزيز التنمية المستدامة والشمول المالي، وتختلف في جوهرها عن الصيرفة التقليدية القائمة على الفائدة اختلافاً جذرياً ومتبايناً سواء من حيث الأدوات أو القيم، وهو ما يجعل منها ركيزةً أساسية لتحقيق الشمول المالي الذي يستهدف إدماج أكبر شريحة ممكنة من المواطنين في المنظومة المصرفية الرسمية، لا سيما أولئك الذين يُحجمون عن التعامل مع البنوك التقليدية لدواعٍ دينية.

وبناءً على ذلك اتجهت الجزائر إلى تبني الصيرفة الإسلامية باعتبارها وسيلةً لدعم المنظومة الاقتصادية والمالية الوطنية، خاصة لما توفره من آليات تمويل واستثمار بديلة تستقطب الفئات المحجمة عن التعامل المصرفي التقليدي لأسباب دينية، وهي الفئات التي يستهدفها الشمول المالي بالدرجة الأولى، إذ تقوم هذه الآليات على استقطاب المدخرات وتوجيهها نحو الأنشطة الإنتاجية، إضافةً إلى توسيع نطاق الخدمات المصرفية لفائدة فئات كانت متحفظة تجاه البنوك التقليدية، ونظراً لارتباط هذا النظام بالشريعة الإسلامية، تطلّب الأمر استحداث آليات متخصصة لممارسة هذا النشاط وإنشاء هيئات رقابة شرعية مستقلة تتولى التأكد من مدى مطابقة المعاملات والمنتجات المصرفية لمبادئ الشريعة الإسلامية، بما يضمن سلامة العمليات ويعزز ثقة المتعاملين بهذا القطاع، كما كان لا بد من خلق بيئة قانونية خصبة تسمح بتدفق السيولة، سواء لتوظيف الأموال الفائضة لدى البنوك الإسلامية، أو لمعالجة العجز عند البنوك التي تحتاج إلى السيولة، واستوجب الأمر أيضاً وضع إطار محاسبي يراعي خصوصية هذه الصيرفة ويضمن الشفافية والنزاهة في العمل البنكي الإسلامي، مما يكسب هذه المؤسسات استقلالاً عن الأنظمة التقليدية ويزيد ثقة المتعاملين معها.

وعليه فإن نجاح الأحكام القانونية المستحدثة في إرساء قواعد الشمول المالي في المنظومة المصرفية الجزائرية يبقى نجاحاً نسبياً ومرحلياً، إذ أرست هذه الأحكام الدعائم التشريعية والمؤسساتية اللازمة، غير أن تحقيق الشمول المالي الكامل يظل رهيناً بمدى فعالية التطبيق الميداني لهذه الأحكام وليس بمجرد صدورها، وبمدى قدرة المنظومة المصرفية الجزائرية على تجاوز ما تبقى من عوائق تشريعية ومؤسساتية وقضائية.

و من خلال ما سبق وتحليل مختلف جوانب الموضوع نستخلص النتائج التالية:

– تختلف الصيرفة الإسلامية بشكل جوهري عن الصيرفة التقليدية، إذ تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح والخسائر بدلًا من نظام الفائدة، مما يجعلها أداة فعّالة في تحقيق الشمول المالي واستقطاب الفئات التي تتحفظ على التعامل مع البنوك التقليدية لأسباب دينية، فضلًا عن مساهمتها في تقليص الفجوات الاجتماعية ودعم الاستقرار الاقتصادي.

– إن حصر صيغ الصيرفة الإسلامية في عدد محدود من المنتجات (ثمانية صيغ) يؤثر سلبًا على تطور الهندسة المالية الإسلامية، ويحدّ من تنوع المنتجات المتاحة، الأمر الذي قد ينعكس على قدرة هذه البنوك في تلبية متطلبات الشمول المالي الشامل.

– المشرع الجزائري يتبنى الصيرفة الإسلامية بشكل تدريجي من خلال انتقاله من مجرد استحداث شبابيك للصيرفة الإسلامية إلى استحداث بنوك إسلامية مستقلة بالكامل.

– تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر تجربة حديثة، فرغم وجود بنك البركة منذ تسعينات القرن الماضي و بنك السلام منذ سنة 2008، إلا أن المشرع الجزائري تأخرا كثيرا من الناحية التشريعية حتى سنة 2020 أين أصدر نظاما خاصا بالصيرفة الإسلامية، وعلى الصعيد القانوني لم ينص عليها حتى سنة 2023 في القانون 23–09 المتضمن القانون النقدي والمصرفي.

– يُشكّل غياب قضاء مختص بالصيرفة الإسلامية عائقاً جوهرياً أمام تطورها، لا سيما في ظل إشكالية الحصول على شهادة المطابقة التي تبقى سلطة منحها بيد الهيئة الوطنية للإفتاء في مجال الصناعة المالية الإسلامية.

– يُعدّ استحداث سوق نقدية إسلامية بين البنوك والمؤسسات المالية العاملة وفق نظام الصيرفة الإسلامية خطوةً تشريعية متقدمة، من شأنها معالجة إشكالية نقص السيولة وتوجيه الأموال الفائضة نحو استثمارات حقيقية بعيداً عن الفوائد الربوية.

– استحداث إطار محاسبي خاص بالعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من شئنه أن يكسب هذه المؤسسات استقلالا عن الأنظمة التقليدية، مما يجعل أموالها أبعد عن شبهة الربا ويزيد ثقة المتعاملين معها، وبالتالي يسهم في توسيع قاعدة الشمول المالي.

وبعد عرض نتائج الدراسة يمكننا تقديم جملة من الاقتراحات التي تساعد في تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر :

– من الضروري قيام البنوك الإسلامية بالتوعية حول طبيعة عملها ومشروعيته واختلافه عن البنوك التقليدية، خصوصا مع وجود فئات تنفر من هذه المعاملات وتجزم بحرمتها جملة وتفصيلا، وأيضا توفير المعلومات الكافية لمن أراد الحصول عليها و تشجيع مبادرات شتى في المجالات التي لها علاقة بالصيرفة الإسلامية.

– تطوير الإطار المالي من خلال استحداث سوق مالية متكاملة تشمل بالإضافة إلى السوق النقدية سوقا لرأس المال خاصة بالصيرفة الإسلامية، بما يضمن استقلالية هذا القطاع.

– ضرورة مراجعة الحصر التشريعي لصيغ الصيرفة الإسلامية في ثمانية أصناف، والانفتاح على صيغ تمويلية أخرى يُجيزها الفقه الإسلامي، بما يُعزز الهندسة المالية الإسلامية ويُوسّع دائرة الشمول المالي.

– تبني المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI) وجعلها مرجعًا مساعدًا في تنظيم الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

– استحداث قضاء متخصص في الصيرفة الإسلامية، سواء عبر أقسام متخصصة داخل المحاكم أو غرف على مستوى المجالس القضائية، مع ضرورة تأهيل القضاة وتكوينهم في هذا المجال.

– توحيد الاجتهادات والفتاوى الصادرة عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية، لتفادي التباين في الفتاوى وضمان استقرار المعاملات، بما يعزز ثقة المتعاملين في هذه الصيغة المصرفية.

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية ،الفتاوى الكبرى، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، الطبعة الاولى، لبنان، 1987.
2. أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
3. أحمد صبحي العيادي، أدوات الاستثمار الإسلامية: البيوع، القروض، الخدمات المصرفية، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
4. أحمد محمد نور، مبادئ المحاسبة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2003.
5. أحمد أبو موسى رسمية ، الأسواق المالية والنقدية، دار المعتز للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2005.
6. رشيد رضا، الربا والمعاملات في الاسلام، مكتبة الثقافة الدينية، الطبعة الاولى، مصر، 2001.
7. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، الجزء السادس، دار الكتاب الاسلامي، الطبعة الثانية، لبنان، دون سنة النشر.
8. طارق عبد العال حماد، التقارير المالية "أسس الإعداد والعرض والتحليل"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002.
9. عبد الرحمان يسري احمد، إقتصاديات النقود و المصارف، الدار الجامعية الاسكندرية، مصر، 2003.
10. عبد الستار ابو غدة وآخرون، أساسيات المعاملات المالية و المصرفية الاسلامية، دار الأمان للنشر و التوزيع، الطبعة الاولى، المغرب، 2015.
11. عبد القادر السيد متولي ، الأسواق المالية والنقدية في عالم متغير، دار الفكر، الأردن، 2010.
12. عبد الله ابن قدامة المقدسي، المغني، الجزء الرابع، مكتبة القاهرة، مصر، 1960.

13. عبد المجيد الرقيبات غازي، المصارف والمؤسسات المالية المتخصصة، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014.
14. علاء الدين الزعتري، الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، دار الكلم الطيب، لبنان، 2002.
15. فريدريك إنجلس، مبادئ الشيوعية، دار الفارابي، الطبعة الثالثة، لبنان،2007 .
16. فؤاد السرطاوي، التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 1999.
17. فؤاد بن حدو، قضايا اقتصادية إسلامية معاصرة، ألفا للوثائق، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020.
18. محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار، الجزء الرابع، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثانية، مصر، 1966.
19. محمد الأمين الصديق، الغرر في العقود وآثاره في التطبيقات المعاصرة، المعهد الاسلامي للتدريب والبحوث، الطبعة الاولى، السعودية، 1993.
20. محمد ابراهيم الشديفات، الأسواق المالية والنقدية، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2006.
21. محمد البلتاجي ، المصارف الإسلامية " النظرية، التطبيق، التحديات "، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الأولى، مصر، 2012.
22. محمد القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، الجزء الخامس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، 2006.
23. محمد نضال الشعار، أسس العمل المصرفي الإسلامي والتقليدي، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، الطبعة الاولى، سوريا، 2005م.
24. محمد مكاوي، البنوك الإسلامية "النشأة . التمويل . التطوير"، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، مصر، 2009.
25. محمود حسن الصوان، أساسيات العمل المصرفي الاسلامي، دار وائل للطباعة و النشر، عمان، 2001.

26. مصطفى كمال السيد طايل، القرار الاستثماري في البنوك الاسلامية، مطابع غباشي، مصر، 1999.
27. نعيم نمر داوود، البنوك الاسلامية نحو اقتصاد سياسي، دار البداية، الطبعة الاولى، عمان، 2012.
28. نايف بن نهار، مقدمة في الصيرفة الاسلامية، مؤسسة وعي للدراسات والابحاث، الطبعة الاولى، قطر، 2020.
29. المبادئ الارشادية لادارة المخاطر للمؤسسات، مجلس الخدمات المالية الاسلامية، 2005.
30. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية، البحرين، 2017.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

1. أحمد جميل، الدور التنموي للبنوك الإسلامية: دراسة نظرية تطبيقية (1980-2000م)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2006.
2. حمزة شاكر، دور أصحاب الودائع في تعزيز انضباط سوق المصارف الاسلامية "دراسة تطبيقية"، أطروحة دكتوراة، تخصص علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، 2022.
3. صونيا آيت بن أعمر ، الإتمان المصرفي في مجال الإستثمار في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه علوم في القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2023.

4. يزن خالف سالم، تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية "دراسة لمدى امكانية التطبيق في الأردن"، أطروحة دكتوراة، تخصص المصارف الإسلامية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007.

5. مطهري كمال، دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية و البنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "دراسة حالة بنك البركة و بنك القرض الشعبي البلدي"، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.

ب- رسائل الماجستير

1. أحمد بالخير، عقد الاستصناع وتطبيقاته المعاصرة "دراسة حالة البنك الاسلامي للتنمية"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم السياسية، قسم الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2008.

2. بدرة بن تومي، آثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية (IAS/IFRS) على العرض والافصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، قسم العلوم التجارية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، الجزائر، 2013.

3. دليلة بعوش، النظام القانوني لحماية الودائع المصرفية، رسالة ماجستير في قانون عام، تخصص تنظيم قضائي، كلية الحقوق، جامعة الاخوة مونتوري قسنطينة، الجزائر، 2012.

4. فضيلة غالم، السوق النقدية ودور البنوك الاسلامية فيها –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص بنوك اسلامية، قسم الاقتصاد والادارة، كلية الأداب والعلوم الانسانية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية قسنطينة، الجزائر، 2011.

ج- مذكرات الماستر

1. أمين عبدي، النظام القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، الجزائر، 2025.

2. شيماء حريد، صالح حاروش، محاسبة صيغ التمويل الإسلامي في البنوك الإسلامية -دراسة حالة بنك البركة الجزائري-، مذكرة ماستر، تخصص محاسبة وجباية، قسم العلوم المالية و المحاسبية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2018.

3. فاطمة بن شعيب ، مكي خيرة، دور البنوك الإسلامية في تمويل المشاريع الاستثمارية -دراسة مقارنة بين بنك البركة الجزائري و البنك الإسلامي الأردني-، مذكرة لنسل شهادة الماستر، تخصص ادارة مالية، قسم علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة ابن خلدون تيارت، الجزائر، 2019.

4. ليلى مزيان، قسوم نور الهدى، الخدمات المصرفية الإسلامية في ظل القانون 23-09، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص قانون أعمال، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، 2024.

5. لامية مزاري، الصيرفة الإسلامية وفق قانون النقد والصرف الجديد، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2024.

6. هدى بويزري ، الصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2022.

ثالثا: المقالات

1. أحمد عزوز، شبابيك الصيرفة الإسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية بالجزائر، مجلة ابحاث اقتصادية معاصرة، المجلد 05، العدد 1، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص ص248-262.

2. أسماء حوفاني، حافز الوكالة بالاستثمار في المصارف الإسلامية " تكييفه الفقهي وضوابطه الشرعية "، مجلة الإحياء، المجلد 20، العدد 26، مخبر الانتماء: القانون والمجتمع، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، 2020، ص ص 385-418.

3. أمال زرقاوي، التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، مخبر المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، العدد04، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2018، ص28-47.

4. إكرام بن عزة ، بلدغم فتحي، مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي-تقييم تجربة الجزائر-، مجلة البحوث في العلوم المالية و المحاسبية، المجلد 03، العدد 01، جامعة ابوبكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2018، ص ص 76-90.

5. إكرام مباركي، عزوز مناصرة، القرض الحسن كخدمة اجتماعية في المصارف الإسلامية وأهم الاشكالات الفقهية المتعلقة به، مجلة الإحياء، المجلد 25، العدد 37، مخبر الفقه الحضاري و مقاصد الشريعة، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، 2025، ص ص 249-270.

6. حبيبة عبدلي، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الاسلامية في الجزائر "واقع وتحديات"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، 2020،ص ص 64-80.

7. زعيمن باديس، بن غريب رابح، عزيزي جلال، الترخيص الإداري المسبق كآلية لممارسة نشاط الصيرفة الاسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد صديق بن يحيى جيجل، الجزائر، 2023، ص ص312-335.

8. سلمان دعيج بوسعيد، أمين أحمد النهاري، عقد الوكالة في الاستثمار في المرابحات الدولية: دراسة فقهية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية و الادارية، المجلد 14، العدد 1، جامعة الشارقة، الامارات العربية، 2017، ص ص 82-112.

9. سليم بلقاسمي ، عمليات الصيرفة الإسلامية في الجزائر على ضوء نظام بنك الجزائر رقم 20-02، مجلة نور للدراسات الاقتصادية، المجلد 06، العدد 10، جامعة الجزائر 01، 2020، ص ص 88-107.

10. سمير شيهاني، محمد زكريا يوسفي، خطابات الضمان المصرفية بين النظرية والتطبيق لدى البنوك الإسلامية، مجلة معارف، المجلد 18، العدد 1، مخبر الدولة والاجرام المنظم، جامعة البويرة، الجزائر، 2023، ص ص254-274.

11. صبرينة كركودي، سهام كركودي، زعرور نعيمة، مقارنة بين البنوك الإسلامية والبنوك التجارية(التقليدية) – من خلال دراسة حالتين هما القرض الشعبي الجزائري CPA وبنك البركة الجزائري–، مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد01، العدد02، جامعة الوادي، الجزائر، 2018، ص ص 99-108.

12. عبد الرزاق الطاهر خليفة الفراح، إبراهيم خليفة علي الزيادي، القرض الحسن وأثره على تنمية المجتمع– دراسة تطبيقية على مصرف اليقين–، مجلة دراسات الانسان والمجتمع، المجلد2024، العدد24، مركز العلوم والتقنية للبحوث والدراسات، 2024، ليبيا، ص ص1-31.

13. عباس حفصي، مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابطها الشرعية، مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 05، العدد 08، جامعة الأغواط، 2017، ص ص191-209.

14. عبد الله يوسف سعادة، هيام محمد الزيدانين، باسل يوسف الشاعر، أثر توظيف الودائع الاستثمارية في ربحية المساهمين "دراسة تطبيقية على المصارف الاسلامية الأردنية في الدراسات الاسلامية"،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 13، العدد 02، جامعة آل البيت، الأردن، 2017، ص ص 265-289.

15. فاطمة الزهراء العجاج، تفعيل الصيرفة الإسلامية في الجزائر "دراسة حالة بعض البنوك التجارية"، دفاتر MECAS، المجلد 18، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2022، ص ص 626-639.

16. فطوم معمر، إستراتيجية تطوير صناعة التمويل الإسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 05، العدد 2، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2014، ص ص274-285.

17. كمال زيتوني، عايد لمين، دور السوق النقدية في تمويل البنوك الجزائرية خلال الفترة 2016-2019، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبية، المجلد 06، العدد 01، جامعة المسيلة، 2021، ص ص 288-301.

18. محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها، مجلة الاقتصاديات المالية البنكية وادارة الأعمال، المجلد 09، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2020، ص ص 9-32.

19. مهداوي حنان، التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، الجزائر، 2022، ص ص 137-159.

20. ميساء منير ملحم وآخرون، الدور التمويلي والاجتماعي للقرض الحسن في المصارف الإسلامية الأردنية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، المجلد14، العدد1، جامعة إنسيف، ماليزيا، 2023، ص ص 54-79.

21. نسرين كزيز، الأمين حلموس، بيع المرابحة للآمر بالشراء- المفهوم، الاجراءات، الضوابط الشرعية -، مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والادارة، مجلد 01، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط، الجزائر، 2017، ص ص 98-117.

22. نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد14، العدد 02، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2014، ص ص 217-233.

رابعا: الملتقيات

1. سامي حسن محمود، المرابحة والاجارة وأدوات أخرى، ندوة البنوك الاسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الاسلامي للتنمية، المحمدية، بالمملكة المغربية مع جمعية الاقتصاد الاسلامي خلال فترة 18-22 يونيو 1990.

2. محمد عبد اللطيف الفرفور، دور المجامع الفقهية في ترشيد مسيرة المصارف الإسلامية " آليات وصيغ عملية "، بحث علمي مجمعي موثق مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة التاسعة عشرة، الشارقة، الامارات العربية المتحدة، 26-30 أفريل، 2009.

خامسا: النصوص القانونية

أ- الأوامر

1. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر عدد 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

2. الأمر رقم 96-09 ، المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالاعتماد الايجاري، ج ر العدد 03، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.

ب- القوانين

1. قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أفريل 1990 ملغى بموجب الأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد و القرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003 (ملغى).

2. القانون 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، المتضمن النظام المحاسبي المالي، ج.ر، العدد 74، الصادرة في تاريخ 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007، معدل ومتمم.
3. قانون رقم 23-09 مؤرخ في 21 يونيو سنة 2023 يتضمن القانون النقدي والمصرفي، ج ر ج ج ، عدد 43، الصادرة في 27 يونيو سنة 2023.

ج- النصوص التتنظيمية:

المراسيم الرئاسية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 17 رجب عام 1417 الموافق 28 نوفمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار تعديل نص الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج.ر.ج.ج العدد 76، المؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.

أنظمة بنك الجزائر:

1. النظام 18-02 مؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج ، عدد 73، الصادرة في 09 ديسمبر 2018(ملغى).
2. النظام رقم 20-02، مؤرخ في 15 مارس 2020، محدد للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية و قواعد ممارستها من طرف البنوك و المؤسسات المالية، ج ر ج ج ، عدد 16، الصادرة في 24 مارس 2020.
3. النظام 25-09 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يوليو سنة م2025 يحدد القواعد المحاسبية و قواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر ج ج ، العدد 65 الصادرة في 8 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل30 سبتمبر سنة 2025م.
4. النظام 25-10 مؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يوليو 2025، المتضمن مخطط الحسابات المطبق على البنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية

المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر ج ج، العدد 65، الصادرة في 18 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل7 أكتوبر 2025.

5. النظام 25-11 المؤرخ في 28 محرم عام 1447 الموافق ل24 يونيو سنة 2025، المتعلق بإعداد الكشوف المالية للبنوك و المؤسسات المالية الممارسة للعمليات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية و نشرها، ج ر ج ج، العدد 66، الصادرة في 18 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل7 أكتوبر سنة 2025.

6. النظام رقم 25-13 مؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1447 الموافق 24 سبتمبر سنة 2025، يتعلق بالسوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ج ر ج ج، العدد 68، الصادرة في 22 ربيع الثاني عام 1447 الموافق ل14 أكتوبر سنة 2025م.

د- المقررات

1. المقرر 05-04 المؤرخ في 10 رمضان عام 1426 الموافق ل13 أكتوبر سنة 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل.

2. المقرر رقم 20-01 مؤرخ في 07 شعبان 1441 هـ الموافق ل01 أفريل 2020، المتضمن إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.

هـ- التعليمات

1. التعليمة رقم 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، و المحددة للإجراءات و الخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

سادسا: المواقع الالكترونية

https://almuslimalmuaser.org

سابعا: المراجع باللغة الأجنبية

I- المراجع باللغة الإنجليزية :

A-Books :

1. Zamir Iqbal, Abbas Mirakhor, An introduction to Islamic finance “Theory and practice”, Jhon wiley and sons, Singapore, 2011.

B- articles:

1. Fatma Zohra Akou, conditions for Practicing Islamic Banking and Related Banking Operations in Algerian Legislation, Journal science of Law, No 3, university of Djilali Liabes Sidi Bel Abbes, Algeria, 2026, pp 14-19.

2. Djamila Rebihi, Fiscal Treatment of Islamic Banking Operations in Algeria: A reading of the Finance Laws (2020-2025), Journal of Advanced Economic Research, Vol 11, No 1, El Oued University, Algeria, 2026, pp 304-317.

3. Laounia Benzekkoura, Islamic Windows in Algerian Legislation, Journal of Economics and Management, Vol 04, No 02, University of Mustapha Stambouli Mascara, Algeri, 2020, pp 1-19.

II- المراجع باللغة الفرنسية :

1. Jean-Francois des Robert, Francois Méchine, Hervé Puteaux, Normes IFRS et PME, Dunod, Paris, 2004.

2. Lila Guermas, La religion dans les affaires : la finance islamique, Fondapol, 2011, pp 7-30.

الفهرس

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
إهداء	/
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصيرفة الإسلامية في الجزائر	**6**
المبحث الأول: ماهية الصيرفة الإسلامية	7
المطلب الأول: مفهوم الصيرفة الإسلامية	7
الفرع الأول: تعريف الصيرفة الإسلامية و خصائصها	7
أولا: تعريف الصيرفة الإسلامية	8
ثانيا: خصائص الصيرفة الإسلامية	10
الفرع الثاني: تمييز الصيرفة الإسلامية عن الصيرفة التقليدية	12
أولا: أوجه التشابه بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية	12
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية	18
المطلب الثاني: القواعد الحاكمة للصيرفة الإسلامية	20
الفرع الأول: القواعد المنظمة لصحة العقود المالية	20
أولا: عدم التعامل بالربا	20
ثانيا: منع الغرر والجهالة	21
الفرع الثاني: القواعد الضامنة لمشروعية المعاملات المالية	26
أولا: تجنب بيع ما لا يملك	26
ثانيا: تجنب الحيل	27
المبحث الثاني: منتجات الصيرفة الإسلامية	32
المطلب الأول: المنتجات القائمة على أصول	33
الفرع الأول: المنتجات القائمة على الأصول العينية	33

أولا: المرابحة	33
ثانيا: الإجارة	37
الفرع الثاني: المنتجات القائمة على الأصول الموصوفة	41
أولا: الاستصناع	41
ثانيا: السلم	43
المطلب الثاني: المنتجات القائمة على المشاركة ومنتجات الودائع	44
الفرع الأول: المنتجات القائمة على المشاركة في الربح والخسارة	46
أولا: المشاركة	46
ثانيا: المضاربة	49
الفرع الثاني: منتجات الودائع	52
أولا: حسابات الودائع	53
ثانيا: الودائع في حسابات الإستثمار	55
ملخص الفصل الأول	58
الفصل الثاني: الآليات المستحدثة لتفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية	60
المبحث الأول: الآليات المؤسساتية والإجرائية لتفعيل الصيرفة الإسلامية	61
المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لتفعيل الصيرفة الإسلامية	61
الفرع الأول: شبابيك الصيرفة الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية	61
أولا: مفهوم شبابيك الصيرفة الإسلامية	61
ثانيا: أشكال شبابيك الصيرفة الإسلامية ودورها في تحقيق الشمول المالي	64
الفرع الثاني: البنوك الإسلامية كآلية لتفعيل الصيرفة الإسلامية	68
أولا: تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها	68
ثانيا: أهداف البنوك الإسلامية و دورها في تحقيق الشمول المالي	72

المطلب الثاني: الآليات الإجرائية لتفعيل الصيرفة الاسلامية	76
الفرع الأول: الإنشاء التنظيمي لهياكل الصيرفة الإسلامية	76
أولا: استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية	76
ثانيا: إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك والمؤسسة المالية	77
الفرع الثاني: الحصول على الترخيص	82
أولا: شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية كشرط أولي	82
ثانيا: الترخيص لممارسة العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	86
المبحث الثاني: الآليات التنظيمية المستحدثة لتفعيل الصيرفة الإسلامية	88
المطلب الأول: استحداث سوق نقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	89
الفرع الأول: مفهوم السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	89
أولا: تعريف السوق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وخصائصها	89
ثانيا: أنواع الأسواق النقدية ما بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	92
ثالثا: دور السوق النقدية المتعلقة بالصيرف الإسلامية في تحقيق الشمول المالي	93
الفرع الثاني: التنظيم القانوني للسوق النقدية بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	94
أولا: الأحكام العامة للسوق النقدية المتعلقة بالصيرفة لإسلامية	95
ثانيا: المعاملات بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في السوق النقدية	96
ثالثا: المتطلبات التشغيلية في السوق النقدية بين البنوك المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	100
المطلب الثاني: استحداث إطار محاسبي خاص بالصيرفة الإسلامية	101
الفرع الأول: التنظيم القانوني للقواعد المحاسبية وقواعد التقييم للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	102

أولا: الأحكام العامة للمعالجة المحاسبية لعمليات الصيرفة الإسلامية	102
ثانيا: متطلبات التمويل لمنتجات الصيرفة الإسلامية	103
الفرع الثاني: التنظيم القانوني لمخطط الحسابات المطبق على البنوك والمؤسسات المالية الممارسة للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	106
أولا: الأحكام العامة لمخطط الحسابات للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	106
ثانيا: الأحكام الخاصة لمخطط الحسابات للعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية	107
الفرع الثالث: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية	110
أولا: مفهوم الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية	110
ثانيا: التنظيم القانوني لإعداد الكشوف المالية الخاصة بالصيرفة الإسلامية	112
ملخص الفصل الثاني	115
خاتمة	117
قائمة المراجع	122
الفهرس	135

ملخص الدراسة:

بعد الاقبال الكبير على الصيرفة الإسلامية في الجزائر من طرف المودعين والمستثمرين الراغبين في الابتعاد عن المعاملات التقليدية والتعامل وفقا للشريعة الإسلامية، ونظرا للأهمية المتنامية للصيرفة الإسلامية في الجزائر، تهدف هذه الدراسة إلى توضيح مفهوم الصيرفة الإسلامية وشروط ممارستها وصيغ التمويل المعتمدة فيها، وأيضا بيان واقع تفعيل الصيرفة الإسلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية، سواء من حيث الآليات القانونية أو المستجدات التنظيمية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية، منتجات الصيرفة الإسلامية، تفعيل الصيرفة الإسلامية

Study Abstract:

Following the significant growth in Islamic banking in Algeria among depositors and investors seeking to move away from conventional transactions and engage in accordance with Islamic Sharia, and given the growing importance of Islamic banking in Algeria, this study aims to clarify the concept of Islamic banking, the conditions for its practice, and the financing formulas adopted in it. It also seeks to examine the reality of the activation of Islamic banking within the Algerian banking system, both in terms of legal mechanisms and regulatory developments.

Keywords: Islamic banking, Islamic banking products, activation of Islamic banking.